جامعة قطر

كليّة القانون

الحماية القانونية لمجهولي الأبوين

إعداد

ليلى محمد أحمد السيد

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يونيو2022/ 1443

©2022.ليلى محمد أحمد السيد. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة ليلى محمد أحمد السيد بتاريخ تاريخ مناقشة الرسالة، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الاسم

المشرف على الرسالة: د. إيناس العموري

الاسم

مناقش: د. الصالحين أبو بكر

الاسم

مناقش: د. محمد عمار

الاسم

مناقش

إضافة مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتورة منى المرزوقي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

ليلى محمد أحمد السيد، ماجستير في القانون الخاص

2022.

العنوان: الحماية القانونية لمجهولي الأبوين.

المشرف على الرسالة: د.إيناس العموري

كفل المشرع القطري للطفل مجهول الأبوين حقوقاً أساسية أسوة بالشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية انطلاقاً من إنسانية هذا الطفل ومراعاة لظروفه الخاصة كونه يفقد رعاية وحنان الأسرة في ظل مجتمع ينكر وجود طفل خارج الإطار الشرعي للأسرة، فكان لا بد من آليات على المستوى الدولي والوطني تكفل صون حقوق هذه الفئة.

وتعد الاتفاقيات الدولية من أبرز الآليات على المستوى الدولي منها ما هو متعلق بحقوق الإنسان بشكل عام كالعهدين الدوليين لحقوق الانسان، ومنها ما هو متعلق بحقوق الطفل بشكل خاص كاتفاقية حقوق الطفل.

ولا بد أيضاً لحماية الطفل مجهول الأبوين من آليات على المستوى الوطني والتي تمثلت بالنصوص التشريعية التي تناولت أحكام هذه الفئة، والرعاية المؤسسية التي تحيطهم بخدماتها المختلفة.

كما نظم المشرع علاقة الطفل مجهول الأبوين بغيره، وذلك لتوفير مزيد من الحماية؛ فتناول تنظيم علاقته بوالده من خلال تناول أحكام النسب وتحريم التبني، واعترف المشرع بالكفالة كوسيلة رعاية بديلة للطفل تؤمن له احتياجاته المادية والنفسية وتعوضه عن أسرته التي فقدها، فكانت شروط وإجراءات الكفالة متلائمة مع تحقيق مصالح هذا الطفل.

شكر وتقدير

أود أن أعرب عن تقديري لدعم جامعة قطر في توفير كافة الاحتياجات اللازمة لتحقيق متطلبات هذه الدراسة، كما أتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة إيناس العموري التي قامت بالإشراف على هذه الرسالة وقدمت لي ما احتاجه من دعم وتوجيه وإثراء، وأشكر كل من قدم لي المساعدة والتشجيع من زملائي في ماجستير القانون الخاص.

الإهداء

إلى من غابا عن النظر وما غابا عن القلب... أبي وأخي أحمد(رحمهما الله)

إلى من ضحت وتعبت أعطاها الله الصحة والعافية (أمي)

إلى من كان لي الوطن في الغربة والسند بعد الله زوجي (ضياء)

إلى فلذات كبدي وفرحة عمري أولادي (سلوى والليث)

إلى إخوتي (عمر، نواف، طارق، علي، نور الهدى) حفظهم الله

إلى كل من ساعدني وشجعني....أهدي ثمرة جهدي ونتاج تعبي.

ليلى السيد

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....ث

إهداء.....ج

فهرس المحتويات.....ح

مقدمة..... 1

الفصل الأول:حماية الطفل مجهول الأبوين في ذاته..... 6

المبحث الأول:آليات حماية الطفل مجهول الأبوين..... 6

المطلب الأول:الآليات الدولية لحماية الطفل مجهول الأبوين..... 7

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل..... 8

الفرع الثاني: العهدين الدوليين لحقوق الانسان.....12

المطلب الثاني:الآليات الوطنية لحماية الطفل مجهول الأبوين.....14

الفرع الأول:التشريع.....14

الفرع الثاني: المؤسسات(مركز رعاية الأيتام(دريمة)).....22

المبحث الثاني: حقوق الطفل مجهول الأبوين..... 26

المطلب الأول: حق الطفل مجهول الأبوين في الوجود.....26

الفرع الأول: حماية الوجود البيولوجي للطفل مجهول الأبوين(الحق في الحياة)..... 27

الفرع الثاني: حماية الوجود الاجتماعي للطفل مجهول الأبوين.....31

المطلب الثاني: حق الطفل في الرعاية.....38

الفرع الأول:التربية.....38

الفرع الثاني:النفقة.....41

الفرع الثالث:التعليم.....44

الفرع الرابع:الرعاية الصحية.....46

الفصل الثاني: حماية الطفل مجهول الأبوين في علاقته بغيره.....50

المبحث الأول: علاقة الطفل مجهول الأبوين بوالده(النسب).....50

المطلب الأول: أهمية النسب.....51

الفرع الأول: أسباب عناية الشريعة الأسلامية بالنسب.....52

الفرع الثاني: التبني وأثره في اختلاط الأنساب.....56

المطلب الثاني:ثبوت نسب الطفل مجهول الأبوين.....60

الفرع الأول طرق ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية.....61

الفرع الثاني:تعزيز حماية مجهول الأبوين بالتقنيات الحديثة(تحديد النسب بالبصمة الوراثية).....67

المبحث الثاني:علاقة الطفل مجهول الأبوين بالأسرة البديلة(الكفالة.....72

المطلب الأول:تلاؤم مفهوم الكفالة مع حماية مجهول الأبوين.....72

الفرع الأول:الطبيعة القانونية للكفالة.....73

الفرع الثاني: حماية مجهول الأبوين أحد عناصر مشروعية الكفالة.....76

المطلب الثاني: تلاؤم النظام القانوني للكفالة مع حماية مجهول الأبوين.....80

الفرع الأول: إجراءات الكفالة.....81

الفرع الثاني: مضمون الكفالة.....87

خاتمة.....91

قائمة المصادر والمراجع.....95

المقدمة

قال تعالى(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)[1].

توجد الأسرة بوجود رابطة الزواج الشرعي بين المرأة والرجل ومن أهداف هذه الرابطة حفظ الأنساب واستمرار النسل بإنجاب الأولاد فهم أهم ثمرات الزواج، ويحتاج الأولاد إلى الرعاية والاهتمام منذ لحظة وجودهم إلى حين نضجهم واعتمادهم على أنفسهم ويقع واجب هذه الرعاية على الوالدين لما فيهم من رحمة وشفقة بأبنائهم، ولكن ماهو مصير الأطفال الذين يوجدون في هذه الحياة دون معرفة والديهم ؟.

نتناول من خلال هذه الدراسة الحماية القانونية للطفل مجهول الأبوين، ويقصد به الطفل الذي لا يعرف نسبه من كلا الأبوين الرجل والمرأة ويغلب الظن على عدم معرفته بكل الوسائل، ويلتقط عادة من مكان عام كالشارع أو دور العبادة، فنطاق دراستنا لا يمتد للحماية القانونية للطفل اليتيم معلوم النسب الذي توفي والديه، كما أنه لا يشمل مجهول النسب الذي عرفت أمه وجهل أبوه.

ويطلق على مجهول الأبوين في الشريعة الإسلامية مصطلح اللقيط "واللقيط في اللغة من فعيل والتقطت الشيء جمعته، وهو الطفل الذي يوجد مرمياً على الطريق لا يعرف أبوه أو أمه ويعرف أيضاً أنه المنبوذ يلتقط لأنه يلقط والأنثى لقيطة"[2]، واللقيط عرفاً هو اسم للطفل المفقود وهو "الملقى أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة فكان تسميته لقيطاً باسم العاقبة لأنه يلتقط عادة"[3].

أما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه الحنفية بأنه "اسم لحي مولود طرحه أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا"[4]، وهذا يدل على أن اللقيط طفل حديث الولادة أو أنه صغير غير مميز، وعرفه الشافعية" صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزاً لحاجته إلى

---

[1] سورة الأحزاب، الآية 5

[2] ابن منظور، لسان العرب ،ج 7،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1999،ص 392 -393.

[3] الكاساني، علاء الدين أبو بكر،بدائع الصنائع،ج6، دار الكتب العلمية،ط2 ،1986،ص197.

[4] السرخسي،محمد بن أحمد، المبسوط،ج3،دار المعرفة،بيروت، 1993،ص209.

التعهد"[5]، فالصبي المميز والمجنون وإن كان بالغاً فقد صرح الشافعية بجواز التقاطهما لحاجتهما للحفظ والرعاية[6]، وعلى هذا لا يدخل البالغ العاقل في مفهوم اللقيط عادة لعدم حاجته إلى الحفظ والرعاية، وعرف المالكية اللقيط[7]بأنه "صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه"، وعرفه الحنابلة[8] بأنه "طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل إلى سن مميز".

وتعاني هذه الفئة من النظرة الدونية لها والتي تسود غالباً في المجتمعات العربية والإسلامية؛ حيث ينشأ فيها الطفل في ظل الأسرة، وإن وجود طفل خارج هذا الإطار يثير استنكاراً من المجتمع فيلاحق العار الطفل مجهول الأبوين دون ذنب منه، وهذا مالا نراه في المجتمعات الغربية التي لا تولي النسب وشرعية وجود الطفل ما توليه الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد السائدة في مجتمعاتنا العربية، كما يسود نظام التبني في الدول الغربية حيث يمنح اسم العائلة للطفل المتبنى، حيث لا تأخذ به قوانين الأسرة في الدول العربية المستمدة في معظمها من الشريعة الإسلامية[9]. وهذا ما يعمل به في دولة قطر فقد أحال المشرع في القانون المدني أحكام الطفل مجهول الأبوين للشريعة الإسلامية في ما لم يرد بشأنه قانون خاص[10]، حيث تتوزع أحكام الطفل مجهول الأبوين في عدة قوانين كقانون الأسرة والعقوبات وقانون قيد المواليد والوفيات دون أن يكون هناك قانون خاص يتناول جميع هذه الأحكام.

وتتعرض فئة مجهولي الأبوين عادة للتهميش في ظل عجز الدول عن التكفل بهم وإعطائهم أبسط حقوقهم من المعاملة الإنسانية، فمن حقهم الاعتراف بهم ووضع آليات قانونية تساعد على دمجهم في المجتمع، وقد اهتمت دولة قطر بهذه الفئة المحرومة، وكان ذلك من خلال افتتاح مركز رعاية الأيتام(دريما) و من خلال سن التشريعات التي تكفل لهذه الفئة حقوقها وفق المواثيق الدولية

---

[5] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل عيناني دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997، ج2، ص540.

[6] النفراوي المالكي ،أحمد بن غنيم ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج2،دار ابن حزم،2019،ص240.

[7] البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس،كشف القناع عن متن الاقناع،ج4، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت، 1997،ص226.

[8] البهوتي، منصور بن يونس،شرح منتهى الإرادات،ج7، دار الكتب العلمية،بيروت،2005،ص96.

[9] ماعدا المشرع التونسي الذي سمح بالتبني للمسلمين إلى جانب الأخذ بالكفالة.

[10] المادة 39من القانون المدني في دولة قطر رقم 22 لسنة2004.

والمعاهدات الخاصة بحقوق الطفل كما في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989، والعهدين الدوليين لحقوق الانسان.

وتعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية التي تعنى بحق الطفل بشكل خاص وقد جاء في المادة الأولى "الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وهو ما أخذ به المشرع القطري حيث اعتبر الثامنة عشرة هي سن الرشد[11]، كما حرص المشرع في الدول المختلفة على الاهتمام بالطفل مجهول الأبوين من خلال إصدار قوانين خاصة تنظم أحكام الطفل مجهول الأبوين.

وقد سبقت الشريعة الإسلامية جميع التشريعات بالاهتمام بالأطفال مجهولي الأبوين، ولم تقف عنايتها بهم عند حث المسلمين على رحمتهم والعطف والإحسان إليهم وإنما تجاوزت ذلك إلى سن مجموعة من الأحكام الفقهية التي تمثل نظاماً متكاملاً لرعايتهم في المجتمع المسلم بشكل يحفظ لهم كرامتهم وحقوقهم المادية والمعنوية حتى يدفع عنهم ضرر الازدراء والتحقير وضياع الحقوق[12].

وخلال بحثنا وجدنا عدداً من الدراسات الفقهية التي تناولت أحكام الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية، ودراسات أخرى قليلة تناولت حماية الطفل مجهول الأبوين على مستوى التشريعات الوطنية المختلفة، ومن هذه الدراسات بحث بعنوان الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء(دراسة فقهية مقارنة) لنوال بنت مناور صالح المطيري[13]، تناولت من خلاله الباحثة مفهوم الحق والحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء وجهود المملكة العربية السعودية في رعاية حقوق الأطفال اللقطاء.

كما جاءت رسالة ماجستير أعدتها بلال هاجر تحت عنوان حماية حقوق مجهولي النسب شرعاً وقانوناً[14]تناولت فيه حقوق الطفل مجهول النسب التي كفلتها الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري وأهم الآليات التي تكفل هذه الحقوق، ولكن لم نجد أي دراسة على مستوى القانون القطري بالرغم من أهمية هذا الموضوع، ولتدارك هذا النقص حاولنا من خلال هذه الدراسة الإحاطة بجميع أحكام الطفل مجهول الأبوين المتفرقة في القوانين المختلفة.

---

[11] جاء في قانون الولاية على أموال القاصرين رقم 40 لسنة2004 "سن الرشد :إتمام الثامنة عشرة من العمر".

[12] الربيع، وليد بن خالد، من أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، مركز البحث العلمي الإسلامي ،مج3، ع11، 2007،ص28.

[13]المطيري،نوال بنت مناور صالح، الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء(دراسة فقهية مقارنة)جامعة الدمام،مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، ع 12، 1438.

[14]بلال، هاجر ،حماية حقوق مجهولي النسب شرعاً وقانوناً،رسالة ماجستير ،جامعة محمد بوضياف،(لمسيلة)2019- 2020.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بالطفل؛ فهو طرف ضعيف في المجتمع، و بصفة خاصة الطفل مجهول الأبوين نظراً للظروف التي يعيشها في مراكز الرعاية أو في حضانة عائلة كافلة له، حيث تعد قضية مجهولي الأبوين من القضايا الاجتماعية المعقدة و التي عرفتها المجتمعات الإنسانية القديمة والحديثة بسبب حرمان هذا الطفل من النسب ومن الرعاية الأسرية من جهة وجهل الناس بحقوقه وتحميله وزر والديه من جهة أخرى.

وتتجه الدول في الوقت الحالي نحو العناية بالأطفال مجهولي الأبوين حتى يصبحوا عنصراً بناء في المجتمع، وقد نظمت الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة بهم، كما أولتهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بحقوق الطفل والانسان أهمية بالغة، والمشرع القطري نظم لهم أحكاماً خاصة جاءت مشتتة في قوانين مختلفة كقانون الأسرة وقانون قيد المواليد وقانون العقوبات قمنا بجمع هذه الأحكام من خلال هذا البحث للوقوف على مدى كفايتها لحماية هذه الفئة الضعيفة في مجتمع يرفض وجود طفل خارج منظومة الأسرة القائمة على رابطة الزواج الشرعي، خاصة في ظل تزايد أعداد مجهولي الأبوين وحاجتهم لاحترام كرامتهم وإنسانيتهم ودمجهم في المجتمع.

أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى بيان أهم أحكام حماية الطفل مجهول الأبوين في القانون القطري ومقارنة أحكام هذه الحماية مع القوانين العربية لمعرفة جوانب القوة والضعف في التشريع القطري.

منهج الدراسة

قمنا باتباع المنهج التحليلي الوصفي للوقوف على نصوص القانون القطري التي تناولت أحكام الطفل مجهول الأبوين، لتحليل الأحكام القانونية الخاصة بالطفل مجهول الأبوين، كما قمنا باتباع المنهج المقارن لمقارنة ماجاء في القانون القطري والفقه الإسلامي والاتفاقيات الدولية مع الإشارة إلى ما ذهبت إليه القوانين في بعض الدول العربية للوقوف على النقص في القانون القطري، وقد جاءت المقارنة مع قوانين مختلفة دون التقيد بقانون معين، وذلك وفقاً للغرض الذي نهدفه من المقارنة في كل موضع.

إشكالية الدراسة

إن مجهولي الأبوين في أمس الحاجة للرعاية القانونية والاجتماعية خاصة في ظل مجتمع تسوده العادات والتقاليد التي ترفض وجود الطفل خارج إطار الأسرة وتنظر لهذا الطفل نظرة دونية؛ في هذا الإطار يتجه التفكير حول توفير الحماية لهم في تناسق من جهة مع الاعتبارات الإنسانية و الدولية، ومن جهة أخرى مع الشريعة الإسلامية والقانون القطري الذي يجعل الزواج أساس الأسرة[15].

على ضوء ما سبق تتمثل إشكالية البحث في بيان مدى الحماية القانونية التي وفرها القانون القطري لمجهولي الأبوين وفق إطار الشريعة الإسلامية والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل .

وتوصلنا إلى أن الحماية القانونية للطفل مجهول الأبوين هي حماية متعددة وتقع على عدة مستويات، ويمكن تقسيمها إلى حماية على مستوى الطفل في ذاته، وحماية على مستوى علاقة الطفل مجهول الأبوين بغيره، وعليه سنقوم بالإجابة على الإشكالية من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين نخصص الفصل الأول لحماية الطفل مجهول الأبوين في ذاته، ونخصص الفصل الثاني لحماية الطفل مجهول الأبوين في علاقته بالغير.

[15] نصت المادة21 من الدستور القطري على "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها وتقوية أواصرها والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظله ".

الفصل الأول

حماية الطفل مجهول الأبوين في ذاته

كفل المشرع القطري حقوقاً للطفل بصفة عامة مهما كان وضعه في المجتمع باعتبارها حقوقاً أبدية ذاتية يكتسبها الطفل من إنسانيته، وكفلت المواثيق الدولية هذه الحقوق للطفل مراعاة لخصوصيته بسبب ضعفه ونقص إدراكه، فقد جاء في العهد المدني للحقوق المدنية والسياسية في المادة24 "يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا".

وقد أحيطت هذه الحقوق بضمانات تكفل حمايتها وصيانتها، فكانت الآليات الوطنية والدولية فماهي الآليات القانونية للحماية وهل مكنت من تكريس أي حقوق للطفل مجهول الأبوين؟.

سنوضح من خلال المبحث الأول أهم الآليات في حماية حقوق الطفل مجهول الأبوين ، كما نوضح في المبحث الثاني الحقوق الأساسية التي كرستها هذه الآليات.

المبحث الأول

آليات حماية الطفل مجهول الأبوين

إن ضمان حقوق الطفل الأساسية يتطلب جهوداً وطنية ودولية متكاتفة، وقد تمثل هذا من خلال الاتفاقيات الدولية التي أقرت حقوق الطفل دون أي تمييز، وكان لا بد لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات من آليات على المستوى الوطني تنفذ ما قررته هذه الاتفاقيات وتمثل سياسة الدولة في حماية الطفل بشكل عام ومجهول الأبوين بصفة خاصة؛ والذي يكون أحوج من غيره لحماية هذه الحقوق وقد تعددت هذه الآليات واختلف مدى الالتزام بها من دولة إلى أخرى.

سنبين من خلال هذا المبحث أهم الآليات والتي اعتمدتها دولة قطر على المستوى الدولي من خلال المطلب الأول، كما نوضح في المطلب الثاني ما قدمته الدولة على المستوى الداخلي.

المطلب الأول

الآليات الدولية لحماية الطفل مجهول الأبوين

مع التأسيس الحديث للنظام الدولي وزيادة التعاون بين الدول نشأت المنظمات الدولية التي ساهمت في تطوير قواعد حقوق الإنسان وصولاً إلى تدويل وتدوين الحقوق الأساسية على شكل اتفاقيات وإعلانات تتضمن كل ما يتمتع به الإنسان من حقوق منذ لحظة وجوده[16]، وقد شهدت المواثيق الدولية لحقوق الطفل تطوراً[17]من وقت تأسيس عصبة الأمم المتحدة إلى وقتنا الراهن وكان من بينها اتفاقية حقوق الطفل1989، و العهدين الدوليين لحقوق الانسان.

سنخصص الفرع الأول لدراسة اتفاقية حقوق الطفل، كما سنخصص الفرع الثاني لدراسة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

---

[16] بن عيسى،أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن 2020، ص17.

[17] يعد إعلان جنيف أول نص دولي يعالج حقوق الطفل وتبنته عصبة الأمم المتحدة عام 1924 ولكنه فقد قيمته بانطلاق العرب العالمية الثانية، وفي عام 1946 أعلنت اللجنة الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن أحكام إعلان جنيف يجب أن يكون ملزماً لدول العالم، وفي عام 1948 تم تبني الإعلان العالمي لحقوق الانسان وأشار إلى حقوق الطفل في المواد 25 و26، وفي 1959 صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي 1986 تبنت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالتبني والحضانة، انظر الطراونة، مخلد ارخيص، حقوق الطفل: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق مج27، ع2، 2003،ص274-276.

الفرع الأول

اتفاقية حقوق الطفل

أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار 44\25 ودخلت حيز التنفيذ في 2\9\1989، وقد صادقت عليها غالبية دول العالم، ومع صدور هذه الاتفاقية بدأ المجتمع الدولي في تغيير نظرته إلى حقوق الأطفال حيث تم اعتبارها حقوقاً إنسانية عالمية لا يمكن التغاضي عنها أو الانتقاص منها[18].

ومن هنا بدأت مسألة حقوق الطفل تحتل مكانة تزداد أهميتها يوماً بعد يوم على الصعيدين الوطني والدولي، وتتألف الاتفاقية من 54 مادة كانت أولى اهتماماتها حول مصالح الطفل الفضلى، وتتألف من أربعة أقسام رئيسية هي[19]:

1. الديباجة وتحتوي المبادئ الأساسية لموضوع الاتفاقية
2. الجزء الأول ويتضمن المواد الأساسية في الاتفاقية والتي تبين التزامات الدول المصادقة على الاتفاقية.
3. الجزء الثاني يحدد الشروط التنفيذية ويتم من خلالها تحديد كيفية تعزيز الاتفاقية.
4. الجزء الثالث ويتضمن أحكام تتعلق بتصديق الدول على هذه الاتفاقية وإمكانية ادخال تعديلات عليها.

---

[18] "حاول المجتمع الدولي جاهداً وضع القواعد الأساسية لحماية الطفولة بشكل عام في إطار الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 في عهد عصبة الأمم، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في عهد منظمة الأمم المتحدة"، انظر بن عيسى،أحمد، حماية الأطفال المسعفين على ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد9 ،ع 2، 2018،ص 513، انظر أيضاً النمر، وليد سليم، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي،دار الكتب المصرية، 2015، ص235.

[19] السوقي،ناهد منير، اتفاقية حقوق الطفل، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012،ص77.

وتمتاز هذه الاتفاقية[20]بشمولها لجميع حقوق الطفل المادية والأدبية، من حيث حماية الطفل والخدمات اللازمة لنموه روحياً وصحياً وثقافياً، ومن حيث البيئة السليمة لتنمية قدراته، كما تميزت الاتفاقية بتأكيدها على مراعاة مصالح الطفل الفضلى، وتضمن الاتفاقية حق الطفل مجهول الأبوين في الأسرة البديلة وما ينعكس على ذلك من علاقة ذات طابع حقوقي فيما يخص العائلة والمجتمع تجاه هذا الطفل.

ولم تفرق الاتفاقية بين الحقوق المختلفة، بل قامت بجمعها كلها ضمن وثيقة واحدة وذلك بهدف إظهار أهميتها وطبيعتها التكاملية، ويمكن تصنيفها إلى[21]:

1. حقوق مدنية تشمل الحق في الاسم والجنسية والحماية من التعذيب وسوء المعاملة ووضع القوانين والضوابط لما قد ينتج عن حرمانهم من حريتهم أو فصلهم عن والديهم.
2. حقوق اقتصادية وتشمل حق الانتفاع بالضمان الاجتماعي والتمتع بمستوى معيشي مناسب والحماية من الاستغلال في العمل.
3. حقوق اجتماعية: وتشمل حق الحصول على أكبر قدر ممكن من العناية الصحية والخدمات الطبية، وحق المعاقين بعناية خاصة، والحق في الحماية من الاستغلال الجنسي والاختطاف كما نظمت القضايا المتعلقة بالكفالة والحضانة والتبني.
4. حقوق ثقافية: وتشمل الحق في التعليم والحق في التمتع بأوقات الفراغ وحق الاشتراك في الأنشطة الفنية والثقافية.

---

[20] انظر الأنصاري،عبد الحميد إسماعيل، نحو فهم أفضل لاتفاقية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة، مجلة الطفولة والتنمية، مج1، ع4، 2001، ص170.

[21] السوقي،ناهد منير، اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق، ص84-85.

وصدر المرسوم رقم 54 لسنة 1995 بالموافقة على انضمام دولة قطر للاتفاقية، مع التحفظ إزاء أي نصوص تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وعادت و صادقت عليها بالمرسوم رقم 35 لسنة 2010 حيث تم تعديل التحفظ فأصبح عن المادتين2 و14 من الاتفاقية[22]، وبانضمام دولة قطر للاتفاقية يكون لها قوة القانون وذلك بموجب المادة 68 من الدستور القطري[23] .

وانبثق عن الاتفاقية عدد من البروتوكولات وذلك بهدف تحقيق أغراض الاتفاقية وتنفيذ أحكامها وبهدف تقييم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها، ومنها عام2000البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الخاص بحماية الطفل في النزاعات المسلحة [24]، وعام 2014 بروتوكول اختياري ثالث يتيح للأطفال رفع شكاوى بصفة مباشرة إلى لجنة حقوق الطفل.

---

[22]نصت المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على . 1تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أوجنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره. أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر،2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أوآرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 14نصت على تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة 3 .لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

[23] نصت المادة 68 من دستور دولة قطر على "يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

[24] وافقت قطر وفق المرسوم رقم 15 لسنة 2003 على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الاختياري مع التحفظ بشكل عام على أي نصوص في البروتوكول تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكنها عدلت عن هذا التحفظ وفق المرسوم رقم 36 لسنة 2010.

وقد وضعت الاتفاقية آلية لمراقبة تنفيذ أحكامها على المستوى الدولي عن طريق إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل مكونة من 18 خبيراً[25]، يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات من قبل الدول الأطراف ويقوم الأعضاء بعملهم بصفة شخصية، حيث ترصد اللجنة التقدم الذي تحققه الدول الأطراف في كفالة حقوق الطفل، وانتهاكات حقوق الطفل التي جاءت بها الاتفاقية.

وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقاريرها إلى اللجنة خلال سنتين من بدء نفاد الاتفاقية ثم بصفة دورية كل 5 سنوات، تتضمن هذه التقارير الصعاب والعوامل التي تؤثر في التزام الدول بالاتفاقية وبناء على هذه التقارير تقوم اللجنة بعرض توصياتها للحكومات والجمعية العامة.

وتعد دولة قطر التقارير الدورية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتم تشكيل لجنة وطنية بقرار مجلس الوزراء في اجتماعه رقم 18 لعام 2012 لإعداد تقرير دولة قطر الثالث والرابع المشترك حول تنفيذ الاتفاقية وذلك برئاسة المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وعضوية جهات معنية أخرى بالدولة وتنفيذا لهذا القرار تم تشكيل اللجنة الوطنية بقرار من المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، كما تم تشكيل لجان فرعية من ممثلي القطاعات الحكومية والأهلية ذات العلاقة بالتقرير، والذين يمثّلون تلك القطاعات تمثيلاً رسمياً باللجنة[26]، ويبين التقرير مدى الالتزام ببنود الاتفاقية، ومقدار التطور الحاصل على الصعيد الداخلي في حماية حقوق الطفل.

وسبق اتفاقية حقوق الطفل العهدين الدوليين لحقوق الانسان واللذان تناولا حقوق الإنسان والتي شملت أيضاً حقوقاً خاصة بالطفل نوضحها في الفرع الثاني.

---

[25] ازداد عدد خبراء لجنة حقوق الإنسان من 10 إلى 18 خبيراً ممن يشهد لهم بالنزاهة والاستقلالية والكفاءة في مجال حقوق الانسان، https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/Membership، 2-3-2022، الساعة 12.12.

[26] تقرير دولة قطر الثالث والرابع المشترك حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل\2013، منشور في الموقع الالكتروني https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1444&language=ar تاريخ 3\2\2022، الساعة 10.45.

الفرع الثاني

العهدين الدوليين لحقوق الانسان

حقوق الانسان هي حقوق طبيعية ليست منحة من أي سلطة، وأي انتهاك لها يتطلب تنديداً والمطالبة بالكف عنه، وتشكل حقوق الطفل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وقد اكتسبت حقوق الإنسان طابعاً قانونياً دولياً بصدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان[27] والصادر عن منظمة الأمم المتحدة، وشكل هذا الإعلان إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جزءاً من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان[28].

والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، ودخل حيز النفاذ في 23-3-1976، ويلزم العهد الأطراف على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، والتي تشمل المساواة والحياة والحرية والحقوق الانتخابية والمحاكمة العادلة، وحرية التفكير ويتألف من الديباجة و53 مادة، كما انبثق عنه لجنة حقوق الإنسان التي تراقب مدى الالتزام ببنود العهد لدى الدول الأطراف، وقد انضمت دولة قطر لهذا العهد بالمرسوم رقم 40 لسنة 2018، مع التحفظ على عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تم اعتماد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966[29]، ومن أهم الحقوق التي أكدها هذا العهد؛ الحق في العمل وتشكيل النقابات، والمشاركة في الحياة الثقافية

---

[27] صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948.

[28] غالبية الحقوق المدنية والسياسية يتم تحديدها بصورة أساسية إلى الالتزام بعدم التدخل من جانب الدولة وهو التزام يمكن تحديده بسهولة ودقة ويمكن تطبيقه فوراً، بينما تتطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نشاطاً من جانب الدول وتمويلاً مالياً وتطبيقها يحتاج إلى تدرج في ذلك، للمزيد انظر النمر، وليد سليم، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 228.

[29] اعتمد للتصديق من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16-11-1966،وأصبح نافذاً في 3-101976.

وحق كل شخص بمستوى معيشي كاف، كما وأكد العهد أهم الحقوق التي تخص الطفل مثل حق التربية ضمن أسرة، فقد جاء في المادة العاشرة منه:" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، خصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ووجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، بدون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف".

كما أكد العهد على حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، "وضرورة جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي"[30].

وانضمت دولة قطر للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمرسوم رقم 41 لسنة 2018، وأصبح له قوة القانون، مع مراعاة عدد من التحفظات التي تهدف إلى عدم معارضة أحكام العهد للشريعة الإسلامية والنظام العام والقوانين النافذة في الدولة[31].

ولكن الاتفاقيات والمواثيق الدولية لن تكون كفيلة بحماية حقوق الطفل دون إرادة جازمة من المشرع الوطني بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات، وتضمين القوانين الداخلية المبادئ الأساسية لحقوق الطفل

---

[30] نصت المادة 10 من العهد على"3... ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب علي استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدوداً دنيا للسن فيحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

[31] جاء في المادة 1 من مرسوم رقم 41 لعام 2018" لا تعتبر دولة قطر نفسها ملزمة بأحكام المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمسائل الإرث والنسب، أما المادة 2 نصت على" تُفسر دولة قطر أن المقصود بالنقابات وما يتعلق بها الواردة في المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو ما يتفق مع أحكام قانون العمل والتشريعات الوطنية، وتحتفظ دولة قطر بحق تنفيذ هذه المادة وفقاً لهذا الفهم".

لذلك كانت الآليات الوطنية ضماناً مهماً لحقوق الطفل، وسنبين من خلال المطلب الثاني أهم هذه الآليات على صعيد دولة قطر.

المطلب الثاني

الآليات الوطنية لحماية الطفل مجهول الأبوين

تعد خصوصية الطفل مجهول الأبوين من أهم الأسس التي يمكن أن تبنى عليها الآليات المقررة لحمايته، كما أن عامل السن يعد عاملاً أساسياً لوضع الأطر القانونية والمؤسساتية للرعاية نظراً لما يعانيه هذا الطفل من حرمان وعدم القدرة على الاندماج في المجتمع، وقد اهتمت دولة قطر بالطفل بشكل عام ومجهول الأبوين بشكل خاص[32] فكان لا بد من آليات على المستوى الوطني تضمن الحماية لهذا الطفل وقد كان ذلك من خلال التشريع(الفرع الأول)، والمؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التشريع

يعد التشريع على المستوى الوطني الآلية الكفيلة بفرض الحماية للطفل، فالمشرع من خلال سن القوانين يفرض أحكامه التي يسعى إلى تطبيقها ضمن المجتمع، وبالنسبة للطفل مجهول الأبوين فإن المشرع القطري لم يأت بقانون خاص يتناول حقوقه وأوضاعه بشكل عام، لكن جاءت الأحكام التي تخصه متفرقة في قوانين مختلفة.

---

[32] أعطى المشرع القطري الحقوق المناسبة لفئة الأطفال وفق مبدأ المساواة وعدم التمييز لكن الأطفال مجهولي الأبوين شكلوا استثناءاً من ناحية إيجابية فيما يتعلق بالحقوق ووسائل الرعاية اللازمة لهم.

ويعد القانون المدني الشريعة الأساسية لتنظيم العلاقات بين الأشخاص، وقد صدر القانون المدني القطري عام 2004، منظماً العلاقات بين الأفراد في الدولة، لكن القانون المدني القطري لم يتطرق لأحوال الطفل مجهول الأبوين، بل أحال للقوانين الخاصة وإن لم يوجد فتكون الشريعة الإسلامية هي المطبقة[33]، فالقانون المدني هو المرجع في حال عدم وجود النص في القوانين الخاصة وهذا يتطلب الرجوع لكتب الفقه الإسلامي في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص حول أوضاع الطفل مجهول الأبوين.

فجنسية الطفل مجهول الأبوين والنفقة عليه وأحكام التقاطه وتسجيله ونسبه كلها أمور تعرضت لها القوانين الخاصة، ولكن لا يمكن التغاضي عن العديد من الأحكام الأخرى التي يمكن استنباطها من أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة أن فقهاء المسلمين ناقشوا التفاصيل الدقيقة في أمر مجهول الأبوين وبينوا أحكامه على اختلاف بينهم أحيانا وإجماع في أحيان أخرى وكل له حجته وسنده[34].

ونلاحظ في معرض دراستنا لأحوال الطفل بشكل عام ومجهول الأبوين بشكل خاص في القانون القطري أن ما يخصه من أحكام تحتاج مزيداً من الضبط والتجميع في ظل قانون موحد، ولا تعارض مع الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في ذلك، ولكن أن تكون الأحكام واضحة منظمة سهلة الاطلاع عليها فالشريعة الإسلامية بحر واسع ولا بد من تحديد مرجع فقهي موحد للالتجاء إليه عند الحاجة، أسوة بما نص عليه المشرع في قانون الأسرة حيث يؤخذ بالراجح في الفقه الحنبلي في حال الرجوع للشريعة الإسلامية.

ونبرز فيما يلي أهم القوانين التي تعرضت لأوضاع الطفل في دولة قطر:

---

[33] المادة 39 من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 30-6-2004.

[34] انظر حول آراء الفقهاء المسلمين في أحوال مجهول الأبوين(اللقيط) أبو الهيجاء، منير عبد الغني ، أحكام اللقيط بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل،2006، ص16 وما بعد.

أولاً: قانون الأسرة

تتعلق أحكام قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006 بالنظام العام حيث تعتبر القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، وفي حال عدم وجود نص يتم الأخذ بالرأي الراجح من المذهب الحنبليّ، فإن لم يوجد فبما هو ملائم من المذاهب الأربعة، فإن تعذّر ذلك فاللجوء إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلاميّة ويطبق هذا القانون على المسلمين كافة وغيرالمسلمين المختلفين في الديانة أو المذهب إذا طلبوا سريان أحكامه عليهم[35].

ونظم قانون الأسرة المسائل المهمة للأسرة والطفل وفي ذلك حماية لمصالحهما، ومن الأحكام التي تخص الطفل تناول أحكام النسب، وأحكام حضانة الطفل، كما تناول قانون الأسرة بعض الأحكام المتعلقة بالطفل مجهول الأبوين فتناول النفقة، حيث جعلها من ماله إن كان له مال وتكون على الدولة إن لم يكن له مال، وهذا من أهم مظاهر اهتمام المشرع بالطفل مجهول الأبوين ومن أفضل صور التكافل الاجتماعي فالمجتمع مسؤول عن نفقة هذا الطفل طالما أنه لا عائل له.

واتسم قانون الأسرة القطري بعدة سمات نذكر منها[36]:

1. توحيد المرجعية الفقهية والتشريعية، وتظهر أهمية ذلك كمعيار موحد لتحقيق العدل عند تماثل الأحكام في الوقائع المتماثلة.
2. إرساء مبدأ الاجتهاد القضائي بضوابطه: حيث جاء في نص المادة (3) فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون يعمل بالراجح من المذهب الحنبلي ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره لأسباب تبينها في حكمها.

---

[35] المواد3-4 من قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006.

[36] الشمري، ثقيل بن ساير، الإلمام بشرح أهم مافي قانون الأسرة من الأحكام،محكمة التمييز، المكتب الفني، بدون تاريخ نشر،ص6

3. مراعاة العرف: لأن العرف له اعتباره في الفقه الإسلامي[37] وهو العرف القديم المطابق للنظام العام.

ثانياً: قانون العقوبات[38](الحماية الجزائية للطفل مجهول الأبوين)

تضمن قانون العقوبات القطري العديد من المواد التي تشكل الحماية الجزائية لحياة الإنسان وسلامته الجسدية، كما سعى لحماية الطفل من أي اعتداء على حياته أو تعريضه لأي خطر، فقد جاء المشرع بعقوبات رادعة طالت المعتدي على الطفل في جميع مراحل حياته منذ كونه جنيناً مروراً بولادته سواء ولد حياً أو ميتاً، ووصولاً إلى إتمامه سن الرشد عاقلاً.

وقد راعى المشرع في سن هذه العقوبات طبيعة الطفل من ضعف وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، وخطورة أي فعل قد يمسه بأذى نفسي أو جسدي، كما شدد العقوبة في حال كان الجاني شخصاً مسؤولاً عن رعاية هذا الطفل، والذي يخل بواجبه في الرعاية والحماية[39].

ويعد من صور الحماية الجزائية للطفل أن المشرع القطري عد قتل الأم لطفلها غير الشرعي جريمة ولم يعتبر رغبتها في التخلص من العار سبباً من أسباب الإباحة[40]، كما عاقب على أي اعتداء على حامل يسبب إجهاضها، وعاقب المرأة الحامل التي تتناول بإرادتها أدوية أو تستخدم وسائل

---

[37]يكون العرف معتبراً في التشريع الإسلامي بشرط أن يكون مطرداً وغالباً وعاماً وعدم مخالفته نصاً شرعياً وألا يعارض تصريحاً بخلافه كما يجب أن يكون قائماً عند إنشاء التصرف، انظر عوض، السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي ،القاهرة، بدون تاريخ نشر ،ص146.

[38] ينظم قانون العقوبات كيفية معاقبة كل من خالف قاعدة قانونية ويفرض العقوبة القانونية عليه وتحديد الافعال المباحة والمحرمة ويوجب لكل جريمة جزاء، وقد تناول الباب الأول من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته.

[39] المواد 268-269 تحت عنوان تعريض الأطفال للخطر(قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004).

[40] ويمكن تعريف أسباب الإباحة بأنها تلك الأسباب التي من شأنها رفع الصفة الجنائية عن الفعل في الظروف التي وقع فيها فهي تعدم الركن الشرعي في الجريمة، فتخرج الفعل عن دائرة الأفعال المعاقب عليها إلى مجال الإباحة" للمزيد انظر القطان، إيمان خالد، الحماية الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه في التشريعات الكويتية ومطابقتها مع المعايير الدولية، مجلة الحقوق، ع3، 2021،ص179.

تؤدي للإجهاض دون عذر طبي[41]، كما شدد عقوبة استغلال الطفل في المواد الخادشة للحياء وعقوبة تسخير الطفل وإجباره على العمل[42].

وبالرغم من محاولة المشرع الإحاطة بصور الجرائم التي قد تقع على الطفل وتشديد عقوبتها لكن هناك الكثير من الأفعال التي يجب تجريمها بهدف حماية الطفل جزائياً، وهذا يتطلب من المشرع سن قانون خاص للطفل يتناول كل ما يخصه ومنها الحماية الجزائية التي لم تستطع نصوص قانون العقوبات الإحاطة بها جميعاً والتي تدور حول تربيته وعلاقته بالآخرين.

ثالثاً: قانون قيد المواليد والوفيات

ينظم قانون رقم 3 لسنة 2016 قيد المواليد والوفيات في دولة قطر[43]، ومن خلال الأحكام التي جاء بها بين حرص المشرع على تسجيل أي مولود داخل الدولة، فمن حق الطفل الحصول على شهادة ميلاد لتوثيقه لدى دوائر الدولة وتكون وثيقة رسمية له للتسجيل في المدارس ودوائر الدولة واللجوء للمراكز الصحية وغيرها من الخدمات الضرورية، وقد قرر المشرع عقوبة على الشخص الذي يتوانى عن تسجيل المولود خلال فترة معينة حددها ب15 يوماً من تاريخ الولادة، كما حدد الأشخاص المعنيين بالتبليغ[44]، ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به.

---

[41] المواد 315-317 من قانون العقوبات القطري.

[42] المادة 322 من قانون العقوبات القطري.

[43] بناء عليه تم إلغاء القانون السابق رقم (5) لسنة 1982 الخاص بتنظيم قيد المواليد والوفيات.

[44] حددت المادة الثالثة من القانون الأشخاص المعنيين بالتبليغ، حيث نصت على "الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة داخل الدولة هم:1- والد المولود إذا كان حاضراً.

2- الأقارب البالغين من الذكور العصبة، ثم الإناث الأقرب درجة للمولود ممن حضر الولادة.

3- الطبيب الذي أجرى الولادة أو غيره من الأشخاص المرخص لهم بالتوليد.

4- مديرو المستشفيات العامة والخاصة والمؤسسات العقابية، وغيرها من الأماكن التي تتم فيها الولادة.

5- والدة المولود.

6- من تُعينه المحكمة المختصة بناءً على أمر أو حكم قضائي صادر منها.

7- ربان السفينة أو قائد الطائرة أو غيرها من وسائل النقل إذا حدثت الولادة بها.

كما تناول القانون أحكام التقاط الطفل مجهول الأبوين وتسجيله وتسميته وتسليمه لمركز رعاية الأيتام، وبين المشرع في هذا القانون دور مركز رعاية الأيتام عند استلام الطفل؛ حيث يتولى استلام المولود مجهول الأبوين لحضانته فور تبليغه، ويُثبت ذلك في محضر خاص يوقعه المسؤول عن استلام المولود، وعلى المركز القيام بما يلي:

1- تقديم طلب إلى المحكمة المختصة[45]يتضمن اقتراحه اسماً للمولود، ولوالديه اسمين وهميين رباعيين، لاعتماده من المحكمة المختصة التي تقوم بتحديد جنسيتهم بأنها قطرية بالتجنس، وديانتهم بأنهم مسلمون، ومحل الولادة بأنه المنزل.

2- تقديم طلب إلى الجهة المختصة[46]مشفوعاً بنسخة من محضر الشرطة وقرار المحكمة، وذلك لتقدير سن المولود، وقيده بسجلات المواليد، وإرسال بياناته إلى الإدارة المختصة بوزارة الداخلية لاستصدار شهادة ميلاد له لا يشار فيها إلى طريقة العثور عليه، وتُسلم إلى المركز، ولا يجوز التعديل في القيد وبياناته إلا بحكم من المحكمة المختصة.

وحسناً فعل المشرع من جعل القرارات الخاصة بالطفل مجهول الأبوين مشروطة بقرار المحكمة المختصة وذلك لأن المحكمة هي الأجدر بكفالة حقوق هذا الطفل.

وفي حالة ولادة أكثر من مولود يكون التبليغ عن كل مولود على حدة.

فإذا حدثت واقعة الولادة خارج الدولة، يكون الأشخاص المكلفون بالتبليغ هم المذكورين بالبنود (1)، (2)، (5)، (6)، (7) من هذه المادة.

وفي جميع الأحوال، لا تقع مسؤولية التبليغ على أي من المنصوص عليهم في هذه المادة، إلا في حالة علمه بعدم وجود من يسبقه في الترتيب، ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين ب

[45] المحكمة المختصة هي محكمة الأسرة.

[46] الجهة المختصة :مكاتب الصحة التابعة للوزارة والمختصة باستقبال وتسجيل واقعتي الولادة والوفاة.

رابعاً: قانون الأحداث

اعترف المشرع القطري بحماية قانونية خاصة للطفل من خلال اصدار قانون الأحداث رقم 1 لسنة 1994، حيث راعى من خلال هذا القانون صغر سن الطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة، فلم يخضعه لما يخضع له من بلغ سن الرشد من إجراءات وعقوبات[47]، وعرف القانون الحدث بأنه "كل ذكر أو أنثى أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"، أما من لم يتم السابعة من عمره فلا مسؤولية عليه[48]، ومن أتم السادسة عشرة فيحاكم في المحاكم العادية[49].

ومن أهم صور عناية المشرع بالطفل الذي ارتكب جناية أو جنحة أنه خصص محكمة خاصة لمحاكمة الأحداث[50] وهي إحدى دوائر المحكمة الجنائية الصغرى وتشكل بقرار من رئيس المحاكم العدلية، كما أنه تم تشكيل شرطة خاصة بالأحداث بقرار من وزير الداخلية، كما يلاحظ أن العقوبات التي فرضها المشرع على الحدث قد راعت خصوصية الطفل ومن أهم ما راعاه المشرع القطري في قانون الأحداث:

1. إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز أربع عشرة سنة جناية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالعقوبات أو التدابير المقررة لتلك الجرائم فيما عدا المصادرة أو إغلاق المحل، ويحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في هذا القانون[51].

---

[47] كما أشار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى فصل المتهمين الأحداث عن البالغين، المادة 10.

[48] المادة7 من قانون الأحداث رقم 1 لسنة 1994"لا مسؤولية على من لم يبلغ من العمر تمام السابعة".

[49] نلاحظ أن سن المسؤولية الجزائية في دولة قطر إتمام ال16 بينما سن الرشد هو بلوغ 18 من العمر وحبذا لو أن المشرع يتدخل بتعديل لسن الحدث ليتساوى مع سن الرشد.

[50] المادة الأولى من قانون الأحداث القطري.

[51] انظر نص المادة 8 من قانون الأحداث القطري رقم 1 لسنة 1994.

2. لا يحكم على الحدث بالإعدام أو الأشغال الشاقة في الجرائم التي تستحق هذه العقوبة بل يتم استبدالها، وفي غير هذه الجرائم يمكن للمحكمة أن تقضي بتدابير بدل من العقوبة[52].
3. لا تدرج الأحكام التي تصدر ضد الأحداث في صحيفة الحالة الجنائية لهم، ولا تسري أحكام العود الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون آخر على الحدث[53].
4. تنفذ عقوبة الحبس التي تصدربحق الحدث المنحرف في دار الإعداد الاجتماعي، وهي دار حكومية تخصص لإيواء ورعاية وتقويم وتأهيل الأحداث المنحرفين.
5. تعد محاكمة الحدث استثناء على مبدأ علانية المحاكمة، كما يمكن إعفاء الحدث من حضور المحاكمة، ويمكن إجراء المحاكمة مع تغيبه ضمن شروط معينة[54].

فهذه الأحكام التي تراعي أن مرتكب الجريمة طفل ناقص الإدراك، تشكل حماية قانونية له من تعريضه لعقوبات وإجراءات أشد لا تناسب سنه ووضعه النفسي والجسدي، وبالإضافة إلى مجموعة التشريعات التي أفردت أحكاماً خاصة بالطفل فإن رعاية المشرع للطفل مجهول الأبوين تبلورت على شكل مؤسسات تقدم الرعاية لهذه الفئة المحرومة وكان من أهمها على صعيد دولة قطر مركز رعاية الأيتام(دريمة).

---

[52] نص المادة 19 من قانون الأحداث القطري رقم 1 لسنة 1994.
[53] نص المادة 20 من قانون الأحداث القطري رقم1 لسنة 1994.
[54] المادة 31 من قانون الأحداث القطري.

الفرع الثاني

المؤسسات(مركز رعاية الأيتام(دريمة))

ضماناً لحماية الأطفال مجهولي الأبوين ومنحهم الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية كباقي الأطفال فقد أقر المشرع القطري إنشاء مؤسسات خاصة لرعايتهم[55] وتوفير البيئة الملائمة لهم، فهم فئة تحتاج إلى اهتمام نفسي واجتماعي يساعدهم على الاندماج في المجتمع وتجاوز ظروف اليتم وفقد الأسرة الحاضنة لانطلاقة ونشاط الفرد الاجتماعي، ففقدان الأبوين يؤدي إلى العديد من الضغوط النفسية وهذه المشاعر تمنعه من الاستمرار في ممارسة شؤون حياته بشكل متوازن وذلك إذا لم يجد هذا الطفل اليد التي تمسك به[56].

ولأهمية وجود مؤسسات ترعى فئة مجهولي الأبوين تم تأسيس مركز رعاية الأيتام (دريمة) تحت رعاية صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر وقد تم إشهار المركز في العاشر من يونيو 2002 وبدأ خدماته فعلياً في الثاني من مايو 2007، ويعمل المركز تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي، وقد صنف المركز بداية على أنه مؤسسة خاصة قطرية، ثم تم تحويله إلى مؤسسة خاصة ذات نفع عام، وعند تأسيسه حمل اسم المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام، وقد عدل اسم المؤسسة إلى مركز رعاية الأيتام[57].

---

[55] نصت المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل على " 1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة،2- تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل،3 -يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال..".

[56] حنتول، احمد بن موسى محمد، دراسة جودة الحياة المدركة لدى الأيتام مجهولي الأبوين المودعين بالمؤسسات الايوائية، دراسات عربية في التربية وعلم النفس، ع61، 2015، ص281.

[57] وفق القرار الوزاري رقم5 لسنة 2015.

يهتم المركز برعاية فئات الأطفال التالية: كل طفل توفى والداه ، كل طفل مجهول الوالد أو الوالدين الطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئة أسرية طبيعية، ولايزيد عمره عن 18 عاماً، فالمركز لا يتخلى عن الأطفال منذ عمر ال16 عام والمحددة كسن الرشد في القوانين الجزائية، بل إنه يستبقي الأطفال إلى حين إتمام 18 وبعدها يتم نقلهم إلى دار الضيافة إلى حين استقلال الذكور بالسكن نتيجة عملهم، وزواج البنات.

وباعتبار الدين الإسلامي هو أصل التشريع ومصدر القيم للمجتمع القطري فإن المركز يعتبر الإسلام هو المظلة التي يعمل من خلالها والمعيار الرئيسي الذي يقاس عليه أداؤه ، كما يعتبر أن الأسرة هي البيئة الأمثل والأفضل لتنشئة الطفل فتبنى شعار(إيواء بلا أطفال)، ويهدف مركز رعاية الأيتام (دريمة) إلى[58] :

1. توفير بيئة بديلة ملائمة لرعاية الفئات التي يختص بها
2. تقديم الخدمات المعيشية للأطفال الذين لم يتحقق لهم العيش في بيئة أسرية.
3. المتابعة الدورية لأوضاع الفئات المستفيدة والذين يعيشون في ظل الأسر البديلة وذلك وفقاً للضوابط المعتمدة في المركز.
4. التعاون والتنسيق مع الأجهزة الحكومية من وزارات وهيئات ومؤسسات عامة وغيرها من منظمات المجتمع المدني بهدف تحقيق ما يهدف له المركز.

[58] الصفحة الرسمية لمركز رعاية الأيتام، http://www.dreama.org.qa/Ar/Pages/AboutCenter ، 15-1-2022.

ويقوم المركز بعقد الندوات والدورات التدريبية والتي تسعى لتحقيق أهدافه، ويقدم عدداً من الخدمات للأطفال[59] وهي:

- توفير أسر حاضنة للأطفال، وضمان استقرار الأطفال في هذه الأسر البديلة.
- تدريب الأسر التي تتولى كفالة الأطفال على كيفية إبلاغ هؤلاء الأطفال المحتضنين بوضعهم لضمان الاستقرار النفسي لهم.
- رفع الوعي في المجتمع حول أهمية كفالة الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية.
- تقديم الإرشاد النفسي للأسر الحاضنة والأطفال المحتضنين.
- كما يقدم المركز الخدمات القانونية وتشمل: متابعة الأوضاع القانونية للأطفال التي تضمن حقوقهم كافة، والمساهمة في تنمية وتطوير التشريعات ذات الصلة بهذه الفئة من الأطفال بالإضافة إلى تمثيل الطفل أمام المرافق القانونية للدفاع عن حقوقه، وتوعية الطفل بالقوانين التي ترعى مصالحه وتضمن حقوقه.
- كما يقدم المركز العديد من الخدمات الاجتماعية, والخدمات الصحية والتعليمية وخدمات التزويج للفئات المستهدفة.

ويقوم المركز باختيار الكوادر المؤهلة للقيام بواجباتها في المركز وأهمها رعاية الأطفال، وتتعدد اختصاصات فريق العمل بحيث يؤمن كافة احتياجات الأطفال في المركز، كما يقوم المركز بتدريب مستمر للموظفين، ويقوم بتبادل الخبرات مع مؤسسات ذات تجارب ناجحة محلياً وإقليمياً ودولياً

---

[59] الصفحة الرسمية لمركز رعاية الأيتام، http://www.dreama.org.qa/Ar/Pages/AboutCenter، 15-1-2022.

ويسعى للاستعانة بخبراء لتطوير ما يقدمه المركز من خدمات، كما يعد رصد الواقع من خلال متخصصين في اعداد الدراسات والبحوث العلمية الميدانية من أبرز أعمال المركز[60].

وقد شكل مركز رعاية الأيتام إلى جانب التشريعات الوطنية الآليات الوطنية الكفيلة بتعزيز حقوق مجهول الأبوين في الدولة وفقاً لما نادت به الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية، وسنوضح أهم هذه الحقوق من خلال المبحث الثاني.

[60] الصفحة الرسمية لمركز رعاية الأيتام، http://www.dreama.org.qa/Ar/Pages/AboutCenter، 15-1-2022.

المبحث الثاني

حقوق الطفل مجهول الأبوين

عني المشرع القطري بالطفولة ومنها الطفل مجهول الأبوين، الذي اعترف له بالحقوق الأساسية كغيره من الأطفال، مع مراعاة هشاشة وضع هذا الطفل باعتباره أشد حاجة لاحترام هذه الحقوق وإحاطته بالرعاية، وكانت هذه الحقوق مما كرسته الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وتتناول جوانب حياة الطفل بشكل كامل منذ لحظة وجوده إلى حين بلوغه راشداً معتمداً على نفسه.

فتشمل هذه الحقوق حقه في حماية وجوده وهو محور حديثنا في المطلب الأول، وحقه في الرعاية وهو موضوع المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول

حق الطفل مجهول الأبوين في حماية وجوده

تتطلب حماية وجود الطفل مجهول الأبوين الحق في حماية حياته ويعبر عنها بالوجود البيولوجي للطفل وهو موضوع (الفرع الأول)، كما أن وجوده كفرد في المجتمع يتطلب حماية حقه بالحصول على اسم وجنسية يعيش من خلالهما في الدولة ويمارس حقوقه الطبيعية كأي فرد أخر، وهذا ما يعبر عنه بالوجود الاجتماعي للطفل، وهو موضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية الوجود البيولوجي للطفل مجهول الأبوين(الحق في الحياة)

يعد حق الانسان في الحياة أعلى مراتب حقوق الانسان وأهمها، وهو الحق الذي يحفظ حياة الانسان من خلال منع الجميع من سلطات وأفراد من التعرض لحياته، فحق الحياة هو أول حق يثبت للطفل منذ لحظة تكونه البيولوجي وهو جنين، وهو الحق الذي تبدأ به سائر الحقوق الأخرى وعند وجوده تطبق بقية الحقوق[61]، حيث تبدأ به الشخصية القانونية وتنتهي بموته[62].

وحق الحياة من الحقوق اللصيقة بشخص الانسان، كما أنه حق أصيل لا يجوز المساس به اطلاقاً وقد أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أهمية الحق في الحياة في المادة السادسة منه" الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، ،وقد حمت الدول المختلفة الحق في الحياة من خلال التشريعات الجزائية التي تجرم القتل وذلك بسبب قدسية الحق في الحياة، وباعتبار الطفل انساناً فإنه مشمول أيضاً بالحماية التي تنص عليها التشريعات الجزائية بشكل عام في حماية حقه في الحياة.

إلا أنه لا يخفى على أحد حقيقة أن الطفل له ظروفه وأوضاعه الخاصة التي تفرضها طبيعته الجسدية الضعيفة وعدم نضوج وعيه وإدراكه[63]، فأقرت التشريعات الجزائية المقارنة[64]حماية جزائية خاصة تضمن للطفل تمتعه بحقه في الحياة والسلامة الجسدية، كما أكدت اتفاقية حقوق الطفل

---

[61] الفيضي، أوان عبدالله، حقوق الجنين بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، مج5، ع10 ، 2010،ص81.

[62] المادة 39 من القانون المدني لدولة القطر رقم 22 لسنة 2004 المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ 30-6-2004" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته".

[63]القطان، ايمان خالد، الحماية الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه في التشريعات الكويتية ومطابقتها مع المعايير الدولية، مرجع سابق، ص176.

[64] من التشريعات العربية التي تقرر حماية خاصة للطفل مثل قانون الطفل المصري رقم 12 لعام 1996والمعدل بالقانون 126 لعام 2008، وقانون حقوق الطفل الكويتي رقم 21 لعام 2015.

هذا الحق بشكل خاص للطفل[65]"تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه"[66].

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحياة الانسان بشكل عام وحرمت كل عمل ينتقص من حق الحياة فالحق في الحياة لا يتمثل فقط بعدم الاعتداء عليه بل في توفير الظروف الملائمة لضمان بقاء الطفل ونموه نمواً سليماً، واهتمت بحياة الطفل وهو جنين من قبل أن يولد حيث حرمت الإجهاض وهي لا تكتفي بمجرد التحريم وما يترتب على فاعله من عقاب بل إنها ترتب عليه عقوبة دنيوية مالية تتمثل في دية الجنين التي اصطلح على تسميتها (غرة الجنين)[67]، وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل الأطفال بنصوص قطعية وخصوصاً البنات حيث كانت عادة وأد البنات سائدة في الجاهلية وذلك لقساوة هذا العمل وفظاعته حيث يتنافى مع عاطفة الأبوة[68].

كما اهتمت بحياة الطفل وبشكل خاص مجهول الأبوين(اللقيط) حيث فصل الفقهاء في حكم التقاط من وجد متروكاً "فإذا خشي عليه من الهلاك بأن كان في بحر يخشى عليه من الغرق أو كان في منارة منقطعة أو أرض موحشة، فقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن التقاطه وأخذه فرض عين إن لم يكن هناك أحد غيره لأن ذلك مندرج تحت قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل حيث و يعد التقاطه إنقاذ للنفس من الهلاك فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر، والحالة الثانية إذا لم يخش

---

[65] المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[66] قامت دولة تونس بالتحفظ على هذه المادة حيث كانت تسعى إلى ألا يدخل التنصيص على حق الطفل في الحياة، ووجوب حماية نموه "إلى أقصى حد ممكن"، في تعارض مع قانون الإجهاض الذي كان سارياً في البلاد منذ سنة 1973.

[67] وتساوي غرة الجنين (غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل أي نص عشر الدية أو ما يعادلها وهو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم عند الحنفية أو ستمائة درهم عند الجمهور على الخلاف في تقويم الدينار بالدراهم)، مذكور في السليماني عبدالسلام، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مجلة الإحياء،ع5، 1995،ص56.

[68] النمر، وليد سليم، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص197-198.

عليه من الهلاك فحكم التقاطه فرض كفاية وإنقاذه وأخذه من البر والعمل الصالح"[69]، ويبدو حق الحياة على أنه حق للإنسان في الظاهر ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى وأي اعتداء عليه يعد جريمة في نظر الشرع.

كما قرر المشرع حماية الجنين من الاعتداء عليه فقد جاء في قانون العقوبات القطري تحت عنوان الإجهاض[70] المواد الخاصة بالحماية الجزائية للجنين[71]، حيث قرر عقوبة جزائية لكل من يسبب إجهاض المرأة الحامل لجنينها، كماعاقبت المادة 317 "بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات المرأة التي رضيت بدون عذر طبي تناول أدوية أو استعمال وسائل مؤدية للإجهاض وأدى ذلك إلى إجهاضها".

والطفل مجهول الأبوين غالباً ما يكون نتيجة علاقة غير شرعية فتحاول الأم أو أحد أقاربها التخلص منه لحظة ولادته اتقاء للعار وهروباً من نظرة المجتمع لها، فكان لزاماً على المشرع توفير حماية جزائية لهذا الطفل، فلا يبرر قتله مع الأخذ بعين الاعتبار الأسباب النفسية أو الضغوط الاجتماعية التي قد تدفع بتلك المرأة إلى محاولة التخلص من الطفل وإنهاء حياته، فإن ذلك لا يبرر حرمان ذلك الطفل من حقه في الحياة ومن ثم لا يجوز عقاب الطفل البريء بجريمة بشعة يرتكبها شخص بالغ[72].

---

[69] الربيع، وليد بن خالد، من أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص30-31.

[70] المقصود بجريمة الإجهاض هو إخراج الجنين عمداً من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة أو قتله عمداً في الرحم، وللمزيد حول تفاصيل جريمة الإجهاض انظر شويش، ماهر عبد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988،ص261.

[71] المواد 315-317، من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004.

[72] القطان، ايمان خالد، الحماية الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه في التشريعات الكويتية ومطابقتها مع المعايير الدولية، مرجع سابق، ص179.

وقد نص قانون العقوبات القطري على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات المرأة التي قتلت عمداً طفلها الذي حملته سفاحاً عقب ولادته مباشرة اتقاء للعار"[73]، "ويعتبر الطفل شخصاً يمكن قتله متى خلص حياً من بطن أمه"[74]، فتكتمل أركان الجريمة طالما تم القيام بفعل يؤدي للموت حتى لو لم يتنفس هذا الطفل أو يقطع الحبل السري.

وحرصاً من المشرع على سلامة الطفل فقد جرم إلقاءه، وشدد العقوبة فيما إذا كان من ألقاه شخص مسؤول عن رعايته كالأم أو الأب لأن هذا الفعل يعرضه للخطر وقد يؤدي إلى ازهاق روحه[75].

"ولا يمكن للطفل أن ينعم بحقوقه الاجتماعية والصحية والتعليمية دون أن يتم اثبات وجوده بطريقة قانونية تكفل له حقوقه الطبيعية وتثبت له نسبه وموطنه ووشائجه الاجتماعية وشخصيته القانونية[76]"

لذلك أوجب المشرع تسجيل الطفل عند ولادته خلال فترة محددة وإلا فيستحق المكلف بالتبليغ عقوبة جزائية، وذلك لأن من أهم حقوق الطفل عند ولادته الاعتراف به لدى الدولة وحصوله على شهادة الميلاد، حيث ورد في قانون قيد المواليد والوفيات" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على (10,000) ،أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مكلف بالتبليغ لم يبلغ عن حالة ولادة أو وفاة خلال المواعيد المحددة في هذا القانون"[77].

---

[73] المادة 303 من قانون العقوبات القطري، رقم 11 لسنة 2004

[74]نصت المادة من قانون العقوبات القطري على "ويعتبر الطفل شخصاً يمكن قتله متى خلص حياً من بطن أمه، ولا عبرة في ذلك أتنفس أو لم يتنفس، أو كانت الدورة الدموية مستقلة فيه أم لم تكن، أو كان حبل سرته مقطوعا أم لم يكن "

[75] نصت المادة269 من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على "..... تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة بترك هذا الشخص في مكان خال من الناس أو وقعت ممن هو مكلف بحفظه، أو برعايته".

[76] النمر، وليد سليم، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي،مرجع سابق،ص108.

[77] قانون قيد المواليد والوفيات القطري المادة 40.

كما اعتبر المشرع حق الطفل في الحياة حقاً مطلقاً، معصوماً من العدوان ولا يرد عليه أي استثناء فلا تطبق عقوبة الإعدام على روح الطفل البريئة وجسده الرقيق وإن اقترف ذنباً بشعاً حيث لا تزال مداركه قاصرة وهو في طور النمو وقابل للإصلاح والتهذيب[78]، أما حق الانسان الراشد في الحياة يرد عليه استثناء هو عقوبة الإعدام وذلك جزاء على الجرائم التي يحددها القانون في الدول التي تأخذ بهذه العقوبة.

وحتى ينعم الطفل بحياة طبيعية في المجتمع الذي يعيش فيه لا بد من الاعتراف له بالوجود الاجتماعي وهذا موضوع الفرع الثاني.

الفرع الثاني

حماية الوجود الاجتماعي للطفل مجهول الأبوين

إن تمتع الإنسان بالشخصية القانونية يستوجب أن يكون له اسم وجنسية وقد تكفلت بذلك المواثيق الدولية، فقد نصت المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه "لكل انسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية"، كما جاء في المادة 16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن "لكل انسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية".

ويبدأ تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان منذ مولده[79]، وترتكز هذه الشخصية على الاعتراف بمولده ، اسمه، نسبه، جنسيته وهي الركائز التي يقوم عليها وجوده القانوني وقد كفل

---

[78] جاء في قانون الاحداث القطري رقم 1 لسنة 1994 "إذا ارتكب الحدث الذي تجاوز سنه أربع عشرة سنة ولم يبلغ ست عشرة سنة جناية أو جنحة فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة، أو الجلد، ويحكم عليه بإحدى العقوبات الآتية:

1. إذا ارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، حكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

2. إذا ارتكب جريمة عقوبتها الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين حكم عليه بذات العقوبة في حدود نصف الحد الأقصى المقرر لها قانوناً".

[79] المادة 39 من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004.

المشرع القطري للطفل مجهول الأبوين حقوقه الاجتماعية تيمناً بالشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية مثله كمثل سائر أبناء المجتمع، وذلك لأن الوجود البيولوجي للطفل غير كاف لممارسة حياة طبيعية ضمن المجتمعات الإنسانية، فالطفل لا بد له من وجود اجتماعي عبر اسم يعرف به وينادى من خلاله، كما أن له الحق بجنسية يتمتع من خلالها بحقوق وطنية في الدولة التي يعيش فيها.

أولا: الحق في الاسم

يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده ، ويعتبر الاسم من أهم المميزات التي يتميز بها أي فرد عن باقي أفراد مجتمعه[80]، وقد قررت الشريعة الإسلامية أن من بين حقوق الطفل على والديه حسن اختيار الاسم[81] الذي يدعى به بين الناس ويميزه عن غيره من الأشخاص بحيث يكون اسماً ذا معنى محمود أو صفة طيبة، فحثت الآباء على حسن انتقاء الأسماء، وهذا من مظاهر اهتمام الإسلام بالطفل[82]، و قد ذكر الاسم عدة مرات في القران ، قال تعالى(يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا)[83]، وقال تعالى(ومبشراً

---

[80] حريزي، منيرة، التبني والكفالة، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015-2016،ص40.

[81] "الحكمة التي دعت الإسلام إلى تحسين الأسماء وانتقائها من الكلمات التي تبعث البهجة والتفاؤل كي لا يشمئز الطفل من اسمه ولا يشعر بنفور الناس منه فيدعوه ذلك إلى كراهة المجتمع حوله واعتزاله إياه" الصالح، محمد بن احمد، الطفل في الشريعة الإسلامية، 1403، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ص 92، وللمزيد حول الحق في الاسم انظر أيضاً النمر، وليد سليم، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 202.

[82] الصالح، محمد بن احمد، الطفل في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 89.

[83] سورة مريم، الاية 7.

برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد)[84]، كما ذكر أبو داوود في السنن عن أبي الدرداء : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"[85]. والحق بالاسم حق قررته جميع المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية حقوق الطفل حيث جاء في المادة السابعة منها " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية ويكون له قدر الإمكان في معرفة والديه وتلقي رعايتهما"، كما نصت المادة الثامنة على "تعهد الدول الأطراف باحترام حقوق الطفل في الحفاظ على هويته ... إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة اثبات هويته"، كما جاء في الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على" يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به"[86].

"وحق الطفل في الاسم هو حق أشمل من مجرد لقب وإسم يحمله، وإنما هو حق في هوية اجتماعية ودينية وإيديولوجية يتمتع بها انطلاقاً من الاسم الذي يحمله والذي يعبر عن الانتماء النفسي والاجتماعي الذي يشعر به الطفل حينما يكون بين والديه"[87]، وقد أقر المشرع القطري حق الطفل مجهول الأبوين في الاسم، ويحصل مجهول الأبوين على اسم شخصي وليس لقب عائلي لأنه لا

---

[84] سورة الصف،الاية 6.

[85] الأزدي، أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داوود، دار الحديث، القاهرة، 1999، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، حديث رقم 4948.

[86] المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[87]بحري، صابر،وخرموش، منى،وخرموش،أسمهان، التنشئة الاجتماعية كحق من حقوق الطفل،منشور في حماية حقوق الطفل(تشريعا، فقها، قضاء)، دار الأيام للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2019،ص400.

تعرف عائلته[88]، ولا يمكن نسبته إلى أي عائلة ولكن مجموع الأسماء التي وهبت له يتخذ آخرها لقباً له، وذلك لضرورة دمجه في المجتمع.

وبين قانون قيد المواليد والوفيات[89]من يحق له تسمية الأطفال مجهولي الأبوين الذين يتم تسليمهم لمركز رعاية الأيتام، إذ ورد في نص المادة 12 أن المركز بعد استلام الطفل عن طريق الشرطة يقوم" بتقديم طلب للمحكمة المختصة يتضمن اقتراح اسم المولود، واسم للوالدين وتكون أسماء الوالدين أسماء وهمية رباعية لاعتماد الاسم من قبل المحكمة".

بينما نرى أن المشرع في دول أخرى لم يجعل للقضاء دوراً في ذلك، ففي تونس مثلاً الولي العمومي هو من يختار اسماً ولقباً للطفل اللقيط[90]، وفي الجزائر يقوم ضابط الحالة المدنية المسؤول عن تسلم الطفل من ملتقطه بمنحه عدة أسماء يشكل آخرها لقباً له[91]، وحسناً فعل المشرع عندما جعل منح الاسم مرهوناً بيد القضاء وذلك للدلالة على أهمية هذا الحق وإحاطته بضوابط تضمن حسن اختياره.

ثانياً: الحق في الجنسية

الجنسية هي "الصلة المعنوية والقانونية بين الفرد ودولته فهي رابطة قانونية أساسها خضوع الشخص لسيادة الدولة وسيطرتها عليه نتيجة ارتباطه روحياً ومعنوياً بالجماعة التي تعيش في إقليم هذه

---

[88] " ويشترط في هذا الاسم أن يكون اسماً إسلامياً لا يتنافى مع أحكام التسمية في الشرع، ولا تجوز نسبة الطفل اللقيط إلى مقام أو قبيلة أو أسرة، لما في ذلك من الكذب والإيهام والتدليس على الناس، ولما ينتج عنه من اختلاط الأنساب، وبذلك يتبين حرمة ماتفعله بعض الأُسر التي تحتضن أحد الأطفال وتكفله بحيث تنسبه إليها، أو تحاول تغيير اسمه الأصلي ليتوافق بشكل أو بآخر مع اسم الأسرة بحجة عدم جرح شعوره أو دمجه في الأسرة"، المطيري،نوال بنت مناور صالح، الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء(دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق، ص 265.

[89] قانون رقم 3 لسنة 2016 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ 15-6-2016.

[90] الفصل الثاني من القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب حسبما تم تنقيحه بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في جويلية 2003.

[91] المادة 64 من قانون الحالة المدنية الأمر 70-20 مؤرخ 19 فبراير 1970.

الدولة"[92]، وتشكل الجنسية حقاً من حقوق الطفل الشخصية التي تترتب عليها حقوق وواجبات تكفلها الدولة للأطفال الذين ولدوا فيها واكتسبوا جنسيتها فتمنحهم بموجبها حق الحماية والرعاية[93].

وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل حق الجنسية في المادة السابعة[94]، حيث ورد فيها"1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية....،2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولاسيما حيث يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك، كما أكد ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "لكل طفل حق في اكتساب جنسية"[95].

ولم يضع الفقهاء المسلمين تعريفاً للجنسية باعتبار أن الشريعة الإسلامية لم تتعرض لها، وإنما تحدثوا عن الأحوال والظروف التي تثبت فيها الرعوية الإسلامية على أساس أن هذه الرعوية تلحق بكل مواطن مسلم لأن الإسلام بمثابة الدين والجنسية معاً[96]، وقد اعتبر الفقه الإسلامي مكان وجود اللقيط، فإذا وجد اللقيط في مكان للمسلمين فيحكم بإسلامه تبعاً للدار فيكتسب جنسية دار الإسلام الأصلية حتى لو كان ملتقطه ذمي وهذا مذهب الجمهور، أماعند الإمام أبي حنيفة فإن اللقيط لا يكون مسلماً إذا توافر شرطان، أولهما أن يوجد الطفل في محلة هي مقر لغير المسلمين كأن يوجد في كنيسة، والثاني أن يكون الذي التقطه غير مسلم حينئذ يكون على دين من التقطه[97].

---

[92] رياض، فؤاد عبدالمنعم، الجنسية المصرية(دراسة مقارنة)،دارالنهضة العربية،القاهرة،1990، ص12.

[93]صولي ابتسام، حماية الطفل مجهول النسب والمتخلى عنه في التعديل الدستوري 2020،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،مج14،ع3، 2021،ص600.

[94] أبدت الكويت والإمارات تحفظهما على هذه المادة، وذلك لأن كلا الدولتين تعاني من مشكلة (البدون)، وهم عديمو الجنسية أو غير محددي الجنسية، وهم من أهل البادية الموجودون على أراضي الدولتين وترفض حكومة البلدين منحهم الجنسية.

[95] مادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[96] رسلان، نبيلة، حقوق الطفل في القانون المصري، دار أبو المجد للطباعة،القاهرة، 1999،ص7.

[97] المطيري، نوال بنت مناور صالح، الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء(دراسة فقهية مقارنة)، مرجع سابق،ص258، وانظر أيضاً في اختلاف الفقهاء حول دين اللقيط قعدان،أحمد محمود إسماعيل ، أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الإسلامي، دار

وتستقل الدولة بتنظيم قواعد اكتساب وفقد جنسيتها بما يتماشى مع ظروفها الخاصة من خلال مبدأ حق الدم الذي يعني منح المولود جنسية والده وأحياناً جنسية والدته أو مبدأ حق الإقليم والذي يعني منح المولود جنسية الدولة التي يولد بها[98].

والمشرع القطري أخذ بحق الدم في منح الجنسية القطرية، أما بالنسبة للطفل مجهول الأبوين فقد عده قطرياً بالتجنس، حيث نصت المادة الثانية من قانون الجنسية القطري[99]على"ويكون في حكم المتجنس من ولد في قطر لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً في قطر ما لم يثبت العكس" "فقانون الجنسية لا يعتد بحق الإقليم بوصفه أساساً لمنح الجنسية القطرية الأصلية، فتمنح الجنسية لمجهول الأبوين على أنه في حكم المتجنس حيث يكتسب الجنسية الطارئة"[100]، وبالتالي فإن اعتبار مجهول الأبوين في حكم المتجنس يخضع لأحكام التجنس ويترتب على ذلك أنه للجهات المختصة سلطة منح الجنسية له أو رفض ذلك، إلى جانب اختلاف الحقوق التي يتمتع بها صاحب الجنسية الأصلية عن المتجنس.

والمشرع منح الجنسية لمجهول الأبوين استناداً لاعتبارات إنسانية[101]، ولكن إذا ثبت أنه منتسب إلى جنسية أخرى أو مولود خارج الدولة فهو يفقد الجنسية القطرية، وهذا الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل مجهول الأبوين خطوة ضرورية باتجاه ضمان حقوق هذا الطفل، ومحاولة الاعتراف له بأهم الحقوق الأساسية كفرد في المجتمع.

النفائس للنشر والتوزيع، 2014،ص193، وللمزيد انظر السبيل، عمر بن محمد، أحكام الطفل اللقيط، دار الفضيلة، الرياض، 1423،ص200 ومابعد.

[98] إبراهيم، جلال محمد، المدخل لدراسة القانون، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر، ص439.

[99] قانون الجنسية رقم 38 لسنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية 30-10-2005.

[100] المري، ميثة محمد، أحكام الجنسية في القانون القطري(دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)جامعة قطر،2019،ص52.

[101] انظر المذكرة الإيضاحية لأحكام الجنسية القطرية، المادة رقم2.

كذلك فعل المشرع في أغلب الدول العربية؛ حيث يقوم بمنح جنسية الدولة التي وجد بها مجهول الأبوين استناداً إلى حق الإقليم، ومثال ذلك المشرع الجزائري[102] والسعودي[103] والسوري[104].

ولا يقتصر دور الدولة على حماية حق الطفل في وجوده البيولوجي والاجتماعي، بل يجب أن تضمن توفير ما يحتاجه من رعاية وسنخصص المطلب الثاني لموضوع الرعاية كحق من حقوق الطفل مجهول الأبوين.

---

[102] المادة 7 من قانون الجنسية الجزائري التي اعتبرت الطفل مجهول الأبوين جزائرياً على أنه ولد في الجزائر، ويفترض أنه ولد في الجزائر مالم يثبت خلاف ذلك.

[103] ورد في نظام الجنسية السعودي (المادة 7) يكون سعودياً ...أو ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

[104] جاء في قانون رعاية اللقطاء السوري الصادر بالمرسوم التشريعي 107 تاريخ 4-5-1970،المادة 13" يعتبر اللقيط عربياً سورياً".

المطلب الثاني

حق الطفل في الرعاية

"لكي تترعرع شخصية الطفل ترعرعاً كاملاً سليماً ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمحبة"[105]، والطفل مجهول الأبوين قد حرم من أسرته فلا بد من توفير الرعاية له على قدر المستطاع من قبل الدولة وذلك من خلال توفير تربية سليمة، ومن خلال توفير احتياجاته بالانفاق عليه، وحماية صحته وتعليمه ليكون فرداً منتجاً في المجتمع، وللإحاطة بحق الطفل في الرعاية فإننا سنخصص الفرع الأول لدراسة حق الطفل في التربية، أما الفرع الثاني سنتناول من خلاله حقه في النفقة، ونتناول في الفرع الثالث حقه في الصحة أما الفرع الرابع سنفرده للحق في التعليم.

الفرع الأول

التربية

تتصف طبيعة الطفل بالمرونة وبالقابلية للتأثر بالبيئة المحيطة به، حيث تكون جميع ملكاته وحواسه مستعدة لاستقبال كل مايرد إليها، لذلك كان لابد من تزويده بما ينفعه في حياته وآخرته، مما يجعله

[105] فهمي، خالد مصطفى، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 98.

عنصراً إيجابياً في مجتمعه، ويقع على عاتق الوالدين مسؤولية تربية الأبناء[106] ، بتلقينهم مبادئ الإسلام، وحسن الكلام والتعامل مع الآخرين[107].

فتربية الطفل تتعلق بمختلف العمليات الاجتماعية والنفسية في حياة الطفل بما تتضمنه من مجموعة السلوكيات وتعد حقاً أساسياً من حقوق الطفل، فالطفل يولد ورقة بيضاء يكتب عليها من طرف الأسرة والمجتمع، حيث يتعلم اللغة والعادات والتقاليد والقيم السائدة في المجتمع عن طريق التنشئة الاجتماعية ويتعايش معها وبالتالي يكتسب الإنسان إنسانيته عن طريق هذه التنشئة.

"ولأن التنشئة الاجتماعية هي عملية تحويلية للطفل من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي فالطفل حين يولد يكون مجرد كائن بيولوجي لا يعرف أي قيم أو عادات أو تقاليد أو سلوكيات يقوم بها لكن من خلال العلاقات التي تربطه بالأسرة وبمن حوله يبدأ الطفل في عملية اكتساب سلسلة من التصرفات والسلوكيات الاجتماعية التي تدمجه في المجتمع"[108].

ولقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل أهمية توفير الرعاية من خلال الإرشاد والتوجيه اللازمين لضمان حياة سليمة للطفل، واعتبرت أن الأسرة هي النواة الأولى لتنشئة الطفل تنشئة اجتماعية سليمة وهو ماتجسده المادة 18 من الاتفاقية حيث "يقع على عاتق الأولياء مسؤولية تربية الطفل ونموه وجعل مصلحته هي الفضلى فللطفل حقه في التربية وضمان نموه الجسدي والنفسي الذي يتلاءم مع عمره، وهو حق اجتماعي وديني قبل أن يكون حقاً قانونياً،كما جاء في الفقرة 4 أن تتعهد الدول

---

[106] "من المهام الأساسية للأسرة هي ضمان تربية أطفالها بتلقينهم التربية الصحيحة والملائمة والتي تتماشى مع أعراف المجتمع ويدخل في التربية قيام الأم بتعليم أطفالها السلوك الصحيح سواء لتلبية حاجاته الفيزيولوجية أو الاجتماعية أو الأمنية"، بحري، صابر، خرموش، منى، خرموش، أسمهان، التنشئة الاجتماعية كحق من حقوق الطفل، منشور في حماية حقوق الطفل(تشريعا، فقها، قضاء)، مرجع سابق،ص393.

[107] انظر المطيري،نوال بنت مناور صالح، الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء، مرجع سابق، ص272.

[108] بحري، صابر، خرموش، منى، خرموش، أسمهان، التنشئة الاجتماعية كحق من حقوق الطفل، منشور في حماية حقوق الطفل(تشريعا، فقها، قضاء)، مرجع سابق، ص390-391.

الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة".

وأكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أهمية دعم الأسرة لقيامها بواجبها تجاه الطفل في التربية والإعداد حيث نص في المادة العاشرة على "وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، خصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم".

كما كفلت الشريعة الإسلامية حق التربية للطفل، فالتربية في الشريعة الإسلامية من أعظم حقوق الطفل وتعني "حسن القيام بشؤونه على نحو يؤدي إلى استقامته وصلاحه وتهدف إلى بناء الانسان المؤمن بناء شاملاً وهدفها قائم على الرعاية والعناية والموالاة وحسن التعهد"[109]، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه"، فمن هذا المنطلق تأتي الأهمية القصوى لتربية الأطفال لأن مرحلة الطفولة من أهم وأخطر المراحل العمرية للإنسان في تكوين حياته النفسية والعقلية والاجتماعية والعلمية[110].

ويحصل مجهول الأبوين على التربية من خلال الأسر البديلة و مراكز رعاية الأيتام، حيث تهدف مراكز رعاية الأيتام للمساهمة في تنمية قدرات الأطفال ومواهبهم لأقصى إمكاناتها، وتهيئة الأطفال بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً تهيئة سليمة بالأخلاق الفاضلة مع تنمية الوعي لديهم باحترام الآخرين وتلبية حاجاتهم في مزاولة الألعاب المناسبة لسنهم، كما تهدف إلى تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية

---

[109] سويلم، رأفت فريد، تربية الطفل(حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية)، دار اليسر، القاهرة،2008،ص135،134.

[110] البراك، هدى بنت احمد، حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية، مجلة التربية والابستيمولوجيا، ع8، 2015، ص2.

بين المركز والأسر البديلة والمؤسسات الأخرى حتى تقوم هذه الأسر بدورها في تربية الطفل مجهول الأبوين ورعايته وتوجيهه وتحقيق نمائه على الوجه الأفضل[111].

ويوفرمركز رعاية الأيتام(دريمة) التوجيهات التربوية والدينية للأطفال، لزرع الوازع الديني والأخلاقي في نفوسهم، ولدعمهم نفسياً ومنحهم الثقة بالنفس والقوة حتى يكونوا قادرين على مواجهة المجتمع، دون أن يشكل وضعهم الاجتماعي أي عقبة في طريقهم، ولإبعادهم عن أي مشاكل نفسية قد تتفاقم بسبب خوفهم من المستقبل وجهلهم المصير الذي ينتظرهم دون أبوين أو أسرة تحيط بهم.

ويضاف للحق في التربية حق الطفل في النفقة والذي يعد حقاً ضرورياً لتوفير احتياجات الطفل وحتى يكون الطفل بأمان وبعيداً عن أي استغلال وهو محور حديث الفرع الثاني.

الفرع الثاني

النفقة

تعد النفقة من الحقوق المقررة للطفل في الإسلام ما دام صغيراً غير قادر على الكسب، ولم يكن له مال، فإن كان له مال فلا تجب نفقته على أبيه وإنما تكون نفقته في ماله سواء أكان هذا المال نقوداً أم غيرها من المنقول والعقار حيث يباع ذلك أو يستغل لنفقة الولد، فإن كان ماله غير حاضر فعلى الأب أن ينفق عليه حتى يحضر ماله[112].

---

[111] أبو معليق، وجيه عبدالله سليمان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، 2006،ص16.

[112] الصالح، محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص 215.

والطفل مجهول الأبوين أيضاً نفقته من ماله الخاص إن وجد له مال، فإن لم يوجد فنفقته من بيت مال المسلمين[113]وذلك لقول عمر في حديث أبي جميلة" اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته"[114].

وإن تعذر الانفاق على الطفل مجهول الأبوين من بيت مال المسلمين فإنه يجب على الملتقط أن يتبرع له بالنفقة إن كان قادراً على ذلك، وإن لم يكن قادراً أو أنه رفض التبرع أمره القاضي بالإنفاق عليه ويعد ما أنفقه عليه ديناً على اللقيط، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء أن الملتقط لا تجب عليه نفقة اللقيط[115] وذلك لأن الملتقط لا يرث اللقيط، والالتقاط هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بغير اللقيط، ولهذا لو أنفق الملتقط فهو متبرع ولا شيء له فلا يرجع بما أنفق إذا كبر وهذا تبرع بغير إذن الحاكم وبغير نية الرجوع"[116].

وهذا ما ذهب له المشرع في قانون الأسرة القطري حيث نص على" أن نفقة اللقيط مجهول الأبوين تكون من ماله إن وجد له مال، فإذا لم يوجد له مال ولا متبرع بالإنفاق، كانت نفقته على الدولة"[117].

ورجوعاً إلى قانون الضمان الاجتماعي[118] في قطر فقد خصص للطفل مجهول الأبوين الذي تتم

---

[113] أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى:" أن عمر كان يفرض للمنفوس مئة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مئتي درهم فإذا بلغ زاده، وكان إذا أتي باللقيط له مئة درهم وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر يستعين به على ما يصلحه ثم يزيده من سنة إلى سنة وكان يوصي بهم خيراً ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال"،ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص301، مذكور في الصالح، محمد بن احمد، الطفل في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص87، انظر أيضاً حول أحكام النفقة على اللقيط في الداغستاني، مريم أحمد، أحكام اللقيط في الإسلام،(مع دراسة ميدانية)كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر،1992،ص70.

[114] مودود الحنفي،عبدالله بن محمود، الاختبار في تعليل المختار، ج 3، دار المعرفة للطباعة، بيروت، 1982،ص41.

[115] انظر في ذلك السرخسي،محمد بن أحمد، المبسوط،ج10،دار المعرفة،بيروت، 1993،ص 210، الكاساني، علاء الدين أبو بكر،بدائع الصنائع،ج6، دار الكتب العلمية،ط2 ،1986،بدون مكان نشر،ص199.

[116] خلاف، إبراهيم محمد خلف، أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية(دراسة فقهية مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع 17، 2005،ص247.

[117] المادة 85 قانون الأسرة القطري.

[118] قانون الضمان الاجتماعي في دولة قطر رقم 38 لسنة 1995.

كفالته من قبل أسرة بديلة معاش شهري[119] يستمر في تقاضيه إلى أن ينهي دراسته حتى لو تجاوز سن الثامنة عشر من عمره إذا كان ذكراً، وإذا كان بنتاً يستمر الراتب إلى أن تتزوج، وكان مقدار هذا المعاش وفق القرار الوزاري رقم 8 لسنة 1997 (375) ريال ، وتم تعديله ليكون 3000 ريال لمن لم يبلغ سن 17 ومن بلغها فيحصل على معاش مقداره 6000 ريال قطري.

أما الأطفال الذين يبقون في كفالة مركز رعاية الأيتام دون أن تتم كفالتهم من قبل أسر بديلة فيكون المركز هو المسؤول عن الإنفاق عليهم، ويقوم مركز رعاية الأيتام بمهامه باعتباره جهة خاصة وليس مركزاً حكومياً من خلال الموارد المالية التالية[120]:

1. الأموال التي يخصصها له المؤسس.
2. حصيلة عوائد استثمار أموال وموارد المركز.
3. الإعانات المالية والمزايا العينية التي تخصصها له الدولة.
4. الهبات والوصايا والتبرعات.
5. الموارد المالية الأخرى المقررة وفقا للقانون.

ومن الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع وحثت عليها الشريعة الإسلامية وأكدتها الاتفاقيات الدولية هو حق التعليم الذي سنخصص له الفرع الثالث.

---

[119] وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم 8 لسنة 1997 بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون رقم 38 لسنة 1995، ومن ثم تم تعديل قيمة المعاش لتتناسب مع غلاء المعيشة وتغير الأسعار وفق قرار مجلس الوزراء رقم 38 لسنة 2006، وكان آخر تعديل لقيمة المعاش وفق قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2014 .

[120] المادة 3 من النظام الأساسي المعدل لمركز رعاية الأيتام(قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (4) لسنة 2003 بالموافقة على تأسيس وتسجيل وشهر المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام).

الفرع الثالث

التعليم

اهتمت الشريعة الإسلامية بالتعليم وحثت عليه، وقد وردت العديد من الآيات القرآنية التي تشجع على العلم كقوله تعالى(يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)[121]، كما وردت عدة أحاديث نبوية تحث على العلم وتبين قدر العلماء، وظهر اهتمام الصحابة والسلف الصالح بالعلم فقد شجعوا التلاميذ ومنحوهم المكافآت كي يتفرغوا للتعليم[122].

كما ركزت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على أهمية التعليم للطفل، حيث أقر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية "حق كل فرد في التعليم، ووجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، ووجوب استهداف التربية والتعليم، كما قرر العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته للجميع، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بالإضافة إلى جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة"[123].

وجاءت اتفاقية حقوق الطفل 1989 بمبادئ مماثلة لما جاء به العهد الدولي وهدفت من خلال التعليم إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، وإعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة[124].

---

[121] سورة المجادلة، الآية 11.

[122] انظر في اهتمام الشريعة الإسلامية بالتعليم، الصالح، محمد بن احمد، الطفل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 464.

[123] المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.

[124] المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل.

وقد سعت دولة قطر إلى توفير كافة الوسائل لنشر التعليم في الدولة وأكد دستور الدولة على أهمية التعليم فقد نص على أن "التعليم دعامة أساسية من دعائم تقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه، وتسعى لنشره وتعميمه"[125]، فالتعليم إلزامي ومجاني إلى نهاية المرحلة الإعدادية أو إتمام الثامنة عشر أيهما أقل[126].

ويتلقى الأطفال مجهولي الأبوين في مركز رعاية الأيتام تعليمهم بمدارس الدولة، ويتابع المشرفون على المركز تحصيلهم العلمي، كما يتوفر في المركز معلمون متطوعون باختصاصات مختلفة لمتابعة الأطفال بعد المدرسة فيما يحتاجونه، ويوجد العديد منهم ممن أتم دراسته الجامعية وحصل على وظائف مهمة، كما أن الطفل الذي يتم تسليمه لأسرة بديلة لا يسلم لها إلا بعد توقيع تعهد بتسجيل الطفل في المدرسة، وهذا يعد شرطاً أساسياً من شروط كفالة الأطفال الموجودين في المركز[127].

والمركز يقدم مجموعة من الخدمات التعليمية اللازمة للطفل ونذكر منها[128]:

1. توفير فرص التعليم المناسب واللائق في كل مراحله.
2. مراعاة الفروق الفردية ربطاً بنوعية التعليم(مهني،أكاديمي).
3. تنمية المهارات الأساسية مثل القراءة وتسهيل الوصول إلى المعرفة
4. وذلك من خلال توفير المكتبات العادية والإلكترونية للأطفال.

---

[125] المادة 25 من دستور دولة قطر.

[126] مادة 2، قانون رقم 25 لعام 2001، بشأن التعليم الالزامي، تم تعديله بقانون رقم 12 لسنة 2017.

[127] الموقع الرسمي لمركز رعاية الأيتام دريمة ،http://www.dreama.org.qa/Ar/Pages/AboutCente، 15-1-2022.

[128] الموقع الرسمي لمركز رعاية الأيتام دريمة، http://www.dreama.org.qa/Ar/Pages/AboutCenter تاريخ 15-1-2022.

5. دعم الموهوبين وتنمية قدراتهم ومعالجة حالات صعوبات التعلم.

كما يقع على عاتق الأسرة البديلة التي تتولى كفالة الطفل "الرعاية العلمية والتربوية وتشمل تعليمه أمور دينه ودنياه ليصبح إنساناً صالحاً، وتأمين الاحتياجات التربوية والتعليمية اللازمة لذلك، وأجرة التعليم وتفريغه لطلب العلم أو تعلم صنعة لتأهيله لفرص العمل بما يتناسب مع كفاءته وقدراته"[129]. كما كفل المشرع القطري للطفل الحق في الرعاية الصحية و سنخصص الفرع الرابع لتناول الرعاية الصحية كحق من حقوق الطفل الأساسية.

الفرع الرابع

الرعاية الصحية

يشكل حق الطفل في الصحة إحدى أولويات المجتمع الدولي فقد دعت كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى ضرورة ضمان هذا الحق بالنسبة للطفل، فصحة وتعليم الطفل تتطلب تعزيز الحماية القانونية له، وهذه الحماية تتألف من كافة القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات الضرورية في مختلف القطاعات الاجتماعية، فلا بد أن يلقى الطفل الرعاية الصحية الكاملة والشاملة لحمايته من الأمراض النفسية و الجسدية والتي تؤثر على حياته المستقبلية[130].

وتعترف اتفاقية حقوق الطفل بحق الطفل في "التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن، وبحقه في مرافق علاج الأمراض، وإعادة التأهيل الصحي وعلى الدول أن تبذل أقصى ما تستطيع لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على الخدمات الضرورية التي يحتاجها في الرعاية الصحية"[131] "وتتخذ الدول التدابير المناسبة من أجل: خفض الوفيات من فئة الأطفال الرضع، وضمان توفير

---

[129] الشلبي، ياسر بن مصطفى، أمد كفالة اليتيم، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،ع25، 2019،ص90.

[130] انظر الجابري، ايمان محمد، الحماية الجنائية لحقوق الطفل،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014،ص66.

[131] انظر المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل.

المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمة لجميع الأطفال، مكافحة الأمراض وسوء التغذية، وضمان الرعاية الصحية اللازمة للأمهات قبل الولادة وبعدها، وغير ذلك من التدابير التي ترفع مستوى الرعاية الصحية لدى أطراف الاتفاقية"[132].

كما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" 1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوي من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه2.تشمل التدابير التي يتعين علي الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ. خفض معدل المواليد والوفيات من الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.

ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج. الوقاية من جميع الأمراض الوبائية والمعدية وغيرها من الأمراض وعلاجها ومكافحتها.

د. تهيئة الظروف التي يتم من خلالها تأمين الخدمات والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وأكد دستور دولة قطر على عناية الدولة بالصحة من خلال المادة 23 حيث ورد فيها" تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون"، وفي سبيل ذلك جعلت الدولة المطاعيم اجبارية[133]ومجانية ، كما وفرت العلاج المجاني للمواطنين والمقيمين في المشافي والمراكز الحكومية.

---

[132] انظر المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل.

[133] المادة 15 من المرسوم رقم 17 لسنة 1990 الخاص بالوقاية من الأمراض المعدية" يجب تطعيم الأطفال دورياً ضد الأمراض المعدية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، ويتم التطعيم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها الجهة الصحية المختصة".

وللطفل مجهول الأبوين رعاية صحية كاملة كأي طفل تحت رعاية الدولة، حيث يقوم مركز رعاية الأيتام بتوفير الرعاية الصحية للطفل منذ أول يوم يتم تسليمه إليهم، فيجب عرضه على المركز الصحي للتحقق من سلامته ووضعه الصحي.

ويستمر الاهتمام بالطفل مجهول الأبوين حتى عند تسليمه لأسرة حاضنة؛ حيث يشترط خلو هذه الأسرة من الأمراض المعدية كشرط من شروط قبولها لاحتضان الطفل، بالإضافة إلى دور مركز رعاية الأيتام في إعداد هذه الأسرة لإبلاغ الطفل بوضعه الاجتماعي تدريجياً حرصاً على صحته النفسية[134]، ومن أهم الخدمات الصحية التي يقدمها مركز رعاية الأيتام (دريمة) للأطفال فيه[135]:

1.المتابعة الصحية بشكل دوري.

2.الاستعداد التام في الحالات الطارئة.

3.تأمين خدمات الإسعافات الأولية في مكان الإقامة.

4.توفير العلاج المناسب في حالات المرض.

5.نشر الثقافة والوعي الصحي بين أطفال المركز.

---

[134] تم سحب أربعة أطفال من الأسر الكافلة وذلك بهدف تأهيل الأطفال نفسياً وتأهيل الأسر على التعامل مع الأطفال حيث استخدمت هذه الأسر أساليب خاطئة في ابلاغ الأطفال بحقيقة وضعهم، مما أدى إلى صدمة وأذى نفسي لهم خصوصاً أنهم في سن المراهقة،مريم المسند، المدير التنفيذي لمركز رعاية الأيتام، لقاء مع مريم المسند المدير التنفيذي لمركز رعاية الأيتام،منشور في جريدة الشرق القطرية، عدد13-1-2020.

[135] كما يوجد بالمركز عيادة طبية مصغرة للحالات والمتابعة، وعمل القياسات الحيوية حيث يحتاج الأطفال للمتابعة الطبية، وأحيانا يتطلب إعطاؤهم بعض الأدوية البسيطة، وعمل القياسيات الحيوية، فضلا عن وجود طبيب منتدب أسبوعيا من الرعاية الصحية الأولية، لعمل المتابعة الطبية للأبناء، لقاء مع مريم المسند المدير التنفيذي لمركز رعاية الأيتام، في جريدة الشرق تاريخ 18 أكتوبر 2018.

فالمركز يقدم الخدمات الصحية الكاملة والكفيلة بحماية الأطفال في ظل أي مرض أو إصابة، فحق الطفل في حماية صحته حق أساسي ولصيق بحقه في الحياة، ولا بد للدولة من كفالته بكل الصور، حتى ينشأ فرداً سليم الفكر قوي البنية ويكون عضواً فاعلاً في المجتمع.

ولا تقتصر الحماية القانونية على حماية الطفل بذاته بل يجب أن تمتد للإحاطة بعلاقته بالغير وهذا محور دراستنا في الفصل الثاني تحت عنوان(حماية الطفل مجهول الأبوين في علاقته بغيره).

الفصل الثاني

حماية الطفل مجهول الأبوين في علاقته بغيره

تتطلب حماية الطفل مجهول الأبوين الإحاطة بكل ما يخصه من علاقات، فهذه الفئة المحرومة تحتاج المزيد من الاهتمام والرعاية إلى جانب ما تضمنه الدولة لهم من حقوق أخرى، ويتمثل هذا الدعم في الاهتمام بعلاقة الطفل بأبيه البيولوجي وهو ما يعبر عنه بالنسب، كما يتطلب من المشرع تنظيم علاقة الطفل مجهول الأبوين بالأسرة البديلة التي يعيش في كنفها وفق نظام الكفالة المشروعة تبعاً لتعاليم الشريعة الإسلامية والمتبعة في دولة قطر.

وعلى ذلك سنخصص المبحث الأول لبحث علاقة الطفل مجهول الأبوين بأبيه(النسب)، أما المبحث الثاني سنتناول من خلاله علاقة هذا الطفل بالأسرة البديلة(الكفالة).

المبحث الأول

علاقة الطفل مجهول الأبوين بوالده(النسب)

النسب لغة محركة، والنسبة بالكسر والضم القرابة، أو في الآباء خاصة، واستنسب ذكر نسبه والنسيب : المناسب وذو النسب ، كالمنسوب، وتنسب، ادعى أنه نسيبك ومنه القريب من تقرب لا من تنسب، فالنسب في مدلوله اللغوي يعني ما بين أمر وآخر من علاقة[136] ، فإذا قيل نسب الشاعر بفلانة، أي عرض بهواها وحبها، ونسب فلاناً إلى فلان أي وصله به وعزاه إليه.

---

[136] آبادي، الفيروز، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط8، 2005، ج1، ص137.

والنسب اصطلاحاً "العلاقة بين شخص وأقاربه من جهة الولادة أصلاً وفرعاً وحاشية، حيث يشمل الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن نزلوا والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والخالات وبقية أولو الرحم وهذا على معناه، ويطلق النسب على القرابة من جهة الآباء باعتبار أن الانسان ينتسب إلى أبيه فقط، ولا ينسب الولد إلى أمه إلا في حالتي اللعان والزنا، وفي معجم لغة الفقهاء "النسب وجمعه أنساب هو القرابة الموروثة التي لا يد للإنسان فيها"[137].

وللإحاطة بالأحكام القانونية التي أوجدها المشرع لحماية الطفل مجهول الأبوين في علاقته بوالده من خلال النسب لا بد من التعرض لأهمية النسب(الفرع الأول) ولثبوت نسب الطفل مجهول الأبوين(الفرع الثاني).

المطلب الأول

أهمية النسب

أولت الشريعة الإسلامية موضوع النسب الكثير من العناية وأحاطته بالرعاية، وجعلته من الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها واستهدافها، ومن أجل مظاهر عناية الإسلام بالنسب أن الله سبحانه وتعالى جعل العباد شعوباً وقبائل ليتعارفوا قال تعالى(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[138].

"فلا تتحقق معرفة الشعوب والقبائل وما يترتب على ذلك من تعارف وتآلف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط ومن أجل ذلك عني الإسلام بأساس العلاقة بين المرأة والرجل

---

[137] قلعجي، محمد روا، معجم لغة الفقهاء ، الرياض، دار النفائس، ط2، 1408 ، ص343.

[138] سورة الحجرات ،آية 13.

ضماناً لسلامة الأنساب، وقد رتب الإسلام على النسب آثاراً عديدة ومبادئ جليلة كمبدأ احقاق الحق كأن ينسب الشخص لأبويه الحقيقيين فكان تحريم التبني"[139].

سنوضح من خلال هذا المطلب أسباب عناية الشريعة الإسلامية بالنسب في الفرع الأول، ونتناول في الفرع الثاني: التبني وأثره في اختلاط الأنساب.

الفرع الأول

أسباب عناية الشريعة الإسلامية بالنسب

"اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ الأنساب والتحقق منها ورفع الشك عنها، وذلك لأن حفظ النسب يرجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله ليصله إلى البر، ويقصد به أساساً رأفة وعطف الشخص على نسله بحكم فطرته الطبيعية، فهو ليس أمراً وهمياً، وعندما جاء الدين الإسلامي بالحرص الشديد على حفظ النسب فذلك لأننا ننظر إلى ظاهرة عظيمة بما فيها من أسرار التكوين الإلهي ولو نظرنا أيضاً لوجدنا في ظاهره إقرار لنظام الأسرة"[140].

فأحكام الشريعة الإسلامية تدور مع مصالح العباد وجوداً وعدماً، ويعد هذا من أجل الأهداف التي جاءت من أجله الشريعة، فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بثبوت نسب الطفل إلى أبيه فيلحق الطفل بأبيه بعد الولادة حياً مالم يلاعن الأب زوجته وينفي نسبه منه[141]، "إذ أن حقه في النسب من أبيه يثبت له من وقت تكونه في بطن أمه وبتحقق السبب الشرعي المنشئ له حفظاً له من الضياع

---

[139] الفيضي، أوان عبدالله، الحجية الشرعية والقانونية للبصمة الوراثية في إثبات النسب(دراسة تحليلية مقارنة) مج2، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2019،ص22.

[140] بن عاشور، محمد الطاهر،مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011،ص437.

[141] أجمع الفقهاء على أن الزوج الملاعن إذا قام باستلحاق الولد بعد أن قام بنفيه فإنه يقبل منه ذلك ويلحق الولد به، وهذا من تشوف الشرع لإثبات النسب رعاية لمصالح الأفراد والمجتمعات، انظر بلباهي، سعيدة، حق الطفل في النسب في قانون الأسرة الجزائري، منشور في حماية حقوق الطفل(تشريعا، فقها، قضاء)، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص 283.

ولكن الطفل هو الذي ينسب إلى أبيه، والجنين إنما يستحق اسم أبيه عند الولادة فقط، وبهذا فإن حق النسب يمكن أن نعده من حقوق الطفل بعد الولادة أيضاً"[142].

ومما يدل على حرص الإسلام على حفظ الأنساب وصيانتها، أنه سلك عدة سبل لصيانة استقرار الأسرة وحماية النسب من الاختلاط[143] ومنها؛ أنه شدد الوعيد على الآباء الذين ينكرون نسب أولادهم لأن في هذا الإنكار تعريضاً للولد وأمه للعار والمهانة[144]، قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم" أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين[145]"،كما حذر المرأة من نسبة ولد إلى زوجها مع علمها أنه ليس منه[146]، كما وتوعد الأبناء الذين ينسبون أنفسهم إلى غير آبائهم؛ لأن الانتساب إلى غير الآباء من أشد أنواع العقوق[147].

---

[142] الفيضي، أوان عبدالله، الحجية الشرعية والقانونية للبصمة الوراثية في إثبات النسب، مج 1، مرجع سابق، ص 23.

[143] للمزيد انظر شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت ، 1977،ص675.

[144] والعيز، إبراهيم، التبني بين الشريعة الإسلامية وقانون مدونة الأسرة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع2، 2017، ص96.

[145] المستدرك للحاكم، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ج2،ص220-221، قال الحاكم "صحيح على شرط مسلم، مذكور في والعيز، إبراهيم، التبني بين الشريعة الإسلامية وقانون مدونة الأسرة، المرجع السابق،ص96.

[146] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" {أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته"، الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي،- كتاب الطلاق- باب التغليظ في الانتفاء من الولد- رقم 5675 ج 3 ص 378.

[147] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام"،الجعفي، الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ج3، رقم الحديث 4071، -كتاب المغازي -باب غزوة الطائف -ص 1466-1467.

وحذر الإسلام من المساس بالنسب، فلا يبطل نسب طفل إلا بأمر استثنائي وهو اللعان بين الزوجين[148]، "واعتبر أن مجرد التشكيك في النسب والاتهام به مستحق لحد القذف الثابت بالكتاب واعتبره الرسول عليه السلام من الكبائر"[149].

فالنسب من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج[150] ويتعلق به عدة حقوق؛ منها حق الله تعالى لأنه يحقق مصالح عامة في المجتمع حيث أن النسب من الروابط الوثيقة التي تربط الأسر ببعضها والأسرة هي أساس المجتمع، وفيه حق للأب لأنه يرتب ثبوت الولاية عليه، وما يترتب على ذلك من حقوق كالإرث والإنفاق، وفيه حق للأم لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت حق الرضاعة والحضانة وهذا يعد حقاً للولد لدفع العار عن نفسه[151].

ومما يؤكد أهمية النسب في الفقه الإسلامي تلك الفروع التي تتصل به؛ "مثل الإرث والولاية وتحمل الدية وتحريم الوصية وطلب الحد وسقوط القصاص وتغليظ الدية، بالإضافة إلى ولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال والحضانة"[152].

---

[148] اللعان هو" أن يتهم الرجل زوجته حين قيام العلاقة الزوجية بالزنى، _وبالتالي_ الولد إذا كان ليس منه، وقد ثبت اللعان بالكتاب والسنة والإجماع"، للمزيد انظر القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، 1999،ص488.

[149] الفيضي، أوان عبدالله، الحجية الشرعية والقانونية للبصمة الوراثية في إثبات النسب، مج1، مرجع سابق، ص27.

[150] "يترتب على كون النسب حقاً للطفل أن نسبه يثبت بمجرد وجود السبب المنشئ له، من زوجية صحيحة أو فاسدة ودون الحاجة إلى اعتراف الزوجين أو أحدهما به"، انظر الصالح، محمد بن احمد، الطفل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 77.

[151]شامي، أحمد، حق الطفل في النسب(دراسة على ضوء اتفاقية حقوق الطفل والاجتهاد القضائي)، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع2، 2017،ص8.

[152] السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،بدون مكان نشر، 1990،ص267.

ولما كان النسب هو قوام الأسرة والأساس القوي لإثبات تلاحمها وتماسكها فقد اعتنى الإسلام برعايتها وصونها، ولا أدل على ذلك من تشريعه للأحكام التي تحقق هذه الغاية، وتحفظ للأنساب ثباتها واستقرارها، ومن هذه الأحكام التي أسستها الشريعة في سبيل حماية الأنساب:

١- تحريم الزنا: حيث يعد الزنا من كبائر الذنوب فيأتي بعد الشرك بالله والقتل، قال تعالى: ﴿ والّذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾[153]، "فالزنا من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، لذا حرمه الله تحريماً قطعياً، ولم تكتف الشريعة بتحريمه بل سدت جميع السبل التي تؤدي للوقوع فيه، ومثال ذلك تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وتحريم سفر المرأة دون محرم ومنع التبرج والاختلاط"[154].

"كما ألغت الشريعة الإسلامية جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن الشريعة السماوية، فلم تبح الشريعة سوى الزواج الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت[155]، فقد قال تعالى(والذين لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملوين فمن ابتغى وراء ذلك فإولئك هم العادون)[156].

٢- تحريم القذف: قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[157].

---

[153] سورة الفرقان،اية 69.

[154] الصالح، محمد بن أحمد، اثبات نسب أولاد الزنا وعناية الإسلام باللقطاء، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 20، مكة المكرمة،25-29 ديسمبر 2020، ص12.

[155] شامي، أحمد، حق الطفل في النسب، المرجع السابق، ص9.

[156] سورة الحجرات،اية13.

[157] سورة النور، اية 4.

٣- تشريع اللعان: "فحد القذف يسقط عن الزوج بإقامة اللعان بينه وبين زوجته إذا رماها بالزنا لأن تضرر الزوج بدخول النسب الفاسد عليه أعظم من تضرره بحد القذف، وحاجته إلى نفيه عنه أشد من دفع الحد، وهذا يدل على أن مفسدة النسب الفاسد أعظم من مفسدة القذف ونتيجة له يسقط الحد باللعان"[158].

4 - تشريع العدة: "فمن أهم فوائد العدة التأكد من براءة الرحم كي لا تختلط الأنساب، لأنها لا تكون غالباً إلا في الفراق بعد الدخول، ولهذا تبقى المرأة بلا زواج حتى لا يطأها رجل آخر قبل التأكد من براءة الرحم، كما شرع الدين الاستبراء لصيانة الأنساب وحفظها من الضياع والاختلاط"[159]. وكان تحريم التبني دليلاً آخر على اهتمام المشرع بحفظ النسب وهذا معرض حديثنا في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

التبني وأثره في اختلاط الأنساب

"التبني لغة من تبنى تبنياً، ويقال تبنى الصبي أي ادعى بنوته واتخذه ابناً، أما اصطلاحاً فقد تعددت تعريفاته، ومنها أن التبني رابطة أبوية تقوم على الإرادة دون روابط الدم، تستهدف إيجاد روابط بين المتبني والمتبنى شبيهة بالبنوة الشرعية"[160]، كما عرفه عبدالرحمن الصابوني: "أن يدعي شخص بنوة ولد معروف النسب من شخص معين أو مجهول النسب، ويعرف أيضاً بأنه اتخاذ

---

[158] الصالح، محمد بن أحمد، اثبات نسب أولاد الزنا وعناية الإسلام باللقطاء، مرجع سابق، ص12.

[159] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ قالوا: نعم: فقال رسول الله :(لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره, كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له)،الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، 1420،حديث رقم 5144.

[160] ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ،المؤسسة المدنية للفنون المطبعية،وحدة الرغاية، الجزائر،1992، ص17، مذكور في آمال، علال، التبني والكفالة(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد،2008-2009، ص15-16.

المرء ابناً له من غير صلبه ويسمى الابن متبنى وسماه الإسلام دعياً أي ابناً بالدعوى فيكون بلفظ اللسان لا بسلالة الدم"[161].

و يمتاز التبني "بإلحاق نسب الشخص المتبني ومنح لقبه للطفل المتبنى، ويشمل الولاية على النفس والمال للقاصر المتبنى مما يجيز له الإرث مع حقوق متبادلة بين الشخص المتبني والطفل المتبنى، ويثبت التبني بعقد أوحكم قضائي مع إمكانية هذا إسقاط التبني، والطفل المتبنى قد يكون شخصاً مجهول النسب أو معلوم النسب بغض النظر عن جنسيته"[162].

وعرف التبني منذ القدم عند الشعوب المختلفة كالرومان[163] واليونان، كما كان معروفاً وشائعاً عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام، فكانوا يسيرون على عاداتهم الموروثة التي تتعارض مع أصول الأخلاق القويمة، وكان التبني يعلن علناً في الأماكن العامة فيتبنى الرجل غلاماً إذا أعجب به ويصبح الولد المتبنى كأنه الولد الحقيقي في جميع الأمور وينسب إليه فيقال فلان ابن فلان[164].

وقد تبنى النبي عليه الصلاة والسلام زيداً بن حارث بن شراحيل الكلبي، على عادة العرب، واستمر العمل بالتبني إلى السنة الخامسة للهجرة، في ذلك الوقت حرم التبني، وتزوج النبي عليه الصلاة

---

[161] آمال، علال، التبني والكفالة، المرجع السابق، ص16.

[162] مالك، طلبة، التبني والكفالة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، وهران، 2003-2006، ص4، مذكور في حريزي، منيرة، التبني والكفالة، دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص 17.

[163] " أوجد القانون الروماني نظام التبني للأطفال اللقطاء -وخاصة بعد الحروب- وأسماهم أولاد المجتمع، فأوجب على المجتمع أن يتولاهم بالرعاية والحماية، وإذا كان من الصعب أن يعوضهم عن عطف الأبوة وحنانها فإنه يوفر لهم ما يحتاجونه صحيًا وجسميًا ولو تعذر التعويض نفسيًا"، حسين،صفية الوناس،مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، كلية التربية،جامعة الملك سعود،قسم الدراسات الإسلامية،الرياض،ص432.

[164] آمال، علال، التبني والكفالة(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مرجع سابق،ص18.

والسلام زينب بنت جحش بعد طلاقها من زيد، فقد كان في زمن الجاهلية محرم على المتبني أن يتزوج زوجة متبناه بعد فراقه إياها[165].

فالإسلام حرم التبني تحريماً قاطعاً دون أي تدرج في ذلك، "وذلك لأن الكلام لا ينشئ رابطة الدم ولا علاقة الوراثة ولا المشاعر الناشئة من كون الولد هو بضعة حية من جسم والده الحي، وكل هذا لا يكون إلا بالدم حيث الأبوة والبنوة الحقيقية"[166]، قال تعالى (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)[167].

وقد ابتغى الإسلام من وراء تحريم التبني إلى حكم جليلة وأهداف نبيلة، فالتبني يشكل اعتداء على الأنساب، لأن النسب يثبت بين الآباء والأبناء وفق رابطة شرعية قانونية وليس لأحد تخطيها فيتصرف فيها بكل حرية، فلا يكون له أن يعطي لأي أحد اسمه أو نسبه بغير وجه حق، لأن ذلك يؤدي إلى دمج شخص أجنبي غريب في الأسرة بحيث يشاركهم حياتهم، ويسلبهم حقوقهم دون وجه حق، ويتعدى على نسبهم[168].

---

[165] الحضيري، حميدة محمد حسن عثمان، اثبات النسب لمجهولي النسب في منظور الفقه الإسلامي المعاصر في عصر الاعتماد على الوسائل البيولوجية الحديثة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية،2020، ص65-66، أيضاً انظر الحسن،شادية الصادق، حكم التبني في الإسلام، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، ع4 ،2012،ص5.

[166] حمد، أحمد، النسب في الشريعة والقانون، ط1، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1983،ص214.

[167] سورة الأحزاب ، الاية5، فسرها العلماء بأن "الأُخَّوة في الدين والموالاة فيه عوض عما فاتهم من النسب، وحتى لا يترك هؤلاء الأدعياء بغير رابطة في الجماعة بعد إلغاء رابطة التبّني، وهذه علاقة أدبية شعورية، لاتترتَّب عليها التزامات محددة كالتزام النَّسب بالَّدم التي كانت تُلَتزم كذلك بالتبنّي"انظر الحسن،شادية الصادق، حكم التبني في الإسلام، مرجع سابق،ص6.

[168] سالم، سلوى، كفالة مجهولي النسب في قانون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة المسيلة 2017 -2018،ص10.

فاللقب العائلي ليس حقاً شخصياً خالصاً للفرد، بل للنسب قواعد ثابتة من وحي الشريعة يثبت وينفى بمقتضاها، كما أن منح اللقب العائلي للطفل المتبنى مخالف للحقيقة وقد يؤدي إلى صدمات نفسية بهذا الطفل عندما يكتشف الحقيقة، وأنه ليس من صلب الشخص المتبني بعد أن يكون قد قضى جزءاً من حياته على اعتقاد بأن العائلة التي عاش معها هي عائلته الحقيقية[169].

فمن خلال التبني "يؤتى بشخص أجنبي عن الأسرة لا تربطه بهم أي رابطة شرعية فيتطلع على ما حرم الله الاطلاع عليه من نساء هذه الأسرة، كما يحرم عليه الزواج منهن على الرغم من أنهن محللات له شرعاً"[170]،كما أن التبني يخالف الفطرة الإنسانية وذلك لأن الأبوة والأمومة لا يمكن أن يكونا عقداً يعقد، ولكنهما حنان وارتباط اللحم والدم فلا يمكن أن يأتلف الابن المتبنى مع سائر أفراد الأسرة، فإذا كان للرجل أخوة فلا يشعرون نحو الابن المتبنى بالرحمة بل بعدم التآلف[171].

وقد جاء في اتفاقية حقوق الطفل 1989(يمكن أن تشمل هذه الرعاية البديلة في جملة أمور : الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني ، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال)، فالتبني ذكر باعتباره نظام رعاية بديل للطفل مجهول الأبوين، وقد تحفظت عدد من الدول الإسلامية على ما ورد في هذه المادة[172]مع أننا نرى من خلال صياغة المادة أنه يحق للدولة العضو في الاتفاقية اختيار نظام الرعاية الذي يتلاءم مع قوانينها، فتستطيع الدولة أن

---

[169] انظر في ذلك:حريزي، منيرة، التبني والكفالة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص16، أيضا انظر بن ذياب، أسامة، الكفالة والتبني في مقاصد الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص الأحوال الشخصية،جامعة زيان عاشور، 2017-2018،ص46.

[170] شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص 704.

[171] العك، خالد عبدالرحمن، تربية الأولاد والبنات في ضوء القران والسنة، دار المعرفة، بيروت، 2003، ص95.

[172] مثل دولة الكويت، المملكة الأردنية الهاشمية، الامارات العربية المتحدة.

تمنع التبني دون أي تعارض مع نص المادة 20 طالما أن الاتفاقية جاءت بنظام بديل آخر فيمكن الأخذ بأي من النظامين أو بكليهما.

وباعتبار الشريعة الإسلامية هي المرجع بما يتعلق من أحكام للطفل مجهول الأبوين في دولة قطر فنظام التبني يعد محرماً قانوناً، كما أن المشرع حدد في قانون الأسرة تحت عنوان أحكام النسب[173] طرق ثبوت النسب في القانون القطري، وتشمل الزواج والإقرار والبينة فالتبني ليس أحد وسائل ثبوت النسب أو تغييره، وهذا ما اتجه له المشرع في غالبية الدول الإسلامية[174]حيث حظرته وأخذت بنظام الكفالة بديلاً عنه وفق ما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية.

ولا بد للإحاطة بالنسب باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الطفل أن نتناول مسألة ثبوت النسب للطفل مجهول الأبوين وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

ثبوت نسب الطفل مجهول الابوين

تعد رابطة النسب أسمى الروابط الإنسانية، وقد اهتم بها الإسلام اهتماماً كبيراً فأقام علاقة لازمة بين رابطة النسب ورابطة الزواج حيث جعل الثانية سبباً لثبوت الأولى، فالزواج هو الوسيلة الشرعية للإنجاب وبناء عليها ينسب الولد إلى أبيه.

---

[173] المواد من 86-100 من قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006.

[174] المشرع في غالبية الدول العربية جاء بنص خاص على منع التبني، فالمشرع الجزائري حرمه وفق نص المادة 46 من قانون الأسرة، كما جاء النص في المادة 149 من مدونة الأسرة في المغرب على عدم الأخذ به، وحظرته مصر وفق المادة 4 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126 لسنة 2008، أما المشرع التونسي فقد أورد في الفصل 4 من القانون عدد27 لعام 1958 المتعلّق بالولاية العمومية والكفالة والتبني الشروط الشكلية للكفالة، كما أورد في الفصل 9 شروط التبني، فهو المشرع العربي الوحيد الذي أخذ بكلا النظامين.

ويعود اهتمام الشريعة الإسلامية والمشرع القطري بالنسب إلى أن ضياع نسب الطفل يورث المهانة والعار للطفل، وإذا ثبت نسبه من والديه نتج عنه العديد من الحقوق الخاصة بالطفل كالحق في النفقة والحضانة والرعاية والميراث، فالنسب هو أول حق يثبت للولد بعد انفصاله من أمه[175] وبثبوته تثبت باقي حقوق الطفل.

وقد أخذ المشرع القطري بطرق ثبوت النسب وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية وهذا ما نبينه في الفرع الأول، كما نوضح في الفرع الثاني تعزيز حماية مجهول الأبوين بالتقنيات الجديدة وذلك من خلال ثبوت النسب بالبصمة الوراثية.

الفرع الأول

طرق ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية

يثبت النسب من المرأة في الفقه الإسلامي بالولادة، فمتى جاءت بولد ثبت نسبه منها، ولا فرق بين أن تكون الولادة من زواج صحيح أو فاسد[176]أو اتصال بشبهة[177]، أو من زنا لأن الولد جزء منها وإذا ثبت النسب منها بالولادة كان لازماً ولا يمكن نفيه[178]، أما الرجل فيثبت النسب منه وفق ما ورد في قانون الأسرة بالفراش أو الإقرار أو البينة[179]، وسنوضحها تباعاً:

---

[175] حواس، فتحية، نسب الولد، مجلة دراسات قانونية، ع24، 2017،ص21.

[176] نصت المادة 51 من قانون الأسرة القطري على " الزواج الفاسد ما اختل أحد شروطه. ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول، وتترتب عليه بعد الدخول الآثار التالية :وجوب الأقل من المهر المسمى وصداق المثل – ثبوت النسب، وحرمة المصاهرة – وجوب العدة – وجوب النفقة إذا كانت المرأة جاهلة فساد العقد.

[177] "الشبهة هي الاتصال غير الشرعي بين الرجل والمرأة مع اعتقاد الرجل شرعية الاتصال نتيجة غلط في الواقع أو في الحكم الشرعي مثل الزواج بمن تحرم عليه رضاعاً أو مصاهرة وهو لا يعلم العلاقة الرابطة بينه"، انظر الخمليشي، أحمد، التعليق على قانون الأحوال الشخصية،ج2، دار المعرفة، الرباط، ص88.

[178] حسين،صفية الوناس،مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص413.

[179] المادة 86 من قانون الأسرة رقم22 لسنة 2006.

أولاً: الفراش

الفراش الصحيح هو "أن تكون المرأة حلالاً للرجل بناء على عقد زواج صحيح، ويلحق بالفراش الصحيح الدخول الحقيقي والمخالطة الجنسية بناء على زواج فاسد أو شبهة"[180]، وأجمع الفقهاء المسلمون على أن قيام الزوجية الصحيحة سبب لإثبات النسب عند توفر الشروط وانتفاء الموانع[181]، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال(الولد للفراش وللعاهر الحجر)[182]، ويشترط في الفراش لثبوت النسب[183] "إمكان حمل الزوجة من زوجها فيكون بالغاً وليس صغيراً كما يشترط إمكان تلاقي الزوجين بعد العقد وأن تلد الزوجة لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد"[184].

فبوجود عقد الزواج يثبت نسب الطفل الذي تأتي به الزوجة ولا حاجة لبينة أو إقرار، وقد جاء في حكم سابق لمحكمة التمييز القطرية[185](من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب

---

[180] حسين، أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، 1988، بيروت، ص247.

[181] الزرعي، شمس الدين محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،ط14 1986،ج5/ص410.

[182] البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 2017، ص2218.

[183] انظرفي ذلك شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق،ص 684-687.

[184] المادة 88 من قانون الأسرة القطري " يثبت نسب الولد بالفراش إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل، وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً، ويثبت نسب الولد بالفراش عند ولادته لأكثر مدة الحمل في حال الفرقة بين الزوجين، أو حال وفاة الزوج ويثبت نسب الولد من عقد فاسد أو وطء بشبهة، إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء، واعتبر المشرع اقصر مدة حمل 6 شهور وأقصاها سنة وفق نص المادة 87، ولو أن المشرع حدد أدنى وأقصى مدة للحمل في ظل الخبرة الطبية وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي في المادة 91 من القانون الاتحادي الإماراتي (اقل مدة حمل مائة وثمانون يوماً وأكثره ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً –سنة ميلادية– مالم تقرر لجنة طبية مشكلة لهذا الغرض خلاف ذلك)، انظر أيضاً في بيان أقل مدة حمل وأقصاها وفق المذاهب المختلفة، شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق،ص677 وما بعد.

[185] (الطعن رقم 137 لسنة 2010 جلسة 11 / 1 / 2011 ، س7، ص 36)، مجموعة مبادئ و أحكام محكمة التمييز في مسائل الأسرة والتركات، محكمة التمييز، المكتب الفني، بدون تاريخ نشر.

يثبت بالفراش الصحيح وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناءً على عقدٍ فاسدٍ يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول الحقيقي).

ولا يصح نفي نسب المولود بعد الاعتراف به،"ويعد من قبيل الاعتراف قبول التهنئة به وتسميته واستخراج الوثائق الرسمية له، وإذا قبل ذلك فلا يجوز للأب إذا كان يريد نفي الحمل أو المولود عنه بالملاعنة ؛ إما أثناء الحمل أو بعد الولادة مباشرة، أما إذا ولدت زوجته فسكت عن نفيه مع قدرته على ذلك فيصبح نسبه لازماً ولا يمكن له نفيه بعد ذلك[186].

وهذا ما ذهب إليه المذهب الحنبلي، "وعللوا ذلك بأنه خيار لدفع ضرر متحقق عن الزوج فكان على الفور كخيار الشفعة، علماً أنه لم يرد في القرآن الكريم أو السنة النبوية ما يقيد اللعان بوقت محدد، لكن فقهاء المسلمين قيدوه بالعرف والعادة، ويقوم قبول التهنئة مقام الرضا، فالشرع يتشوف إلى إثبات النسب لأن في ذلك مصلحة معتبرة للولد من حيث حفظ نسبه وصونه عن الأذى المترتب عن اللعان"[187].

ثانياً: الإقرار

يعرف الإقرار بأنه(الإذعان للحق والاعتراف به، وأقر بالحق أي اعترف به وقد قرره عليه وقرر بالحق غيره حتى أقر..)[188]، والإقرار بالنسب هو "إخبار الشخص بوجود القرابة بينه وبينه شخص آخر"[189].

---

[186] انظر في ذلك ابن قدامة، موفق الدين، كتاب المغني، مج8، مكتبة القاهرة، 1968، ص61.

[187] ابن قدامة ، موفق الدين، كتاب المغني، المرجع السابق، ص61.

[188] ابن منظور، لسان العرب،ج5، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طباعة، ص88.

[189] شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص 694.

والإقرار إما أن يتم بحمل النسب على المقر نفسه فيقر بأبوة أو بنوة وهذا هو الاستلحاق[190] ويستلزم أربعة أركان هي : المقر (الأب) والمقر له وهو الولد مجهول النسب والمقر به (البنوة) ولفظ الإقرار ويشترط في الإقرار حتى يثبت به نسب الطفل[191]: "أن يكون المقر له مجهول النسب، وأن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً، كما يشترط أن لا يكذب المقر عقلاً أو عادة، وأن يصدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً المقر".

كما يكون الإقرار على غير المقر وهو إقرار بفرع النسب، كالإقرار بالأعمام أو الأجداد أو الأخوة وهذا الإقرار يستلزم أن يصدقه من تم تحميل النسب عليه إذا كان مميزاً، بحيث يصبح النسب ثابتاً بناء على المصادقة لا على الإقرار، أما إذا لم يصدق الغير فإن هذا الإقرار لا يسري فهو حجة قاصرة فإذا أقام المقر البينة ثبت النسب بها وليس بالإقرار، وإذا كان المقر له صغيراً فيسري الإقرار دون تصديق لأن فيه منفعة محضة له[192].

فالإقرار بالبنوة يختلف عن التبني فهو اعتراف بنسب حقيقي لشخص لا يعرف له نسب، فيكون ابناً له ثابت النسب منه، وليس لهذا الولد نسب آخر، أما التبني فهو استلحاق الشخص لولد قد يكون معروف النسب وقد يكون مجهول النسب، فيصرح المتبني أنه يتخذه ولداً له مع كونه ليس كذلك في الحقيقة[193].

---

[190] المادة 91 من قانون الأسرة القطري"يثبت النسب بالأبوة، أو الأمومة، بإقرار مجهول النسب، إذا صدقه المقر عليه، أو قامت البينة على ذلك، متى كان فارق السن يحتمل ذلك".

[191] المادة 89 من قانون الأسرة القطري.

[192]انظر في ذلك قاسم يوسف، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1984، ص381، انظر أيضاً بلباهي، سعيدة، حق الطفل في النسب في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص291 ومابعد.

[193] انظر أيضاً للفرق بين الإقرار بالبنوة والتبني، شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص703.

وقد فصل الفقهاء المسلمون في شأن ثبوت نسب الطفل مجهول الأبوين؛ فإذا ادعى شخص بنوته فيثبت نسبه منه دون حاجة لبينة طالما توفرت شروط الإقرار، وإذا ادعى بنوته أكثر من شخص وكان أحدهما من التقطه فيرجح الملتقط إلا إذا أتى الآخر ببينة على دعواه، وإذا ادعى البنوة شخصان لم يكن الملتقط أحدهما فالأسبق بالدعوى هو الذي يثبت له النسب إلا إذا أقام الآخر البينة، وإذا تساويا بالبينة فيرجح من ذكر علامة مميزة فيه وإذا لم يذكر أحدهما هذه العلامة فيرجع إلى القائف[194] وفق المذهب الحنبلي[195].

أما إذا ادعى نسب الطفل مجهول الأبوين(اللقيط) امرأة وأقامت البينة على ذلك فتقبل دعواها، و في حال عدم وجود بينة فقد اختلفت أقوال الفقهاء إلى عدة آراء[196]؛ "فالقول الأول يرى أنه عند انفراد المرأة بنسب اللقيط تقبل دعواها ويلحق بها نسب الطفل"[197]، "والقول الثاني يرى إن كان للمرأة زوج وصدقها فتقبل دعوتها وإن لم يصدقها فلا تقبل دعواها"[198]، "والقول الثالث إن كان للمرأة إخوة أو نسب معروف فلا تقبل دعواها وإلا قبلت"[199]، كما ذهب قول رابع "إلى أن دعوى المرأة لا تقبل أبداً"[200].

---

[194] القائف هو الذي يعرف الشبه فيقول إن هذا الولد يشبه هذا الرجل.

[195] ذهب الشافعية إلى مثل قول الحنابلة، وأخذ المذهب الحنفي بأن الولد ينسب إلى الرجلين في وقت واحد فيثبت له منهما الحقوق الواجبة على الآباء، وإذا توفي يرثانه معاً ميراث أب واحد فيقسم بينهما بالتساوي، انظر شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام،مرجع سابق، ص 712.

[196] للمزيد حول تفاصيل المذاهب الفقهية انظر

[197] ذهب إلى هذا الرأي الحنابلة، والحنفية في رواية والشافعية في وجه، انظر الصالح، محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص158.

[198] ذهب إلى هذا الرأي الحنفية في الراجح عندهم والحنابلة في رواية والشافعية في وجه، للمزيد انظر الصالح، محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية،المرجع سابق،ص158.

[199] ذهب إلى هذا الرأي الحنابلة في رواية، انظر الصالح، محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية،المرجع السابق،ص158.

[200] وهذا الراجح عند الشافعية، انظر الصالح، محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية،المرجع السابق،ص158.

ثالثاً: البينة

يثبت النسب بالبينة كما يثبت بالإقرار، وتعد البينة أقوى من الإقرار لأن الإقرار حجة قاصرة بينما البينة حجة متعدية إلى الغير، فلو وقع تعارض بينة مع إقرار فالبينة هي التي ترجح، والبينة هنا هي الشهادة[201]، وهذا ما أخذ به المشرع القطري فأجاز ذلك بشهادة التسامع[202] أو من رجلين، أو من رجل وامرأتين[203]، بل إنه جعل تعيين المولود يثبت بشهادة الواحد العدل المسلم ذكراً كان أم أنثى[204] وهذا من المواطن القليلة التي يجوز فيها شهادة امرأة واحدة وذلك بهدف حماية الأنساب[205] وقد ورد في حكم سابق لمحكمة التمييز القطرية[206](.....2. المقرر شرعاً أن دعوى النسب يجوز إثباتها بالبينة، وأنه إذا احتملت العبارة إثبات النسب وعدمه صُرفت للإثبات وأجيزت فيها الشهادة بالتسامع واغتفر التناقض فيها، وأنه إذا تعارض ظاهران في النسب قُدم المثبت له).

فالنسب يثبت وفق ما أخذ به المشرع بالزواج والإقرار والبينة، كما استحدثت وسائل علمية حديثة في إثبات النسب وكان من أدقها البصمة الوراثية، والتي يمكن اعتمادها كتعزيز للحماية الممنوحة للطفل مجهول الأبوين في مجال النسب؛ لذلك سنخصص الفرع الثاني لبيان موقف الفقه الإسلامي والمشرع القطري من تحديد النسب بالبصمة الوراثية .

---

[201] شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص704-705.

[202] نصت المادة 269 من قانون المرافعات القطري رقم 13 لسنة 1990على أنه "لا تُقبل الشهادة بالسماع إلا في الأحوال الآتية: 1 -..... 2 النسب"، وشهادة التسامع لا يروي الشاهد أنه سمع أو رأي مباشرة ولا سمع عن طريق شخص معين وإنما يشهد بما يتسامعه الناس عن الواقعة فهي تنصب على الرأي الشائع بين الناس عن الواقعة المراد إثباتها، انظر هندي ، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، كلية القانون، جامعة قطر، 2020، ص775.

[203] المادة 93من قانون الأسرة القطري" :يثبت النسب بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين" ، وفي المادة95 منه على أنه : "يجوز إثبات النسب بشهادة التسامع"

[204] المادة 94 من قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006.

[205] انظر الشمري، ثقيل بن ساير، الإلمام بشرح أهم مافي قانون الأسرة من الأحكام، مرجع سابق، ص 97.

[206] الطعن رقم 137 لسنة 2010 جلسة – 11 / 1 / 2011،س7،ص36، مجموعة مبادئ و أحكام محكمة التمييز في مسائل الأسرة والتركات.

الفرع الثاني

تعزيز حماية مجهول الأبوين بالتقنيات الحديثة:

تحديد النسب بالبصمة الوراثية

أفرز التطور العلمي والتكنولوجي وسائل حديثة للكشف عن الأبوة والأمومة من خلال طرق علمية حديثة[207]أهمها البصمة الوراثية[208]ويقصد بها "السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم"[209]. وقد ذهب الفقهاء المعاصرون في تحديد النسب إلى الأخذ بالبصمة الوراثية مستندين إلى عدد من الحجج[210]؛ منها أن فقهاء المسلمين من شافعية وحنابلة ومالكية قبلوا بالقيافة لإثبات النسب مع العلم أن القائف يحتمل خطؤه فصفات البشر قد تتشابه وبالتالي قد يكون حكمه كاذباً ومع ذلك قبلوه لتشوف الشرع إلى النسب، والبصمة الوراثية أولى بالصدق فالخطأ فيها يكاد ينعدم.

---

[207] يعتبر فحص الدم أيضاً من الوسائل العلمية التي تكشف عن النسب ولكن ليس بصفة قطعية فهو لا يثبت أن هذا الرجل والد الطفل، لكن قد يثبت أنه ليس والده، انظر بلباهي، سعيدة، حق الطفل في النسب في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق،ص 297.

[208] جري إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف ب (DNA) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، إذ إن كل شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦) من الصبغيات يرث نصفها وهي (٢٣) كروموسوم عن أمه بواسطة البويضة والنصف الأخر وهي (٢٣) كروموسوم من أبيه عن طريق الحيوان المنوي، فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وإنما منهما جاءت خليط، انظر حسيني، أحمد عبد المجيد، مدى مشروعية إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع35،ج1، 2020،ص46.

[209] المادة 1 من قانون رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.

[210] الجوعاني، محمد نجيب، وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج4، ع13، 2013، ص1654.

"كما أن الحق يثبت بالبينة ويثبت بالقرينة القاطعة، والشريعة الإسلامية قبلت بناء الحكم في بعض الصور على قرائن ليست قطعية ولكنها تفيد غلبة الظن، وأجازت إثبات الحكم بناء عليها في العديد من المسائل ومنها مسألة ثبوت النسب"[211].

واشترط الفقه المعاصر توفر عدد من الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية في تحديد النسب أهمها؛ عدم مخالفة نتائج البصمة صدق النصوص الشرعية الثابتة، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز استخدامها في التشكيك بصحة الأنساب المستقرة الثابتة[212]، كما لا يجوز أن تخالف تحاليل البصمة الواقع والمنطق والعقل أو أن تخالف حكماً عقلياً ثابتاً في الشريعة الإسلامية، فلا يمكن أن تثبت البصمة أبوة من لا يولد لمثله مثل الصبي الذي لم يبلغ.

ويشترط أيضاً أن لا يتم التحليل إلا بإذن الجهة المختصة وذلك بشرط وجود نزاع، وبأمر من القضاء وفي الحالات التي لا تخالف فيها الأدلة الشرعية الأقوى منها؛ فلا يجوز اللجوء إليها لنفي النسب الثابت بالزواج الصحيح حيث لا يجوز نفيه إلا باللعان، ويشترط أن يكون القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية ممن تتوافر فيهم الخبرة إلى جانب أهلية قبول الشهادة[213].

وعليه فإنه يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد النسب في الحالات التالية[214]:

---

[211] الجوعاني، محمد نجيب، وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق،ص1654.

[212] الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص33.

[213] للمزيد حول الشروط الشرعية للبصمة الوراثية، انظر الفيضي، أوان عبدالله، الحجية الشرعية والقانونية للبصمة الوراثية في اثبات النسب، مج1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2019،ص95-103،أيضاً انظر بلباهي، سعيدة، حق الطفل في النسب في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص298 ومابعدها.

[214] بلباهي، سعيدة، حق الطفل في النسب في قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق،ص299.

- عند قيام التنازع على الطفل مجهول النسب وفق الصور التي ذكرها الفقهاء سواء كان التنازع بسبب تساوي أو انتفاء الأدلة، أو كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة وما شابه ذلك.
- عند وجود حالات اشتباه في المواليد في المشافي ومراكز رعاية الأطفال وأطفال الأنابيب.
- في حالات ضياع واختلاط الأطفال في ظل الكوارث و الحروب، أو عند وجود جثث للتعرف عليها.

وقد أصدر المشرع القطري القانون رقم 9 لسنة 2013 الخاص بالبصمة الوراثية حيث ورد فيه اعتبار البصمة الوراثية حجة في الاثبات مالم يثبت العكس[215]، كما نصت المادة 3 على "للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية فيما

[215] المادة 7 من قانون البصمة الوراثية القطري،" تُعتبر البيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات، ما لم يثبت العكس .

يلي:1 ...2. تحديد النسب....، لكن قضاء محكمة التمييز اعتبرها مجرد قرينة[216]وقاضي الموضوع هو من يقرر الأخذ بها أو لا فيما يتعلق بأحكام النسب[217].

وقد اختلفت اتجاهات التشريع والقضاء في الدول العربية في حجية البصمة الوراثية فالقضاء الشرعي في الأردن اعتبر البصمة الوراثية قرينة قاطعة في إثبات ونفي النسب[218]، كما أن المشرع الإماراتي اشترط ثبوت الفراش لإثبات النسب وفق الطرق العلمية الحديثة ومنها البصمة الوراثية[219]

---

[216] ورد في حكم محكمة التمييز القطرية (إذ كان الثابت بالأوراق بغير نزاعٍ من طرفي التداعي أن "المحجور عليه" والد – – –الطاعن بصفته قد تزوج والدة المطعون ضده زواجاً صحيحاً ثم خالعها بتاريخ 24 / 9 / 1970بعد زواج استمر مدة عام، وكان الثابت أيضاً أنها ولدت ابنها المتنازع في إثبات نسبه –بتاريخ 31 / 1 / 1971 أي بعد نحو أربعة أشهر من وقت الفرقة بينها وبين زوجها فإن نسب المطعون ضده يكون ثابتاً من والد الطاعن بصفته بالفراش دون حاجةٍ إلى بينةٍ أو إقرارٍ منه بالبنوة ولا ينتفي عنه إلا باللعان، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بثبوت النسب بالفراش وعدم الملاعنة بنفي الحمل فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ولا يعيب الحكم من بعد التفاته عن تقرير المختبر الجنائي بشأن تحليل البصمة الوراثية للمطعون ضده، إذ لا يعدو هذا التقرير أن يكون مجرد قرينة يخضع تقديرها لمحكمة الموضوع ولا تثريب عليها في عدم أخذها بنتيجة المختبر الجنائي في نفي النسب مع ثبوت الفراش وعدم اللعان، كما لا يعيبه اطراحه لشهادة تقدير سن المطعون ضده الصادرة من دائرة الصحة والخدمات الطبية بدولة الإمارات العربية المتحدة لمخالفتها للثابت رسميا بسجل مواليد مستشفى النساء والولادة بدولة قطر، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز ((الطعن رقم 56 لسنة 2014 جلسة 13 / 5 / 2014 س 10 ص 132).

[217] أقر مجلس الشورى في دولة قطر تعديلاً على قانون البصمة الوراثية يتناول نص المادة 7 منه بحيث تصبح بعد التعديل كما يلي" تعتبر فحوصات البصمة الوراثية والبيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الاثبات مالم يثبت العكس وذلك فيما عدا أحكام النسب المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الأسرة)، انظر جريدة الشرق، عدد 20 مايو 2019.

[218] كما اعتبر القضاء المصري فحص البصمة الوراثية من أعمال الخبرة ودليلاً رابعاً يضاف إلى أدلة الإثبات وهذا ما نصت عليه صراحة محكمة الزقازيق الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 28–2–1997في القضية رقم 967 لسنة 1994،عبدالصمد، حسني محمود عبدالدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011 ص745، مذكور في الفيضي، أوان عبدالله، الحجية الشرعية والقانونية للبصمة الوراثية في اثبات النسب، مج2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019، ص118.

[219] المادة 89 من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن الأحوال الشخصية" يثبت النسب بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش".

أما المشرع التونسي[220] فقد أجاز صراحة إثبات نسب مجهول النسب بواسطة البصمة الوراثية والتحليل الجيني.

وعليه فنحن نرى أنه لا يمكن أن تكون البصمة الوراثية وسيلة لتحديد النسب دون ثبوت الفراش فهذا أمر ترفضه قواعد النسب في الشريعة الإسلامية[221]، فالبصمة الوراثية وغيرها من الوسائل العلمية الحديثة تكشف عن وجود علاقة بيولوجية وهذه لا يثبت بها النسب إلا إذا كانت ناشئة عن زواج وإذا كانت بدون زواج فالبنوة غير شرعية ولا يجوز أن يحدد بها النسب.

بالإضافة إلى تنظيم علاقة الطفل مجهول الأبوين بوالده فإن المشرع تعرض لعلاقة هذا الطفل بالأسرة البديلة، وعليه سنخصص المبحث الثاني لتناول موضوع علاقة الطفل مجهول الأبوين بالأسرة البديلة والتي تتمثل بالكفالة.

---

[220] الفصل الأول، قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 اكتوبر 1998 يتعلق باسناد لقب عائلي للاطفال المهملين او مجهولي النسب" ,.....،ويمكن للأب او للأم او للنيابة العمومية رفع الامر الى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب اسناد لقب الاب للطفل الذي يثبت بالاقرار او بشهادة الشهود او بواسطة التحليل الجيني ان هذا الشخص هو اب ذلك الطفل".

[221]اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين على عدم الاستجابة لطلب الزوج الاحتكام إلى البصمة الوراثية لنفي النسب إذ ذلك يفوت على المرأة ما يوفره لها اللعان من الستر عليها وعلى ولدها، ولكن اختلفوا فيما إذا طلبت المرأة الاحتكام إلى البصمة لإثبات براءتها من تهمة الزنا إذا وجهت لها واطمئنان الزوج لنسب ولده، لذلك ذهب بعض الفقهاء بالقول بوجوب الاستجابة إلى طلب المرأة الاحتكام للبصمة الوراثية فهذا الأمر يتطابق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، القرضاوي، يوسف ثبوت النسب بالبصمة الوراثية حق للمرأة لا للرجل، فتوى منشورة في مجلة الاسي الطبية ،ع2 ، مج6 ، 2008، ص15، مذكور في السليم، شكر محمود، والنعيمي، أحمد حميد سعيد، الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية، مجلة الرافدين للحقوق،مج 12، ع 43، 2010،ص64.

المبحث الثاني

علاقة الطفل مجهول الأبوين بالأسرة البديلة(الكفالة)

أقفل الفقه الإسلامي باب التبني ولم يأذن به لما يترتب عليه من مفاسد ومضار، لكنه فتح باب الكفالة حيث أقرها بديلاً عن التبني، وقد أخذ بها المشرع القطري باعتبار أحكام الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع، وتشكل الكفالة الإطار التنظيمي لعلاقة الطفل مجهول الأبوين بالأسرة البديلة[222]، وبغرض تسليط الضوء على الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه الكفالة في حماية الطفل مجهول الأبوين سنتناول في (المطلب الأول) تلاؤم مفهوم الكفالة مع حماية مجهول الأبوين، كما سنخصص (المطلب الثاني) لبيان النظام القانوني للكفالة.

المطلب الأول

تلاؤم مفهوم الكفالة مع حماية مجهول الأبوين

تحرص الدولة والجهات غير الحكومية على إنشاء مؤسسات الرعاية التي تشبع الحاجات البيولوجية للطفل مجهول الأبوين ولكنها تجد صعوبة في اشباع الحاجات النفسية والاجتماعية للطفل، ومنها الحاجة للانتساب إلى الأب والعائلة، وما يصاحب ذلك من الفخر والشعور بالأمان واشباع للعاطفة. ولا خلاف على أن الأطفال مجهولي الأبوين بأمس الحاجة للاهتمام والرعاية في ظل أسرة طبيعية حيث تمثل الأسرة البيئة الطبيعية لنمو الأطفال وتربيتهم، حتى لا يتعاظم لديهم الإحساس بالتهميش

---

[222] وهي الأسرة التي تقوم باحتضان طفل أو أكثر من مركز رعاية الأيتام، حيث يكون الطفل محروماً من بيئته الطبيعية بهدف إيوائه ورعايته وتحمل مسؤولية تربيته، هادي، شهد أحمد عبدالله، جابر، محمود صالح، الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية للطفل في الأسرة البديلة(دراسة فقهية قانونية تطبيقية على الأسرة البديلة في دولة الكويت) مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، مج27، ع4،2019،ص229.

والإقصاء وهنا تجدر الإشارة للجهود التى تبذل لإدماج هؤلاء الأطفال في بنية المجتمع؛ ومنها التشجيع على كفالة هؤلاء الأطفال من قبل أسر بديلة[223].

وتعرف الكفالة بأنها "رعاية الطفل من قبل أسرة غير أسرته النووية سواء كانت من أقاربه أو غريبة عنه"[224]، وقد شجعت الشريعة الإسلامية عليها كما نظمتها لرعاية الأطفال الأيتام ومجهولي الأبوين ولم يتعرض قانون الأسرة القطري[225] لأحكام الكفالة بل ترك ذلك لما ورد في الفقه الإسلامي وما تحدده لجنة الحضانة المختصة في مركز رعاية الأيتام(دريمة) من شروط.

سنقوم بدراسة الطبيعة القانونية للكفالة من خلال (الفرع الأول)، و تخصيص (الفرع الثاني) لتوضيح كيف أن حماية مجهول الأبوين تعد من عناصر مشروعية الكفالة.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للكفالة

" الكفالة إلتزام يتم بدون مقابل، حيث لا يأخذ الراغب فيها أي عوض ولا يقدمه، وقد اعتبر الفقه الإسلامي الكفالة التزاماً شخصياً يصدر عن الكافل سواء كان رجلاً أو امرأة لأنها تبرع فتكون

---

[223] يسعى مركز رعاية الأيتام إلى رفع الوعي في المجتمع بأهمية الكفالة وتشجيع الأفراد عليها ببيان دورها في حماية المجتمع بالإضافة إلى القيمة الدينية لها،الموقع الرسمي لمركز رعاية الأيتام(دريمة) http://www.dreama.org.qa/Ar/Pages/AboutCenter، 15-1-2022.

[224] الحوات، علي الهادي، رعاية الطفل المحروم(الأسس الاجتماعية والنفسية البديلة للطفولة) مركز الإنماء العربي 1989 ص27.

[225] قام المشرع في عدد من الدول العربية بإصدار قوانين خاصة تنظم كفالة الأطفال المهملين منها قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي، وأصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2012 بشأن رعاية مجهولي النسب، كما نظم المشرع العراقي أحكام الكفالة في قانون الأحداث.

لهاصبغة قانونية ودينية يراد بها وجه الله تعالى، فلا يستطيع أن يجبر عليها غيره وبالتالي فيجب موافقة كلا الزوجين" [226].

وسعياً من المشرع القطري لحماية المصالح الفضلى للطفل المكفول فقد أعطى للقضاء دوراً فعالاً من أجل مراقبة توافر الشروط الضرورية في الأسرة البديلة، وترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة لمراقبة هذه الشروط من ناحية السلوك والقدرة المادية للأسرة طالبة الكفالة وبالتالي التأكد من أنها قادرة على رعاية الطفل، واشباع حاجاته فلجنة الحضانة[227] لا ترفع للقضاء إلا الطلب الذي اكتملت فيه الشروط اللازمة للأسر البديلة بعد إجراء الدراسات الاجتماعية والنفسية ويختص القضاء بإصدار القرار المتعلق بالموافقة على منح الكفالة من عدمه.

والجدير بالذكر بأن المشرع لم يبين طبيعة العلاقة بين الأسرة الكافلة والطفل المكفول، ولكننا نرى أنها ليست علاقة عقدية فالطفل بحاجة إلى من ينوب عنه في إبرام العقد، وبالتالي فالكفالة في دولة قطر ماهي إلا مجرد علاقة تنظيمية .

ومن الممكن أن تكون الكفالة ذات طبيعة عقدية كما هو عليه الحال في القانون الجزائري فهي عبارة عن عقد من عقود التبرع يلتزم به الكافل بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية بدون مقابل، وتضم الكفالة ثلاث أطراف هم :الكافل والمكفول والهيئة الكافلة التي تبرم عقد الكفالة مع الكافل، وهي عقد شرعي، لا ينشأ إلا إذا أبرم أمام الجهات القضائية المتمثلة في المحكمة أو

---

[226] جمعي، ليلى، حماية الطفل (دراسة مقارنةبين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية)، رسالة دكتوراة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2005،ص138،مذكور في بن ذياب، أسامة، الكفالة والتبني في مقاصد الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص الأحوال الشخصية،مرجع سابق،ص6.

[227] تتألف لجنة الحضانة من قاضٍ، ودكتورة شرعية، وطبيبة نفسية، وعضو من دريمة، وعضوان منتدبان من جهة أمنية وصحية.

الموثق طبقا لنص المادة 112 من قانون الأسرة الجزائري وهي ليست دائمة بل تنقضي لأسباب محددة في قانون الأسرة[228].

أما في ظل القوانين التي تجعل الكفالة بيد الإدارة المختصة كما هو العمل عليه في دولة الإمارات فإن الكفالة لا تتم بحكم القضاء بل إن الأمر بيد وزارة الشؤون الاجتماعية التي تقرر بناء على توصية لجنة الأسر الحاضنة تسليم الطفل للأسرة التي حققت الشروط المطلوبة، ويتم تسليم الطفل لها تجريبياً لمدة 6 شهور ويمكن تمديد المدة ل6 شهور أخرى كما يصدر القرار النهائي بالكفالة من الوزير بناءعلى تقارير المتابعة الدورية فالعلاقة بين الأسرة البديلة والطفل هي علاقة تنظيمية ترتب التزامات على الأسرة البديلة[229].

فالطبيعة القانونية للكفالة تحدد وفق مارسمه لها المشرع بإجراءات محددة وهذا يختلف من دولة إلى أخرى، وقد نظمها المشرع في غالبية الدول العربية استناداً إلى مشروعيتها في الفقه الإسلامي والذي يعد مصدراً أساسياً لقوانين الأسرة فيها.

وإذ اتضحت الطبيعة القانونية للكفالة فإنه لابد أيضاً من التوقف عند مشروعية الكفالة؛ حيث تعد حماية الطفل مجهول الأبوين من عناصر هذه المشروعية وهو موضوع الفرع الثاني.

---

[228] المواد 116،117 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[229] المادة 9 من قانون الاتحادي رقم 1 لعام 2012 الخاص برعاية الأطفال مجهولي النسب.

الفرع الثاني

حماية مجهول الأبوين أحد عناصر مشروعية الكفالة

عندما حرم الإسلام التبني فإنه أوجد الكفالة بديلاً عنه، وهدفت الكفالة لتحقيق العديد من المصالح للطفل الذي تتم كفالته، فما هي حكمة مشروعية الكفالة وما هي أدلة هذه المشروعية؟.

أولاً: حكمة مشروعية الكفالة

يعد نظام الكفالة وسيلة ناجعة لحماية الأطفال المتروكين والمهملين، كمجهولي الأبوين والأيتام والأطفال الذي شردتهم الكوارث الطبيعية والحروب، فهذه الفئات تحتاج المأوى والمعيل، والهدف من نظام الكفالة هو توفير رعاية اجتماعية ونفسية وصحية للطفل الذي حرم عائلته لتعويضه عما فقده من حنان واهتمام، فينشأ بين أحضان أسرة طبيعية ليصل إلى الإشباع النفسي والاجتماعي فينمو بشكل متوازن[230].

"وقد وجدت الأبحاث الاجتماعية أن الأطفال مجهولي الأبوين تزيد بينهم الاضطرابات الانفعالية والسلوكية مثل السلوك العدواني وصعوبات التعلم والسرقة، وذلك لأن هذا الطفل غالباً ناتج عن حمل سفاح؛ ويرتبط هذا الحمل بسمات مرضية في شخصية المرأة يمكن أن يكتسبها الابن أو البنت مثل الاندفاع والمخاطرة والتقلب الانفعالي وعدم تقدير العواقب، بالإضافة إلى أن الجو النفسي الذي ينشأ فيه مجهول الأبوين منذ بداية حمله يعطي دائما تأثيرات سلبية على السلوك"[231].

---

[230] هادي، شهد أحمد عبدالله، جابر، محمود صالح، الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية للطفل في الأسرة البديلة،مرجع سابق، ص229.

[231] انظر: أروى سارة صولي، "صورة الأم لدى الطفل المسعف من خلال تطبيق اختبار رسم العائلة للويس كورمان دراسة إكلينيكية"، مذكرة ماستر في علم النفس العيادي، غير منشورة، جامعة بسكرة الجزائر، ص 45 ، مذكور في بلعلياء، محمد، الرعاية النفسية والاجتماعية للطفولة المحرومة في الشريعة الإسلامية،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،مج9، ع3، 2020، ص443.

وبالتالي فهذا الطفل بأمس الحاجة للرعاية الأسرية التي تتفوق على رعاية مراكز الرعاية وجميع أشكال الرعاية البديلة، فيعيش الطفل وسط أب وأم يحيطانه بالحنان وهذا ما يفتقده في البيئة المؤسسية، ففي ظل مؤسسات تقدم الحاجات المادية للطفل ولكن لا غنى عن هذه المؤسسات فهي الحاضن الأول للأطفال مجهولي الأبوين إلى حين كفالتهم من قبل الأسر البديلة، كما أن هذه المؤسسات تكون هي المسؤولة عنهم في حال أن لم تقم أي أسرة بكفالتهم[232].

كما أن الكفالة تحمي حقوق الورثة وتمنع التعدي على التركة فلا يمكن أن يرث الطفل المكفول من الأسرة التي كفلته ولكن يمكن أن يتحصل منها على هبة أو وصية، كما توفر الكفالة للأسر التي حرمت الإنجاب فرصة العناية بطفل وتحسين شعورهم بالرضا عن الحياة.

كما أن التعاون ضمن المجتمع المسلم وتكافل أفراده ينشر الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع، فيكون مجتمعاً متماسكاً بعيداً عن الحقد والضغينة، فكفالة الأطفال الذين نبذوا من قبل أسرهم يجعل منهم أشخاص أسوياء منتجين في المجتمع ويبتعد بهم عن طريق الانحراف والجريمة.

ثانياً: أدلة مشروعية الكفالة

الكفالة مشروعة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء، وتعد من التعاون على البر والتقوى، فهي مستحبة من الكافل، وقد اهتم الإسلام باليتيم وحث على تربيته والمحافظة على نفسه وماله، قال تعالى (فأما اليتيم فلا تقهر)[233]، فالكفالة من أفضل الأعمال التي تقدم لليتيم ومن في حكمه كمجهول الأبوين.

---

[232] انظر في ذلك، هادي، شهد أحمد عبدالله، جابر، محمود صالح، الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية للطفل في الأسرة البديلة، مرجع سابق، ص231.

[233] سورة الضحى، آية9.

والكفالة من الفروض الكفائية على المسلمين، بحيث يأثم جميع المسلمين بترك الأطفال المهملين في المجتمع سواء كانوا من معلومي النسب أو من مجهوليه، من غير رعاية مادية أو معنوية فإذا قام شخص واحد طبيعي أو اعتباري بواجب الرعاية سقط الإثم عن الجميع، وعندها تصبح الكفالة فرض عين على الكافل فيلزم وجوباً بتربية هذا الطفل وتعليمه والإنفاق عليه، ويتأكد الوجوب في حق الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والمال وذلك وفق ما رواه الإمام مالك: أن رجلاً جاء مجلس عمر بن الخطاب وبيده طفل منبوذ فقال عمر: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال وجدتها شائعة فأخذتها، فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته[234].

وقد وردت أدلة مشـــروعية الكفالة في القران الكريم والســـنة النبوية منها قوله تعالى(ويطعمون الطعام على حبه مســكيناً ويتيماً وأســيرا)[235]، وهذا يدل على الإحســان بما يشــمله من معاني كالرحمة والعاطفة بالقول والفعل، كما ورد في قوله تعالى(وحرمنا عليه المراضــع من قبل فقالت هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصــحون)[236] وهذه الآية تخص النبي موســى عليه السلام ورجوعه إلى أمه لتكفله.

وأوصى الرسول عليه الصلاة والسلام بكفالة اليتيم، حيث قال(من قبض يتيماً من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر له)[237]، كما روي عن رسول عليه

---

[234] اقروفة، زبيدة، الابانة في أحكام النيابة(دراسة فقهية قانونية) دار الأمل، 2014،ص124-125، مذكور في حريزي، منيرة، التبني والكفالة، دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص25.

[235] سورة الانسان،آية8.

[236] سورة القصص،آية12.

[237] الترمذي،أبو جعفر،الجامع الكبير(سنن الترمذي)، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته حديث رقم 1917، دار التأصيل، 2014.

الصـلاة والسـلام قوله(أنا وكافل اليتيم في الجنة وأشـار بالسـبابة والوسـطى وفرج بينهماشـيئاً)[238] فدل كلامه على مكانة عالية لكافل اليتيم.

وقد بين الفقهاء المسلمون فضل كفالة اليتيم، وشجعوا عليها ، وتكافل المسلمون بعضهم البعض على مر العصـور، كما ذكر عن الصـحابة الكرام أنهم قاموا بكفالة أيتام ولقطاء وكانوا يعيشـون معهم في بيوتهم .

وبناء على مشـروعية الكفالة فقد أخذ بها المشـرع في الدول العربية، كما قام بتنظيمها في قوانين خاصـة، كما فعل المشرع الجزائري[239] والعراقي[240] والمغربي[241] وغيرهم من المشرعين العرب لكن المشرع القطري ترك تنظيم شـروط وإجراءات الكفالة للجنة الحضـانة في مركز رعاية الأيتام، وقد أغفلت اللجنة التعرض للعديد من الحيثيات التي قد تعرض لها في المستقبل كما في مسألة سفر الأسرة الكافلة وفرق السن بين الزوجين والطفل وغيرها من أمور يفرزها الواقع المعاش، فكان من الأفضـل لو أن المشـرع عمد إلى تنظيم أحكام الكفالة تنظيماً دقيقاً مراعياً أي فرضـيات ممكنة الحدوث مستقبلاً.

وقد جعلت اتفاقية حقوق الطفل الكفالة كوسيلة رعاية بديلة للطفل الذي حرم من البيئة الأسرية فاعتبرت التبني والحضانة والكفالة من صور هذه الرعاية، حيث جاء نص المادة 20 "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه

---

[238] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، حديث رقم 5304،ج2، ص607.

[239] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم:بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

[240] قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة 1983.

[241] القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة،3.يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي... .

ولا بد من بيان النظام القانوني للكفالة للإحاطة بها كوسيلة رعاية بديلة للطفل مجهول الأبوين وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تلاؤم النظام القانوني للكفالة مع حماية الطفل مجهول الأبوين

إن الإحاطة بالنظام القانوني للكفالة يتطلب منا بيان كيف ستؤول الكفالة للأسرة البديلة وماهي واجبات وسلطات هذه الأسرة بعد أن يصبح الطفل مجهول الأبوين مكفولاً لديها وهذا محور دراستنا في (الفرع الأول) الذي نتناول من خلاله اجراءات الكفالة أما الفرع الثاني فسيكون تحت عنوان(مضمون الكفالة).

الفرع الأول

إجراءات الكفالة

عندما يتم العثور على طفل مجهول الأبوين يجب تسليمه لمركز الشرطة ليقوم بتحرير محضر يثبت فيه الحالة ويقيد ذلك في سجلاته بشأن واقعة العثور على طفل وكافة ملابساتها[242]، وبعدها يتم تسليمه لمركز رعاية الأيتام[243].

ويقوم المركز باستلام الطفل بعد التأكد من سلامته صحياً، ويطلق عليه اسم وهمي ويتم إصدار بطاقة صحية مؤقتة له، وحين توافق المؤسسة على طلب احتضان أحد الأسر للطفل، يحق لهذه الأسرة اقتراح اسم وتتولى المحكمة اختيار اسم الطفل ولا يأخذ لقب الأسرة الحاضنة[244].

وعلى الأسرة التي تود كفالة طفل أن تتقدم إلى المركز لتقديم طلب الكفالة، ويشترط أن تتوفر في الأسرة عدد من الشروط حتى تكون مؤهلة للكفالة، كما يجب القيام بعدد من الاجراءات حيث تشكل هذه الشروط والإجراءات ضماناً لحماية حقوق هذا الطفل المتروك، وتوضح للأسرة البديلة مدى أهمية وجدية الخطوة التي تقدم عليها.

---

[242] ليس هناك أولوية لملتقط الطفل في كفالته في دولة قطر، ولكننا نقترح مثل هذا الحق للملتقط وذلك وفق ما جاء به الفقه الإسلامي إذا أبدى الملتقط رغبته بذلك، وتمنح العديد من الدول العربية الأولوية للملتقط للاحتفاظ بالطفل الذي وجده، ففي تونس يبقى اللقيط بيد ملتقطه ولا يأخذه منه أحد إلا إذا ظهر أبواه وحكم الحاكم بذلك،انظرفي مجلة الأحوال الشخصية الباب السابع أحكام اللقيط ، كما نصت المادة 67 من قانون الحالة المدنية الجزائري الأولوية لمن يلتقط الطفل وإلا فعليه تسليمه لضابط الحالة المدنية، كما ورد في المادة 39 من نظام الأحوال المدنية السعودي" حق الملتقط بتربية اللقيط".

[243] المادة 11 قانون قيد المواليد والوفيات القطري رقم 3 لسنة 2016.

[244] تمنح بعض الدول اللقب العائلي الخاص بالأسرة الكافلة للطفل الذي تمت كفالته وهذا ما يتم العمل عليه في كل من مصر والجزائر في حال كان الطفل مجهول النسب، لكننا نرى أن هذه الإضافة تخالف موقف الشريعة الإسلامية من تحريم التبني، لأنه اعتداء على نسب هذه العائلة وليس للأسرة الكافلة حرية هذا الاعتداء، انظر نظام الأسر البديلة في مصرالصادر عن وزارة التضامن الاجتماعي منذ 1959، وتم تعديل هذا النظام بقرار مجلس الوزراء 1143 لسنة 2020، وانظر المادة 120 من قانون الأسرة في الجزائر.

وتقوم لجنة الحضانة في مركز رعاية الأيتام بدراسات شاملة حول الأسرة التي تطلب الكفالة وهذه اللجنة تتألف بشكل دائم من المدير التنفيذي لمركز رعاية الأيتام وقاض ومستشارين أحدهما نفسي والآخر اجتماعي، بالإضافة إلى عضوين منتدبين من جهة أمنيه وأخرى صحية أو أي جهة أخرى يستعان بها في حالات خاصة، ويشترط في الأسرة الكافلة عدد من الشروط نبينها تباعاً:

أولاً: شرط الجنسية

تشترط لجنة الحضانة في مركز رعاية الأيتام الجنسية القطرية لطالب الاحتضان، وتشترط أيضاً الإقامة الدائمة في دولة قطر، وهذا شرط نراه ضرورياً لتوفير أقصى حماية لمصلحة الطفل، بحيث يبقى الطفل تحت رقابة مركز رعاية الأيتام، ولا يشترط مثل هذا في بعض الدول العربية، فالمغرب مثلاً تشترط فقط إسلام الأسرة منذ ثلاثة سنوات على الأقل، ولا تشترط استمرار الإقامة في نفس البلد حيث تكون الرقابة على الطفل في حال السفر من خلال القنصلية المغربية[245].

وهناك قوانين كالقانون في الأردن لا يشترط جنسية الدولة فقط يشترط الإقامة فيها ، كما أن بعض المشرعين يشترط بالإضافة إلى الجنسية اتحاد الدين مع الطفل كما في التشريع العراقي، حيث يعد أي طفل مجهول الأبوين في العراق مسلماً مالم يثبت غير ذلك[246].

---

[245] المادة 24 من قانون رقم 15.01 الخاص بكفالة الأطفال المهملين، وقد "أصبح إسناد الكفالة للمغربي القاطن بالخارج، والإذن له بالسفر بالطفل المكفول خارج أرض الوطن مقيدا أكثرفأكثر، وذلك بسبب لجوء بعض الدول الأوربية المضيفة إلى فتح مساطر قضائية ضد بعض الكافلين المغاربة، تقرر على إثرها سحب الطفل من العائلة المعهود إليها بكفالته، وتسلمه إلى عائلة أخرى أو مؤسسة مختصة،اعتماداً على أن المعنيين بالكفالة لم يحترموا المقتضيات القانونية المنظمة للتبني في بلد الاستقبال ، لهذا اقترح البعض إعادة النظر في مسألة تكفل الأجانب بالأطفال المغاربة، وفي حالة ما إذا منحت لهم الكفالة يجب أن يشترط عليهم الإقامة بالمغرب، حتى يضمن للطفل أن ينشأ تنشئة إسلامية، أو يمكن للأجانب المقيمين بصفة دائمة فوق التراب الوطني التكفل بأطفال مغاربة ،إلا أن ومع هذا الاشتراط فإنه يتعين توفير الآليات المادية والبشرية للرقابة"، الناجى، آمال، ضابط المصلحة الفضلى للطفل في قانون الكفالة بين القانون الوطني والأجنبي، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية،ع5 ،2015،ص274

[246] المادة 63 من قانون الأحداث العراقي.

ثانياً: سن الكافل

يجب ألا يقل سن الزوجين عند تقديم طلب الاحتضان عن 25 عاماً، ولا يزيد على 45 عاماً، وأن يوافق الزوجان خطياً على حضانة الطفل فهي عمل مشترك بين الزوجين، كما يجوز للمرأة المنفردة دون زوج كفالة طفل عند توفر صفات تؤهلها لرعاية الطفل.

ونلاحظ اختلاف سن الاحتضان من دولة لأخرى وذلك وفق المعايير التي تعتمدها كل دولة في تحديد مصلحة الطفل، ولم يتم تحديد سن أقصى للطفل وقت الاحتضان في دولة قطر، فهل يمكن احتضان طفل تجاوز سناً معينة، كما أنه لم يتم تحديد فارق السن بين الطفل والأبوين، وكان من الأفضل لو أنه تم تحديد هذه التفاصيل من قبل لجنة الحضانة لتفادي أي حالات قد تقع مستقبلاً[247].

ثالثاً: المستوى التعليمي

لا يشترط في قطر مستوى علمي معين للزوجين ولكن مركز رعاية الأيتام يقوم باختبار للزوجين المتقدمين بطلب الكفالة وذلك لبحث مدى تحقق التوافق الاجتماعي للأسرة الراغبة في الاحتضان وقياس مستوى ذكاء الزوج والزوجة، ونلاحظ أن المشرع في مصر يشترط حداً أدنى للتعليم حيث يجب أن يتوافر لدى الزوجين شهادة الثانوية العامة على الأقل.

---

[247] ففي الجزائر مثلاً يجب أن يكون الحد الأعلى للسن هو 60 سنة بالنسبة للرجل و 50 سنة بالنسبة للمرأة، وفي الأردن فإنه يجوز احتضان الطفل طالما لم يتم الثامنة عشرة من عمره بموجب المادة 2من نظام رعاية الطفولة رقم 34 لسنة 1972، لكن حسب المادة 4من تعليمات الاحتضان لسنة 2013 يجب أن لا يقل عمره عن 5 سنوات إذا كانت الزوجة طالبة الاحتضان تجاوز عمرها 45سنة، والزوج تجاوز عمره 50سنة، وفي المغرب اذا تجاوز عمر الطفل 12 عام فيجب أخذ موافقته في الكفالة، المادة 12 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

كما تشترط دول أخرى[248]أن يكون الكافل عاقلاً، ومتمتعاً بكل قواه العقلية، وكل من هذه الشروط تهدف للوصول لنتيجة واحدة وهي السلامة العقلية للأسرة الكافلة، وبدورنا نؤيد الاتجاه في دولة قطر من خلال اجراء الاختبار الذي يقيس مستوى الذكاء للأزواج فهذا كاف لضمان قدرتهم العقلية.

رابعاً: المستوى المادي

يشترط في بعض الدول مستوى مادي معين لضمان أن الأسرة لم تكفل الطفل بهدف الإفادة مما يتقاضاه من معاش من الدولة[249]، ولضمان حياة لا يعاني فيها النقص والحرمان المادي، وهذا شرط أساسي وضروري في الأسرة التي تطلب كفالة الطفل، ويقوم مركز رعاية الأيتام في دولة قطر بإجراء دراسة عن الأسرة المتقدمة بطلب الكفالة لتحديد المستوى المادي والاجتماعي الذي ستوفره للطفل، ويرجع القرار الأخير للجنة الحضانة لتحديد مدى كفاية دخل الأسرة لرعاية الطفل وتأمين منزل صحي وملائم لاستقباله، كما يستمر الطفل بتقاضي ما خصصته له وزارة الضمان الاجتماعي من معاش شهري[250].

---

[248] المادة 118من قانون الاسرة الجزائري : يشترط أن يكون الكافل مسلماً عاقلاً أهلاً للقيام بشؤون المكفول وقادراً على رعايته، كما اشترط المشرع الإماراتي في المادة 10 من قانون 1 لعام 2012 بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب السلامة العقلية للزوجين.

[249]حيث يشترط لقبول طلب الكفالة في الجزائر أن يتعدى دخل الطالبين للكفالة الحد الأدنى للأجر بعد طرح كل الأعباء والتكاليف الشهرية، انظر، ونوغي،آمال،الحماية القانونية للطفل مجهول النسب(رسالة ماجستير)،جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015،2014.ص63. ويشترط في الأردن أن لا يقل الدخل الشهري الخاص بالأسرة عن 500 دينارا ، مادة 4 تعليمات الاحتضان لعام 2013.

[250] يتقاضى الطفل مجهول الأبوين معاش شهري يساوي3000 ريال في حال كان سنه تحت 17 عاماً وإذا تجاوزها فله مساعدة بقيمة 6000 ريال شهري وفق قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2014 بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي.

خامساً: حسن السيرة والسلوك

لابد من توافر سيرة حسنة للأسرة التي ستقوم بكفالة الطفل، فواجب هذه الأسرة تعويضه عن الحرمان الذي فقده بفقد عائلته البيولوجية، وتوفير رعاية اجتماعية وتربية سوية لهذا الطفل في ظل الأسرة الكافلة، فلا بد من التأكد من حسن سيرة هذه الأسرة، حتى يتحقق الهدف المرجو، ويقوم مركز رعاية الأيتام بدراسة حول سيرة الأسرة الطالبة للكفالة وكل هذا يصب في مصلحة الطفل الذي سيتلقى الرعاية.

وهناك شروط أخرى مختلفة تطلبها بعض القوانين في الدول العربية، فمثلاً في مصر يشترط عدد معين للأطفال في الأسرة بحيث لا يزيد عن طفلين، إلا إذا كانوا قد وصلوا إلى مرحلة الاعتماد على النفس، كما أنه لا يسمح للأسرة برعاية أكثر من طفل أو رعاية طفلين شقيقين إلا بعد موافقة مديرية التضامن الاجتماعي[251].

وتشترط بعض الدول لإتمام الكفالة عدم قدرة الزوجين على الإنجاب حتى يسمح لهما بتقديم طلب الكفالة[252]، ونحن لا نؤيد مثل هذه الشروط، فهناك أسر قادرة على توفير الرعاية والاهتمام بالطفل على الرغم من وجود أطفال لديهم، ووجود الطفل ضمن هذه الأسر يبقى خياراً أفضل من وجوده في دار للرعاية، كما أن وجود أطفال آخرين قد يوفر للطفل رضاعة من الزوجة فتصبح صلته بالأسرة كصلة النسب، وهذا يشكل دعماً آخر للطفل، وحرمانية داخل الأسرة، وهو ما يشجعه مركز رعاية الأيتام (دريمة) حيث تكون الأفضلية للأسرة القادرة على توفير رضاعة للطفل المكفول من خلال الزوجة أو أحد أقاربها.

---

[251] نظام الأسر البديلة في مصر، فقرة 4.

[252] اشترطت المادة 4 من تعليمات الحضانة لعام 2013في الأردن عدم قدرة الزوجين أو أحدهما على الانجاب.

والجدير بالذكر أنه ليس للأسرة اختيار الطفل بل إن اللجنة تختار الطفل حسب قرب لون بشرته من الأسرة التي ترغب بالكفالة، وعندما تختار لجنة الحضانة أسرة ما لكفالة طفل مجهول الأبوين إثر تحقق الشروط المطلوبة وبناء على نتيجة الدراسة النفسية والاجتماعية للأسرة فإن اللجنة ترفع الطلب للمحكمة المختصة لإصدار قرارها في هذا الشأن، ونحن نقترح لو أن هذا القرار كان مؤقتاً لمدة معينة يتم فيها اختبار قدرة الأسرة على رعاية الطفل بناء على تقارير شهرية من خلال أخصائيين تابعين لمركز رعاية الأيتام وبعد مرور هذه الفترة يكون القرار نهائياً بناء على طلب الأسرة وموافقة لجنة الحضانة [253].

وبعد أن تتحقق لجنة الحضانة من اكتمال طلب الأسرة التي تود الكفالة، وتتأكد من توفر جميع الشروط ترفع الطلب للمحكمة التي تصدر قراراً بإسناد كفالة الطفل للأسرة، وتصبح هذه الأسرة مسؤولة عن رعايته والاهتمام به وعليه سنقوم بتوضيح ماذا يترتب على صدور قرار الكفالة من حقوق وواجبات للأسرة الكافلة من خلال الفرع الثاني الذي نتناول فيه مضمون الكفالة.

---

[253] وهذا ما جرى العمل عليه في بعض الدول العربية، فقد جاء في المادة 40 من قانون الأحداث العراقي"تصدر محكمة الأحداث قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولفترة تجريبية أمدها ستة أشهر يجوز تمديدها الى ستة أشهر أخرى وترسل المحكمة خلال هذه الفترة باحثاً اجتماعياً إلى دار الزوجين مرة واحدة في الاقل كل شهر للتحقق من رغبتهما في ضم الصغير ومن رعايتهما له، ويقدم بذلك تقريرا مفصلاً إلى المحكمة" ، كما جاء في المادة 9 من قانون دولة الامارات الاتحادي بشأن رعاية الأطفال مجهولي النسب" على الأسرة التي ترغب في حضانة مجهول النسب التقدم بطلب إلى الوزارة مرفقاً به المستندات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون،ويصدر الوزير أو من يفوضه بناءً على توصية اللجنة قراراً بتسليم الطفل إلى الأسرة الحاضنة بصفة مؤقتة ولمدة تجريبية مدتها ستة أشهر ويجوز تمديدها إلى ستة أشهر أخرى بناءً على تقارير المتابعة الدورية فإذا تبين أهلية الأسرة لحضانة الطفل يصدر الوزير قراراً نهائياً بحضانة الأسرة للطفل.

الفرع الثاني

مضمون الكفالة

أجمع فقهاءالمسلمين على أن مجهول الأبوين حر، وعلى ذلك فهو يساوي الصبي الذي ليس بلقيط في جميع الأحكام، ولكن باعتباره مجهول النسب فإن له أحكام خاصة في الإسلام لتحميه وتحفظ حقوقه إلى أن يبلغ وتستقيم حياته ويكون أسرة له[254]، فالكفالة تمنح الكافل السلطة الأبوية على المكفول وبذلك تشكل له وسيلة حماية لا سلطة الآباء على الأبناء، وحتى يكون الكافل بمثابة الأب يستلزم ذلك تحليه بالسلطات التي تمكنه من ممارسة هذه السلطة بالشكل القانوني[255]، ولكن ذلك لا يعني تصرف الأسرة البديلة مع الطفل المكفول بشكل تعسفي فتهمل تربيته، أو تتصرف في أمواله بدون إذن المحكمة.

"فالكفالة هي سلطة الكافل التي تتعلق بنفس الطفل المكفول من صيانته وحفظه وتأديبه وتعليمه العلوم أو المهنة، والطفل عاجز عن القيام بهذه الأمور بنفسه حيث لا يدرك مصلحته فيها، لذلك يحتاج من يقوم بها له، فتثبت له حتى يبلغ عاقلاً قادراً على القيام بأموره الخاصة، وتثبت على الفتاة حتى تتزوج أو تتقدم بها السن وتصبح مأمونة على نفسها بكراً كانت أو ثيباً كما تثبت للمجانين والمعاتيه حتى تزول علتهم"[256].

وتشمل صلاحيات وحقوق الأسرة البديلة حق حماية الطفل المكفول ويكون هذا من يوم الالتحاق الفعلي للطفل الذي تمت كفالته ببيت الشخص الكافل بعد إتمام كل إجراءات الكفالة، كما للكافل

---

[254] حنبظاظة، سامية محمود ، عدالة الإسلام في حكم مجهول النسب،مج 1، ع25، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية،ص629.

[255] حريزي، منيرة، التبني والكفالة، مرجع سابق،ص69.

[256] قوزح، مريم عطا حامد، أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستيرفي الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين،2011،ص42.

الحق في مراقبة علاقات الطفل المكفول وتصرفاته، وله الحق من أن يمنع زيارات أشخاص له إن كانوا ممن لا يستحب رفقتهم، حتى يضمن له أخلاق سليمة فمسؤوليته تفرض الحماية والتربية على الخلق الحسن[257].

فللكافل سلطة الإشراف على أمور القاصر كالحضانة والتربية والتعليم والتطبيب، أما التزويج فالسلطان هو وليه فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولي من لا ولي له" فله أن يزوجه ويتصرف في ماله بالبيع والشراء والإجارة بما يراه يحقق مصلحة الطفل المكفول، وأما الكافل فليس له أن يفعل شيئا من ذلك لأنه لا ولاية له عليه، وانما له فقط ولاية الحفظ والتربية، وللكافل أيضاً أن يقبض الهبة عن الطفل لأن ذلك نفع محض وليس فيه احتمال الضرر، كما له أن يؤاجره وأن يسلمه في صنعة لأن ذلك لا يعد من باب الولاية عليه بل من باب إصلاح حاله وتحقيق منفعته. ومن الحقوق التي تستوجبها الكفالة حق النفقة للطفل المكفول، ونلاحظ أن المشرع لم يترك هذا الأمر عبئاً على الأسرة الكافلة وحدها بل إنه يخصص مبلغاً شهرياً للطفل للمساعدة في الانفاق عليه[258]، ولكن الالتزام الأساسي في الانفاق على الطفل يكون على عاتق الأسرة ومن خلال الدراسة التي يجريها مركز رعاية الأيتام فهو يتحقق من القدرة المادية للأسرة على الإنفاق على هذا الطفل بحيث لا يؤثر الإنفاق عليه بشكل سلبي على باقي أفراد الأسرة، ولكن ما الحال فيما لو تغير الوضع المادي للأسرة الكافلة، هل يعاد الطفل لمركز الرعاية أم تحصل الأسرة على دعم مالي

---

[257] انظر حريزي، منيرة، التبني والكفالة، مرجع سابق، ص69.

[258] يمنح الطفل مجهول الأبوين معاش شهري يساوي3000 ريال في حال كان سنه تحت 17 عاماً وإذا تجاوزها فله مساعدة بقيمة 6000 ريال شهري وفق قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2014 بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي.

إضافي، حبذا لو أن المشرع جاء بنص في قانون الضمان الاجتماعي لدعم الأسر الكافلة في هذه الحالة.

واختلف الفقهاء في ميراث الطفل مجهول الأبوين، فهناك من رأى أنه حر فلا ولاء للكافل عليه وإنما يرثه المسلمون فهم ورثة كل مال ليس له مالك، كما أضافوا أن ميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال وهذا مذهب جمهور الفقهاء في ميراث اللقيط استناداً إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الولاء لمن أعتق"[259].

"فيكون الميراث لبيت مال المسلمين، فقد بوب البخاري فقال: "باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط كما قال عمر "اللقيط حر"، وفسر الفقهاء ذلك بأن المقصود من قوله " لك ولاؤه " أي أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأموره فهذه هي ولاية الإسلام لا ولاية العتق، فقاسوا ميراثه على ميراث من عرف نسبه وتوفي دون أن يترك أهلاً، فميراثه لبيت مال المسلمين وكذلك حال من مجهول الأبوين"[260].

كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن ميراث اللقيط لمن التقطه وذلك لأن الملتقط ساوى المسلمين في مال اللقيط واشترك معهم في الانتفاع به وامتاز عنهم بتربيته والقيام بمصالحه وإحيائه من الهلاك فمن محاسن الشرع وحكمته أن يكون أحق بميراثه منهم[261].

ونذهب مع من رأى أن المسألة فيها خلاف فالأفضل أن يحسم ولي الأمر ذلك، فله أن يجعل ميراث الطفل لمن كفله وقدم له الرعاية والتربية، كما له ترك الميراث لبيت مال المسلمين[262]، ولكننا

---

[259] حنبظاظة، سامية محمود ، عدالة الإسلام في حكم مجهول النسب ، مرجع سابق، ص635

[260]حنبظاظة، سامية محمود ، عدالة الإسلام في حكم مجهول النسب ، المرجع السابق، ص635

[261] شرح الزرقاني على مختصر سيدي الخليل12/7 مذكور في قعدان،أحمد محمود إسماعيل ، أحكام اللقطة واللقيط في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص192.

[262]حنبظاظة، سامية محمود ، عدالة الإسلام في حكم مجهول النسب ، مرجع سابق، ص637.

نرجح توريث الكافل مقابل إحسانه فقد قال تعالى" هل جزاء الإحسان إلا الإحسان"[263]، وعلى هذا نقترح جعل ميراث اللقيط إذا لم يكن له وارث من زوج أو زوجة وأبناء أن يكون للكافل، وإن كان زوجة فقط أو زوج فيرثوا فرضهم والباقي لكافله وأن من تكفلت دار الرعاية بالإنفاق عليه وتحملت مسؤوليته فيكون ميراثه لهذه الدار.

وتستمر الكفالة إلى بلوغ الطفل راشداً كما قد تستمر إلى أن ينهي تعليمه الجامعي ويحصل على وظيفة فيستقل مادياً[264]، أما البنت فتستمر كفالتها إلى وقت زواجها[265]، وقبل ذلك لا نتصور انقضاء الكفالة إلا إذا أهمل الكافل بتربية الطفل أو فقد أحد شروط قبول الكفالة، ويتبين ذلك من خلال الكشوف الدورية التي يقوم بها المركز على الأسر الكافلة، والجدير بالذكر أنه يجب على الأسرة أن تتعهد خطياً لإيجاد بديل لمن يرعى الطفل في حالة تعرض هذه الأسرة لظروف قاهرة كالعجز والوفاة، حيث يبقى الطفل في نفس محيط الأسرة التي نشأ فيها.

---

[263] سورة الرحمن، الآية 60.

[264] عندما يبلغ الأولاد في مركز رعاية الأيتام سن 18 يتم نقلهم إلى دار الضيافة ويبقى الانفاق عليهم مستمراً إلى حين انهاء دراستهم الجامعية واستقلالهم مادياً.

[265] تنقضي كفالة الفتيات في مركز الرعاية بزواجهن، ونحن نرى أنه يجب أن تستمر الكفالة حتى بعد الزواج فيكون المركز سنداً للفتاة في حال الطلاق أو أي ظروف أخرى.

خاتمة

تعد فئة الأطفال مجهولي الأبوين من الفئات التي تتطلب المزيد من الحماية؛ وهذا ما سعى له المشرع عند تنظيم الأحكام الخاصة بهذه الفئة متيمناً بما جاءت به الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة بيان أهم أحكام حماية الطفل مجهول الأبوين في التشريع القطري مقارنة بما جاء به المشرع في دول عربية أخرى.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدد من النتائج نجملها بما يلي:

1.كفل المشرع القطري للطفل مجهول الأبوين حقوقاً عامة مهما كان وضعه في المجتمع انطلاقاً من إنسانيته باعتبارها حقوقاً أبدية، وإن حماية حقوق الطفل مجهول الأبوين تتطلب جهوداً دولية ووطنية متكاتفة تشكل الآليات الدولية والوطنية الكفيلة بحمايته

2. تعد خصوصية الطفل مجهول الأبوين من أهم الأسس التي تبنى عليها الآليات المقررة لحمايته وهذه الآليات لا بد أن تكون على المستويين الدولي والداخلي، وشكلت اتفاقية حقوق الطفل أهم وثيقة دولية أبرزت الدور الدولي في حماية الطفل وضمان حقوقه المدنية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل،وقد قامت دولة قطر بالمصادقة على الاتفاقية كما صادقت على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وتكون لأحكام هذه الاتفاقيات قوة التشريع الداخلي.

3. يعد التشريع على المستوى الوطني الآلية الكفيلة بغرض حماية الطفل ولم يأت المشرع القطري بقانون خاص ينظم أحكام الطفل مجهول الأبوين بل جاءت أحكام هذه الفئة متفرقة في عدة قوانين مثل قانون قيد المواليد والوفيات وقانون الأسرة وقانون العقوبات والأحداث، أما القانون المدني فهو الشريعة العامة لأحكام هذه الفئة وأحال القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص في القوانين الخاصة للشريعة الإسلامية حيث تكون هي المرجع في هذه الحالة.

4. يشكل مركز رعاية الأيتام الرعاية المؤسسية التي يحتاجها الأطفال مجهولي الأبوين على الصعيد الداخلي، ويمنح الرعاية والاهتمام بالأطفال إلى حين انتقالهم للأسر البديلة كما يوفر العديد من الخدمات القانونية والاجتماعية الضرورية لهذه الفئة .

5. من أهم الحقوق التي سعى المشرع لحمايتها لهذه الفئة من الأطفال حماية حقهم في الوجود البيولوجي وحقهم في الوجود الاجتماعي والرعاية التي تشمل التربية والنفقة والصحة والتعليم.

6. من مظاهر اهتمام المشرع بهذه الفئة من الطفولة أنه نظم أحكام علاقتهم بالغير سواء أكان هذا الغير هو الأب البيولوجي عن طريق تنظيم مسائل النسب، أو الأسرة البديلة التي تتولى كفالة الطفل مجهول الأبوين.

7. اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب وشرعت الأحكام التي تكفل حمايته وعدم الاعتداء عليه، وحصرت طرق إثبات النسب بالبينة والإقرار والفراش ، كما حرمت التبني لعدة أسباب أهمها أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

8. أخذ الفقهاء المعاصرون بحجية البصمة الوراثية في تحديد النسب، وتبعاً لذلك فقد اعتبر المشرع القطري البصمة الوراثية حجة في تحديد النسب للطفل مجهول الأبوين ولكن محكمة التمييز اعتبرته مجرد قرينة يرجع الأخذ بها من عدمه لقرار القاضي.

9. يعمل بنظام الكفالة للطفل مجهول الأبوين في دولة قطر وتعد لجنة الحضانة في مركز رعاية الأيتام هي المسؤولة عن تحديد شروط وإجراءات الكفالة بما يضمن حقوق ومصالح الطفل المحتضن.

وبناء على ما توصلنا له من نتائج عبر هذه الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

1. سن قانون خاص بالطفل يتناول أحكام الطفل القطري بشكل عام، وما يتعلق بالطفل مجهول الأبوين بشكل خاص، بحيث تكون أحكام الطفل مجهول الأبوين أحكاماً واضحة منظمة يسهل

الاطلاع عليها، وتحديد مرجع فقهي موحد للالتجاء إليه عند الإحالة للشريعة الإسلامية ونقترح تحديد نفس المرجعية المتبعة في قانون الأسرة القطري وهو الراجح في الفقه الحنبلي.

2.توحيد سن المسؤولية الجزائية التي حددها المشرع في قانون الأحداث وهو إتمام 16 عام مع سن الرشد وهو 18عاماً بحيث تكون الأحكام الخاصة بالأحداث منطبقة على من لم يبلغ سن الرشد وهو 18 عاماً أما من بلغها فيخضع لقانون العقوبات.

3. محاولة الإحاطة بجميع صور الجرائم التي قد تقع على الطفل مجهول الأبوين وتشديد عقوبتها مراعاة لضعف الطفل ونقص إدراكه خاصة فيما يتعلق بتربيته وعلاقته بالآخرين كنوع من تشديد الحماية الجزائية له.

4. أن يتم تحديد الحد الأدني والأقصى للحمل وفق الخبرة الطبية، في ظل التطور العلمي الدقيق في مجال الأجنة في العصر الحالي.

5. تعديل المادة 7 من قانون البصمة الوراثية بحيث تصبح بعد التعديل كما يلي" تعتبر فحوصات البصمة الوراثية والبيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الاثبات مالم يثبت العكس وذلك فيما عدا أحكام النسب المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الأسرة)،وهذا وفق ما أقره مجلس الشورى القطري .

6. تحديد حد أقصى لعمر الطفل الذي يمكن كفالته وتحديد فرق السن بين الطفل والأسرة التي تود كفالته بحيث لا يقل هذا الفرق عن 15 عاماً.

7. منح الأولوية لملتقط الطفل في كفالته إذا رغب بذلك ولم يكن هناك مانع من ذلك، (وهذا وفق ما جاء به الفقه الإسلامي).

8. تكثيف ندوات التثقيف حول أهمية كفالة مجهولي الأبوين وضرورة دمجهم بالمجتمع ليكونوا أفراداً منتجين، ولتقليل حدة النظرة الدونية لهم.

9. نقترح أيضاً فتح حساب توفير لكل طفل مجهول الأبوين بحيث يتم تحويل جزء من معاش الضمان الاجتماعي له، ولأن تتكفل جهة مختصة باستثمار هذه الأموال لحساب الأطفال وتسليمهم هذه المبالغ عند وصولهم سن الرشد لتعينهم على تكاليف الحياة والزواج.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. **القرآن الكريم.**
2. **دستور دولة قطر.**

القواميس

1. آبادي، الفيروز، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط8، 2005، ج1.
2. ابن منظور، لسان العرب ،ج 7،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1999.
3. ابن منظور، لسان العرب،ج5، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة طباعة.
4. قلعجي، محمد روا، معجم لغة الفقهاء ، الرياض، دار النفائس، ط2، 1408.

المراجع العامة

1. إبراهيم، جلال محمد، المدخل لدراسة القانون، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر.
2. ابن قدامة، موفق الدين، كتاب المغني، مج8، مكتبة القاهرة، 1968.
3. الأزدي، أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داوود، دار الحديث، القاهرة، 1999.
4. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي،بدون مكان نشر،1420.
5. الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي،كتاب الطلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض،1999.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 2017.
7. بن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011.
8. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس،كشف القناع عن متن الاقناع،ج4، عالم الكتب للطباعة والنشروالتوزيع بيروت، 1997.
9. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس،شرح منتهى الإرادات،ج7،دار الكتب العلمية،بيروت،2005.
10. الترمذي،أبو جعفر،الجامع الكبير(سنن الترمذي)، دار التأصيل،بدون مكان نشر،2014.
11. الجابري، ايمان محمد، الحماية الجنائية لحقوق الطفل،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
12. حسين، أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية،بيروت، 1988.
13. الخمليشي، أحمد، التعليق على قانون الأحوال الشخصية،ج2، دار المعرفة، الرباط، بدون تاريخ نشر.
14. الزرعي، شمس الدين محمد بن أبي بكر(ابن القيم الجوزية)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج5، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 14 ،1986.
15. السرخسي،محمد بن أحمد، المبسوط،ج3، ج10،دار المعرفة،بيروت، 1993.

16. السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1990.
17. شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت ، 1977.
18. الشمري، ثقيل بن ساير، الإلمام بشرح أهم مافي قانون الأسرة من الأحكام،محكمة التمييز، المكتب الفني، بدون تاريخ نشر.
19. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج2 تحقيق: محمد خليل عيناني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997.
20. شويش، ماهر عبد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988
21. العك، خالد عبدالرحمن، تربية الأولاد والبنات في ضوء القران والسنة، دار المعرفة، بيروت، 2003.
22. عوض، السيد صالح، أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي ،القاهرة، بدون تاريخ نشر.
23. قاسم يوسف، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1984.
24. القرطبي، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، 1999.
25. الكاساني، علاء الدين أبو بكر،بدائع الصنائع،ج6، دار الكتب العلمية،ط2 ،بدون مكان نشر،1986.
26. مودود الحنفي، عبدالله بن محمود، الاختبار في تعليل المختار، ج 3، دار المعرفة للطباعة، بيروت، 1982.
27. النفراوي المالكي ،أحمد بن غنيم ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2،دار ابن حزم،2019.
28. هندي ، أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، كلية القانون، جامعة قطر، 2020.

المراجع المتخصصة

1. بن عيسى،أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، مركز الكتاب الأكاديمي عمان،الأردن، 2020.
2. حسين،صفية الوناس،مجهول النسب بين رحمة التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، المؤتمر الدولي عن الرحمة في الإسلام، كلية التربية،جامعة الملك سعود،قسم الدراسات الإسلامية،الرياض.
3. حمد، أحمد، النسب في الشريعة والقانون، ط1، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1983.
4. الحوات، علي الهادي، رعاية الطفل المحروم(الأسس الاجتماعية والنفسية البديلة للطفولة) مركز الإنماء العربي، 1989.
5. الداغستاني، مريم أحمد، أحكام اللقيط في الإسلام،(مع دراسة ميدانية)كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر،1992.
6. رسلان، نبيلة، حقوق الطفل في القانون المصري، دار أبو المجد للطباعة،القاهرة، 1999.
7. رياض، فؤاد عبدالمنعم، الجنسية المصرية(دراسة مقارنة)،دارالنهضة العربية،القاهرة1990.

8. السوقي،ناهد منير، اتفاقية حقوق الطفل، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012.
9. سويلم، رأفت فريد، تربية الطفل(حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية)، دار اليسر، القاهرة،2008.
10. الصالح، محمد بن أحمد، اثبات نسب أولاد الزنا وعناية الإسلام باللقطاء، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 20، مكة المكرمة،25-29 ديسمبر 2020.
11. الصالح، محمد بن أحمد، الطفل في الشريعة الإسلامية، 1403، بدون دار نشر، بدون مكان نشر
12. عمر بن محمد، أحكام الطفل اللقيط، دار الفضيلة، الرياض، 1423.
13. فهمي، خالد مصطفى، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
14. الفيضي، أوان عبدالله، الحجية الشرعية والقانونية للبصمة الوراثية في إثبات النسب(دراسة تحليلية مقارنة) مج1، مج 2، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2019.
15. قعدان،أحمد محمود إسماعيل، احكام اللقطة واللقيط في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2014.
16. الكعبي، خليفة علي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
17. النمر، وليد سليم، حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي،دار الكتب المصرية، 2015.

الرسائل العلمية

1. أبو الهيجاء، منير عبد الغني ، أحكام اللقيط بين الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل،2006.
2. أبو معليق، وجيه عبدالله سليمان، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، 2006.
3. بلال،هاجر،حماية حقوق مجهولي النسب شرعاً وقانوناً،رسالة ماجستير،جامعة محمد،بوضياف (المسيلة)، 2019-2020.
4. بن ذياب، أسامة، الكفالة والتبني في مقاصد الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص الأحوال الشخصية،جامعة زيان عاشور، 2017-2018.
5. حريزي، منيرة، التبني والكفالة، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015-2016.
6. الحضيري، حميدة محمد حسن عثمان، اثبات النسب لمجهولي النسب في منظور الفقه الإسلامي المعاصر في عصر الاعتماد على الوسائل البيولوجية الحديثة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية،2020.

7. سالم، سلوى، كفالة مجهولي النسب في قانون الأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، جامعة المسيلة، 2017 -2018.
8. علال،آمال، التبني والكفالة(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد،2008-2009.
9. قوزح، مريم عطا حامد، أحكام مال اليتيم في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستيرفي الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين،2011.
10. المري، ميثة محمد، أحكام الجنسية في القانون القطري(دراسة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية)جامعة قطر ،2019.
11. ونوغي،آمال،الحماية القانونية للطفل مجهول النسب(رسالة ماجستير)،جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015.

المقالات و الأبحاث العلمية

1. الأنصاري،عبد الحميد إسماعيل، نحو فهم أفضل لاتفاقية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة، مجلة الطفولة والتنمية، مج1، ع4، 2001، ص169-174.
2. بحري، صابر ،وخرموش، منى،وخرموش،أسمهان، التنشئة الاجتماعية كحق من حقوق الطفل،منشور في حماية حقوق الطفل(تشريعا، فقها، قضاء)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019،ص389-407.
3. البراك، هدى بنت أحمد، حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية، مجلة التربية والابستيمولوجيا، ع8، 2015،ص1-16.
4. بلباهي، سعيدة، حق الطفل في النسب في قانون الأسرة الجزائري، منشور في حماية حقوق الطفل(تشريعا، فقها، قضاء)، دار الأيام للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2019، ص 275-301.
5. بلعلياء، محمد، الرعاية النفسية والاجتماعية للطفولة المحرومة في الشريعة الإسلامية،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج9، ع3، 2020، ص 326-346.
6. بن عيسى، أحمد، حماية الأطفال المسعفين على ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد9 ،ع 2، 2018، ص 512-529.
7. الجوعاني، محمد نجيب، وسائل إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، مج4، ع13، 2013، ص1625-1666.
8. الحسن،شادية الصادق، حكم التبني في الإسلام، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، ع4 ،2012، 18-27.
9. حسيني، أحمد عبد المجيد، مدى مشروعية ثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع35، 2020، ص10-121.

10. حنبظاظة، سامية محمود ، عدالة الإسلام في حكم مجهول النسب،مج 1، ع25، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية ص579-712، ص579-712.
11. حنتول، أحمد بن موسى محمد، دراسة جودة الحياة المدركة لدى الأيتام مجهولي الأبوين المودعين بالمؤسسات الايوائية، دراسات عربية في التربية وعلم النفس، ع61، 2015، ص259-286.
12. حواس، فتحية، نسب الولد، مجلة دراسات قانونية، ع24، 2017، ص21-37.
13. خلاف، إبراهيم محمد خلف، أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية(دراسة فقهية مقارنة) ،مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع 17، 2005، ص170-382.
14. الربيع، وليد بن خالد، من أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي، مركز البحث العلمي الإسلامي، مج3 ع11، 2007،ص27-60.
15. السليم، شكر محمود، والنعيمي، أحمد حميد سعيد، الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية،مجلة الرافدين للحقوق،مج 12، ع 43، 2010، ص47-75.
16. السليماني،عبدالسلام، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الرابطة المحمدية للعلماء،ع 5 ، 1995،ص51-83.
17. شامي، أحمد، حق الطفل في النسب(دراسة على ضوء اتفاقية حقوق الطفل والاجتهاد القضائي)، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع2، 2017، ص 1689-1729.
18. الشلبي، ياسر بن مصطفى، أمد كفالة اليتيم، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،ع25، 2019، ص83-115.
19. صولي ابتسام، حماية الطفل مجهول النسب والمتخلى عنه في التعديل الدستوري 2020،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج14،ع3، 2021، ص593-609.
20. الطراونة، مخلد ارخيص، حقوق الطفل: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق مج27، ع2، 2003، ص271-434.
21. الفيضي، أوان عبدالله، حقوق الجنين بين الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، مج5، ع10، 2010، ص71-128.
22. القطان، إيمان خالد، الحماية الجزائية للطفل المهجور أو المتخلى عنه في التشريعات الكويتية ومطابقتها مع المعايير الدولية، مجلة الحقوق، ع3، 2021، ص 163-216.
23. المطيري، نوال بنت مناور صالح، الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء(دراسة فقهية مقارنة)جامعة الدمام،مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، ع 12، 1438، ص 243-306.
24. الناجى، آمال، ضابط المصلحة الفضلى للطفل في قانون الكفالة بين القانون الوطني والأجنبي، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية،ع5 ،2015، ص 269-278.
25. هادي، شهد أحمد عبدالله، جابر، محمود صالح، الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية للطفل في الأسرة البديلة(دراسة فقهية قانونية تطبيقية على الأسرة البديلة في دولة الكويت)، ص223-251، مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، مج27، ع4، 2019.

26. والعيز، إبراهيم، التبني بين الشريعة الإسلامية وقانون مدونة الأسرة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ص 95-102، ع2، 2017.

القوانين

أ- قوانين دولة قطر

1. قانون رقم 3 لسنة 2016 الخاص بقيد المواليد والوفيات في دولة قطر.
2. قانون رقم 9 لسنة 2013 بشأن البصمة الوراثية.
3. قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006.
4. قانون الجنسية القطري رقم 38 لسنة 2005 ، ومذكرته الإيضاحية.
5. قانون الولاية على أموال القاصرين رقم 40 لسنة2004.
6. القانون المدني في دولة قطر رقم 22 لسنة2004.
7. قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.
8. قانون رقم 25 لعام 2001، بشأن التعليم الالزامي، تم تعديله بقانون رقم 12 لسنة 2017.
9. قانون الضمان الاجتماعي في دولة قطر رقم 38 لسنة 1995.
10. قانون الأحداث القطري رقم 1 لسنة 1994.
11. قانون المرافعات القطري رقم 13 لسنة 1990.

ب- القوانين المقارنة

1. القانون الاتحادي الإماراتي بشأن الأحوال الشخصية.
2. القانون الاتحادي بشأن رعاية مجهولي النسب في دولة الإمارات.
3. قانون الأسرة الجزائري.
4. قانون الجنسية الجزائري.
5. قانون الحالة المدنية الجزائري.
6. قانون الطفل المصري.
7. القانون المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين في تونس.
8. القانون المتعلّق بالولاية العمومية والكفالة والتبني في تونس.
9. القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين في المغرب.
10. قانون حقوق الطفل الكويتي.
11. قانون رعاية الأحداث العراقي.
12. قانون رعاية اللقطاء السوري.
13. مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

14.مدونة الأسرة في المغرب.

المراسيم والقرارات الوزارية

1. المرسوم رقم 40 لسنة 2018 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
2. مرسوم رقم (41) لسنة 2018 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. القرار الوزاري رقم5 لسنة 2015.
4. قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2014.
5. قرار مجلس الوزراء رقم 8 لسنة 1997 بشأن تحديد قيمة المعاش المستحق للفئات المنصوص عليها في القانون رقم 38 لسنة 1995.
6. المرسوم رقم 17 لسنة 1990 الخاص بالوقاية من الأمراض المعدية.

الأنظمة القانونية

1. النظام الأساسي المعدل لمركز رعاية الأيتام(قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (4) لسنة 2003 بالموافقة على تأسيس وتسجيل وشهر المؤسسة القطرية لرعاية الأيتام).
2. نظام الأحوال المدنية السعودي1407.
3. نظام رعاية الطفولة الأردني رقم 34 لسنة 1972.
4. نظام الأسر البديلة في مصر الصادر عن وزارة التضامن الاجتماعي منذ 1959.
5. نظام الجنسية السعودي، قرار مجلس الوزراء رقم 4 وتاريخ 25-1-1374.

الاتفاقيات والعهود الدولية

1. اتفاقية حقوق الطفل 1989.
2. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

المصادر الإلكترونية

1. https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/Membership، 3-2-2022.
2. https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1444&language=ar، 3-2-2022.
3. http://www.dreama.org.qa/Ar/Pages/AboutCenter ، 15-1-2022.

المقالات الصحفية

1. جريدة الشرق القطرية، عدد13-1-2020.
2. جريدة الشرق القطرية، عدد 20 مايو 2019.
3. جريدة الشرق القطرية، عدد 18 أكتوبر 2018.

الأحكام القضائية

1. (الطعن رقم 137 لسنة 2010 جلسة 11 / 1 / 2011 ، س7، مجموعة مبادئ و أحكام محكمة التمييز في مسائل الأسرة والتركات، محكمة التمييز ،المكتب الفني.
2. الطعن رقم 56 لسنة 2014 جلسة 13 / 5 / 2014 س10، مجموعة مبادئ و أحكام محكمة التمييز في مسائل الأسرة والتركات، محكمة التمييز ،المكتب الفني.